الإمام محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة

التكافل الاجتماعي

في الإسلام

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لك الحمد على ما هديت وانعمت ، ولك الثناء كله ، وعلى نبيك محمد افضل الصلاة واتم السلام ، ولصحابته وآله الذكر المحمود ، وعليهم الرضوان .

اما بعد فان المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية قرر أن يكتب عن التكافل الاجتماعى فى الاسلام باقتراح من لجنته القانونية .

وقد عهد الى ان اكتب فى هذا الموضوع ، فاتجهت الى الله ضارعا أن يمن علي بتوفيقه ، فانه لولا توفيقه وهدايته ما استطعنا عملا صالحا .

وقد رأيت أن أكتب فى الموضوعات الآتية ، وهى تصور بناء ذلك المجتمع :

١ — المجتمع الفاضل فى الاسلام ، وفيه بيان الفردية والجماعية وحكم الاسلام ، كما أن فيه الحرية الفردية وحق المجتمع وما يتصل بذلك .

٢ — الملكية وحدودها واسبابها — ملكية الأراضى — ملكية المعادن .

٣ — العمل وتمكين القوى والمواهب من أن تعمل فى طاقاتها .

٤ — التعاون لدفع اضرار العجز ، وفى هذا الباب نتكلم عن الزكاة ، والصدقات المنثورة والكفارات ، وعن نفقة الاقارب ، وعن الوقف الخيرى .

وانه اذا تم لنا بعونه تعالى الكتابة فى هذه الأبواب نكون قد وضعنا صورة للتكافل الاجتماعى فى الاسلام ، ونرجوها واضحة مشرقة ، ولئن تم ذلك فبفضل الله وتوفيقه ، فهو ولى التوفيق .

التكافل الاجتماعي

١ - يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير ، وأن تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ، ودفع الأضرار ، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، وإقامته على أسس سليمة . ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأنه ان تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك الى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا اهمال ، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه ان لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخر منهارا بعد حين .

وان التكافل الاجتماعي يوجب على القوامين توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى ، وتعرف قوة كل ذي قوة ، ومواهب ذوي المواهب ، ليعمل الجميع في اتساق ، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين به عمل العاملين ، من غير اهمال لقوة عاملة ، ولا اغفال لمقدرة خاملة .

وان التكافل الاجتماعي يوجب أن يكون الناس جميعا متساوين في أصل الحقوق والواجبات ، ويوجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها ، فذو الكفاية الممتازة يكون له من الثمرات بمقدار كفايته ، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد ولا شطط .

وان التكافل الاجتماعى يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل ، يسد عجز العاجزين ، ويهيىء العمل للقادرين ، ويربى النشء تربية تظهر القوى والمواهب ، والذين يخرجون الى الحياة ، وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ، فان التكافل يوجب تعهدهم ، ليكونوا لبنات قوية فى بناء الجماعة ، وان الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة كفاء ما قدموا من خدمات .

وان التكافل الاجتماعى يوجب العمل على سلامة كل قوى الآحاد ليسير فى قافلة المجتمع العاملة .

١ — المجتمع الاســلامى

تكوين رأى عام فاضــل

٢ — الاسلام جاء لايجاد مجتمع فاضل ، تتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق ، وأول مظهر للمجتمع الفاضل فى الاسلام ، هــو وجود رأى عام فاضل يتعاون على الخير ودفع الشر . فان المجتمع فى مظهره العام يكون بيئة صالحة لأن تترعرع فى ظلها الفضيلة وتختفى من نورهــا الرذيلة .

وان الراى العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر ، وكل خير يجد الشجاعة فى اعلان خيره فيظهره ، وانه لا يهــذب الآحاد الا الرأى العام الفاضل ولا يفسد الجماعة الا الرأى العام الفاســد الذى يتقاعد عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة رافعة راسها .

ولأجل تكوين رأى عام فاضل حث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فأوجب الارشاد العام ليمتنع الضال عن شروره ويسير الخير فى طريقه ، وذلك بارشاد الفضلاء فتكون الجماعة فى فضيلة ظاهرة تتعاون على االخير ولا تتعاون على شر قط .

وان القرآن جعل الوصــــف الخاص الذى تعلو به أمة الشريعــة الاسلامية هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالجماعة الاســلامية فى القرآن تعد خير أمة أخرجت للناس اذا تمسكت بهذا المبدأ الذى يكـــون مجتمعا فاضلا وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويذهب عنها الخير بل ينحل مجتمعها اذا تخلت عن هذا الواجب المقدس (١) .

وان الجماعة كلها تكون آثمة اذا رأت الشر يسير رافعا رأسه وسكتت عنه ، وان الجماعة تكون شريرة اذا كان الشر يسير فى طريقه ولا يوجد من ينكره ، لأن الشر الذى يظهر على السطح هو الذى يغرى الناس به ويدعو

---

(١) ورد النص بذلك فى قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »

(سورة آل عمران الآية ١١)

اليه ، وان الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين اذا رأت الاثم ولم تعمل على منعه ، ولقد ذم القرآن الكريم بنى اسرائيل لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون فى اثمهم من غير أن ينهوهم (١) .

٣ — وان الآثمين اذا تركوا من غير رادع من رأى عام قوام مهذب هدموا بناء المجتمع . واذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطوا جميعا فى الرذيلة ووراءها الهاوية ، ولا تقوم من بعدها للأمة قائمة ، الا اذا غيرت حالها ، فيغير الله تعالى ما بها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى نفس هذا المعنى : مثل المدهن فى حدود الله (أى الذى لا يقيم الحق ولا يخذل الباطل ملقا أو تهاونا أو مجاملة) مثل قوم استهموا فى سفينة فصار بعضهم فى أسفلها ، وبعضهم فى أعلاها ، فكان الذى فى أسفلها يمر بالماء على الذى فى أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه ، فقالوا مالك ؟ قال تأذيتم ولابد لى من الماء ، فان أخذوا على يديه انجوه ونجوا بأنفسهم ، وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » .

وان هذا المثل النبوى الذى ضربه محمد صلى الله عليه وسلم يصور التعاون فى ايجاد مجتمع فاضل ، والتكافل الاجتماعى فى محاربة الآفات الفكرية والخلقية والاجتماعية ، ويبين أن الرشيد عليه أن يهدى الضال ، وان العالم عليه أن يعلم الجاهل ، ولقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا » .

وان ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يؤدى الى فساد الجماعة فقط بل يؤدى الى تفرقها وتنابذها ، ولقد قال فى ذلك النبى صلى الله عليه

---

(١) من ذلك قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » فاعتبروا جميعا عصاة لأنهم لم ينهوا العصاة .

وسلم : « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ، ولتأطرنه ، على الحق أطرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض » (أى تتفرق القلوب ، وبذلك ينحل البناء الاجتماعى) .

٤ — وان الاسلام فى سبيل ايجاد مجتمع فاضل تختفى فيه الرذيلة ولا يظهر فيه الا ما هو فاضل قد حث على أمرين :

أولهما الحياء : وهو أساس الائتلاف فى المجتمعات ، اذ الحياء يحمل المرء على ألا يظهر منه ما ينفر منه الذوق السليم . ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل دين خلق ، وخلق الاسلام الحياء » . وقال عليه السلام : « الحياء خير كله » وقال عليه السلام : « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » أى أن الحياء قيد اجتماعى نفسى اذا لم يوجد انطلقت الغرائز الانسانية معلنة شرها ، لا يستتر منها ما ينبغى استتاره ، وأنه اذا ساد الحياء ، وانضبطت النفوس بضوابط من اللياقة الاجتماعية كان التآلف بين الآحاد ، وعدم التنافر فيكون الشخص ممن يألف ويؤلف وان هذه صفة المؤمن ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن مألف ، فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » ولا يقوم البناء الاجتماعى الا اذا كانت كل لبناته متآلفة يتماسك بعضها مع بعض .

الأمر الثانى الذى حث عليه الاسلام ، هو أن يكون المجتمع نظيفا فى مظهره فلا تظهر فيه الا الفضائل ، وتستتر الجرائم ، فلا تكشف أستار الجرائم أمام الناس ، وقد تكون العقوبة علنية ، ولكن الجريمة يجب ألا يعلم أمرها الا مع عقوبتها ، لأن اعلانها يفسد الجو الخلقى للمجتمع ويجعل الشر ظاهرا ، وظهوره يغرى باتباعه ويشيع الفساد ، اذ الرذيلة اذا أعلنت اتبعت ، وكل نفس تميل اليها حين تجد ما ينمى ذلك الميل ، ولذلك اعتبر الاسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين : جريمة الارتكاب وجريمة الاعلان ، ومن أعلن جريمة غيره ، فقد شاركه فى اثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن .

ولقد صرح محمد بهذه الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشافعي فى مسنده : « أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات

فاستتر فهو فى ستر الله تعالى ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » فالعقوبات الشديدة الغليظة فى الاسلام تكاد تكون للاعلان لا لأصل الارتكاب فقط .

ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان من ابعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجاهرين ، قيل ومن هم يارسول الله ؟ قال : ذلك الذى يعمل عملا بالليل قد ستره الله عليه ، فيصبح يقول : فعلت كذا ، وكذا ، يكشف ستر الله » .

٥ — وهكذا نرى أن واجب المؤمنين أن يتضافروا فى ايجاد مجتمع فاضل ، ولا يسكت مؤمن منهم عن الدعوة الى الحق ، بل ان التكافل الاجتماعى الخلقى يوجب عليه أن يسهم فى بناء المجتمع الفاضل ، فيمنع شره ، ويدفعه الى الخير ، ولقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن عن أن يقف على الحياد فى معركة الخير والشر ، بل عليه أن يكون عنصرا ايجابيا عاملا ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يكن أحدكم امعة يقول : ان أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أسأت ، بل وطنوا أنفسكم ، ان أحسن الناس تحسنوا وان أساءوا فتجنبوا الاساءة » .

فالتكافل الاجتماعى فى الاسلام أوله وأساسه التكافل على ايجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه الا الخير .

٢ — الفردية والجماعية فى الاسـلام

٦ — فى العالم الآن نظامان بارزان ، والناس من بعد ذلك يتقاربون الى أحدهما أو يتباعدون .

أول هذين النظامين يتجه الى ملاحظة الفردية واعطاء الحرية للآحاد ليوجهوا نشاطهم أفرادا وجماعات فى حرية منطلقة فى حدود المجتمع ، ثم تتلاقى قواهم جميعا فى خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداء ، ومن وراء هذه تكون قوة المجتمع ، فالنظر فى المجتمع الى تقوية آحاده ، على أن يقوموا للدولة بما لها من حقوق ، والانتاج فى هذا النوع من النظام للآحاد منفردين أو مجتمعين فى شركات استغلالية ، ولا تتدخل الدولة فى انتاج ، ولا تتولى عملا من الأعمال التى يمكن أن يقوم بها الأفراد ، أو تقوم به شركات مكونة من هذه الأفراد ، بل انها تنظم العلاقات بينها ، وتنسق بين أعمالها من غير تدخل فى شئونها الا بالقدر الذى يحقق لها ما تفرضه عليها من التزامات .

وانه فى ظل هذا النظام يكون التعليم حرا ، بل انه فى بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة ، وتتولى معاونة الضعفاء جماعات أيضا من الآحاد ، ويتبعون فى ذلك الارشادات الخلقية والدينية والاجتماعية .

ونرى أن ظاهرة هذا النظام هى حرية الفرد فى الانتاج والعمل ، وكل ما يتعلق بالتكافل لبناء المجتمع ، وعلى الدولة التنسيق بين القوى المختلفة وجعلها متآلفة غير متعارضة وحماية عملها وانتاجها بكل الأسباب القانونية .

والنظام الثانى يقوم على رعاية المجتمع أولا وبالذات ، وأن الأفراد يرغمون فى بناء المجتمع ، فلا حرية لهم الا ما يعطيها المجتمع اياهم ، فهم بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلة فى بناء الجسم الانسانى ، ليس لواحد منها قوة بذاته ألا فى داخل نشاط الهيئة الانسانية المكونة لبناء الانسان ، فليس لفرد نشاط ينفرد به عن الجماعة ، انما انتاجه أولا وبالذات للجماعة ، والتكافل الاجتماعى بمعناه العام يجب أن يكون للجماعة ، فان المجتمع هو الوحدة التى تمد قواه بكل ينابيع الحياة ، وان كل فرد لا يعد فى الجماعة الا اذا تم التلاصق بينه وبين غيره فى البناء الانسانى الكامل ، وبذلك تكون

الدولة هى العنصر الذى يتدخل فى كل أجزاء البناء ، فليست فقط منظمة ولكنها مشتركة مستولية على كل الجهود . فهى تتولى ادارة دولاب الانتاج فى كل نواحيه ، وليس للآحاد حق الا بمقدار ما تعطيهم ، وهى تلاحظ فى عطائها التساوى الذى يتكافأ مع انتاج كل فرد ، على أن ما يفضل عن حاجاته لا يورث عنه ، فاذا تباينت الجهود ، فلكل امرىء بمقدار ما كسب وبمقدار جهده ، ولكن لا يئول جهد انسان بالوراثة الى انسان قريب أو بعيد ، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخر فى هذا المجتمع ولكن أجيز ادخارها على الا تنتقل بالارث على أى ضرب من ضروبه اجباريا أو اختياريا ، ولكن اخيرا قيل أنه يباح أن تنتقل الأموال التى لا تغل وتكون من الحاجات الأصلية كالمنزل الذى يسكنه وما فيه من أثاث ، وذلك فى السنوات الأخيرة .

٧ — ذانكم هما النظامان القائمان فى عصرنا الحاضر ، وتتقارب منهما بعض الدول وتتباعد ، حتى انه لايكاد يوجد النظام الفردى الا فى بعض قليل من الدول التى تسمى رأسمالية وان كان بعض هذه الدول التى تسمى بهذه التسمية تأخذ من النظام الثانى فى تدرج واضح من غير أن تأخذه طفرة .

وان المقياس الضابط الذى يفرق بين النظامين هو تأميم وسائل الانتاج ، فبمقدار تأميم هذه الوسائل يكون القرب أو البعد من أحد هذين النظامين ، ونجد بلادا تسمى نفسها رأسمالية تؤمم كثيرا من وسائل الانتاج فيها ، وأخرى تؤمم قليلا ، أما الدول التى حاربت الفردية فهى بالتالى حاربت رأس المال ، وأممت جميع وسائل الانتاج من غير اهمال لجهود الأفراد فى هذه الدائرة الضيقة .

٨ — بعد هذه الكلمات الموجزة فى الفردية والجماعية ننظر فى الاسلام لنتعرف الى أى الاتجاهين يميل ، واننا عندما ننظر فى مصادره وموارده نظرة فاحصة عميقة ننتهى الى أنه لا يأخذ بأى النظامين جملة أو تفصيلا ، فهو لا يمحو حرية الانتاج الفردى ولا يمكن تلك الحرية من كل شيء ، فهو أعطى الأفراد حقوقا تجعل لهم حرية الانتاج ولكنه قيد هذه الحقوق بألا يكون ثمة ضرر بالمجموع ، فما من حق فى الاسلام الا وهو مقيد

بعدم الاضرار بالغير ، فالملكية الفردية ثابتة على أنها حق ممنوح من الله تعالى وحده ، ولكنه مقيد بعدم الاضرار بغيره ، فاذا كان الضرر أو توقع الضرر قيد الحق تقييدا قانونيا ومنع صاحبه من استعماله الا فى الحدود القانونية ؛ أو سلب ذلك الحق .

وان الاسلام لم يسلك سبيل التقييد القانونى فقط أو القضائى فقط كما يعبر فقهاء المسلمين ، بل انه قيد الأمر بقيود دينية ، أى أن العبد مسئول أمام الله تعالى اذا استخدم الحقوق التى منحه الله اياها استخداما يؤدى الى الاضرار بغيره ، فوق أن لولى الأمر العادل ان يتدخل قانونا فى كل ما يرى فيه ضررا يمس الجمهور .

واننا فى هذا المقام نتكلم فى الرقابة الدينية التى تربى فى المؤمن روح الائتلاف مع غيره من غير ضياع لشخصه أو ايذاء لغيره ، ونتكلم فى الحقوق الفردية اجمالا ، وفى قيودها ، وبذلك يتميز النظام الاسلامى فى التكافل الاجتماعى .

٣ ـ التهذيب الدينى الاجتماعى

٩ ـ ان الشريعة الاسلامية تتجه فى كل أحكامها الى تحقيق الأهداف التى تؤدى الى تكافل اجتماعى سليم قائم على الائتلاف والتهذيب الدينى والعدالة التى لا تكون فيها قوة تتغلب على الأخرى :

واننا نبتدىء بالعبادات التى هى فى ظاهرها علاقة العبد بربه ، ولكن هى فى معناها تربية الضمير الاجتماعى الذى يجعل الآحاد مندمجين فى الجماعات التى يعيشون فيها بقوة روحية تحكم ميولهم وارادتهم وتوجه عقولهم ، فيتحقق التكافل الاجتماعى نفسيا قبل أن تتدخل القوانين التى لها مبررها من الاسلام ، اذا كانت فى ظل أحكامه .

وان التكافل الاجتماعى المنبعث من النفس ابتداء اجدى على المجتمع من التكافل بقوة القانون من غير اعتماد على الايمان والضمير الدينى ، لأن ما يبنى على القانون قد يوجد فى النفس ما يبرر مخالفته ، أما ما يعتمد على الضمير الدينى أولا ثم على القانون ثانيا فان المؤمن يطيعه على أنه أمر من الله الذى يعلم السر وأخفى ، والذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وان ذلك لا يسوغ له الهروب من الأحكام المقررة بحكم قانونى .

١٠ ـ وبعد هذا نقرر أن العبادات فى الاسلام شرعت لتهذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذى لا اعتداء فيه ، واذا كانت العبادات لا تحقق تلك الأهداف التهذيبية فهى ليست عبادة خالصة يقبلها الله تعالى ويثيب عليها .

ولنضرب لذلك مثلا بالصلاة التى هى أوضح العبادات وهى عمود الاسلام كما هى عمود كل دين ، فقد وضحها القرآن بأنها تمنع الجرائم الاجتماعية ، وتمنع كل منكر تنكره العقول السليمة ، وأنها يجب أن تؤدى الى هذه الغاية ، فان لم تؤد اليها فصاحبها مذموم وصلاته مصدر عقاب

له . لأنها صلاة هو ساه عن معناها وعن غايتها (١) :

والصوم هو طهارة روحية وسمو نفس من شـأنه أن يجعل النفس تتطامن للضعيف وهو يربى فى النفس الرغبة فى اعطاء الضعفاء وأن ما يشتمل عليه الصوم من طهارة نفسية يجعل النفس تأتلف مع غيرها اذ تعلو عـن أرجاس الأرض فينظر المؤمن الى عباد الله من الجانب الذى يجعله متآلفا متكاملا مع الجماعة فى شدتها ورخائها .

والحج تعارف اجتماعى عام يجعل المؤمنين يتعارفون ويتكافلون حيثما كانت أماكنهم ومهما تتباعد أقطارهم ، فهو ليس توجيها للتكافل الاجتماعى فى داخل الاقليم الواحد فقط ، ولكنه توجيه لهذا التكافل فى عموم الأقطـار الاسلامية .

والزكاة تعاون اجتماعى يجعل للفقير حقا معلوما فى أموال الغنى ، فهى تكليف اجتماعى خالص ، ومصرفها اجتماعى خالص ونظامها فى الجمع والتوزيع يشـمل أكثر أبواب التكافل الاجتماعى ، وولى الأمر هو الذى يجمعها وهو الذى يوزعها على مصارفهـا : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم » .

ولقد جعل الاسلام كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا ، فمن أفطر فى رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام ستين يوما أو اطعام ستين مسكينا ، ومن قال لامرأته : أنت على حرام كأمى لا يقربها الا اذا أعتق رقبة أو صـيام ستين يوما أو أطعم سـتين مسكينا ، ومن حلف وحنث فى يمينه كان عليه عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام .

---

(١) وردت نصوص قرآنية تبين مقاصد الصلاة وعدم قبولها اذا لم تتحقق مقاصدها فقال تعالى : « **اتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة ، ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** »

(سورة العنكبوت الآية رقم ٤٥)

وقال تعالى : « أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »

(أي ما به العـون) (سورة الماعون)

وهكذا نجد كفارات الذنوب تكافلا اجتماعيا ، وكأن الذنب الذى يرتكب والتقصير فى عبادة اعتداء اجتماعى فلا يكفر الاعتداء الاجتماعى الا تعاون اجتماعى يسد النقص ويزيل الخلل ، ولقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم كل اعطاء للفقير مكفرا للسيئات فقال عليه الصلاة والسلام : « الصدقة تطفىء المعصية ، كما يطفىء الماء النار » اذ كل معصية مهما كبرت أو صغرت ، ظهرت أو خفيت ، تعد اعتداء اجتماعيا فلا يزول أثرها الا بتعويض للجمتمع .

فالكذب والنميمة والغيبة وغيرها من الآفات الاجتماعية التى قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها ، أو وضع رقابة مستمرة عليها هى معاص نفسية واجتماعية وينبغى لتكفيرها أن يتوب صاحبها ويقلع عنها وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ما قدم من أذى على قدر طاقته .

١١ — وهكذا نجد كل العبادات الاسلامية تتجه الى تهذيب ضمير المؤمن ليكون متكافلا مع المجتمع الفاضل فى غاياته الفاضلة ، وأن وصايا النبى صلى الله عليه وسلم تتجه الى تطهير قلب المؤمن ليكون نور الاخلاص مضيئا له فى سبيل النفع الاجتماعى ، فالنبى صلى الله عليه وسلم يدعو الى تطهير القلوب ليكون التآلف الاجتماعى فهو يقول : « **ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم** » ويقول عليه الصلاة والسلام : « **الاثم ما حاك فى الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس ، فاستفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك** » ويقول عليه الصلاة والسلام : « **انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى** » .

ونجد الوصايا الدينية تتجه كلها الى اصلاح القلوب واذا صلحت القلوب واستقامت فانها تحسن مقاصدها الاجتماعية ، ولا حياة لتكافل اجتماعى لا يقوم على أساس من العلاقات الروحية القلبية ، لأن المجتمعات لابد أن يقوم تكافلها وترابطها على معان روحية لا على مجرد علاقات مادية .

ان الاسلام ككل دين من الأديان يريد أولا وبالذات مجتمعا دينيا معنويا ولا يريد مجتمعا يقوم كل تكافل اجتماعى فيه على المادة وحدها ، ذلك لأن المجتمع ترابط أحياء لهم خواص روحية ، تكون هى الحبال النورانية التى تربط أجزاءه وتوثق أركانه ، فان ما يبنى على الارتباط المادى سهل الانهيار ،

وما يبنى على العلائق الروحية لا يسهل انهياره ، وانه لا يحفظ الجماعة الا الضمائر الدينية القومية التى تجعل كل فرد يؤثر أخاه على نفسه بالعطاء ، واذا قامت الجماعة على ذلك النحو من الترابط الروحى لا تحقد طائفة على اخرى ولا تكون المنازعات ولا تنظر كل طائفة الى أخرى نظرة من تريد اغتصابها أو تخشى اغتصابها .

وان الضمائر الدينية تجعل الترابط لايكون بقوة القهر والسلطان ، كما نرى فى المجتمعات التى تتجه الى صب المجتمع كله فى قالب واحد ، تحت حكم حاكم واحد وتحت سلطان نظام مادى لا أثر فيه للمعنويات ، لقد وجدنا النظم التى تقوم على ضغط الآحاد فى بناء واحد من غير نظر الى الارادات الحرة والضمائر الحية يكفى لزوالها زوال من قام بالضغط وايجاد البناء كما رأينا فى النظم الدكتاتورية والفاشية .

ان التكافل فى الاسلام أولى دعائمه القلوب ، وما يبنى على القلوب يكون له البقاء .

ومع هذه الدعامة النفسية قد وضعت النظم الاسلامية التى تجعل للمجتمع حدودا يحد بها الفردية ، فلا يجعلها منطلقة .

٤ ـ الحرية الفردية

١٢ ـ قلنا ان الاسلام جعل أساس التكافل الاجتماعي مراعاة كل مؤمن لحق غيره مراعاة تامة ، وهذبت العبادات النفوس المؤمنة ليتقدموا بقلوبهم طيبة مخلصة لكل نفع لأنفسهم وجماعتهم . وان المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو ارادته ، ولكنه يجعل ارادته للخير الجماعي بقوة التدين والضمير . فان لم يكن ذلك كان بقوة السلطان وحماية الجماعة من أضرار الفردية ، ولذلك كانت حقوق الآحاد مقيدة دائما بحق الجماعة ، فان لم يتقيد الفرد بحكم الدين قيد بحكم السلطان ، وكان لولي الأمر ان يسن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة ، فيقوموا بحق المجتمع مجبرين ما داموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين . وانه لهذا كفل الاسلام الحرية الفردية للآحاد على الا يتجاوزوا فى حريتهم الحد المعقول ، لان كل حق كما قلنا مقيد بعدم الاضرار بالغير .

والحرية فى الاسلام لا تتصور الا مقيدة ، لأن الحرية ليست انطلاقا من القيود ، بل هى معنى لا يتحقق فى الوجود الا مقيدا ، فالحر حقا هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الانسانية العالية الذى يضبط نفسه ويتجه بها الى معالى الأمور ، ولا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبدا لشهواته ، بل يكون سيدا لنفسه ـ وان هذه السيادة النفسية التى يتسم بها الحر هى العنصر الأول فى تكوين معنى الحرية فى نفسه وهو القوى حقا ، ولذلك قال محمد صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » لأنه عند الغضب يسيطر الهوى فاذا ملك نفسه فى هذه الحال فهو القوى حقا وهو الحر حقا لأنه حرر نفسه من ربقة الهوى .

واذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه ولا يذل ويأنف من ان يهضم حقه فهو لا يعتدى ، فالحر لا يمكن أن يكون معتديا ، لأنه يسيطر على أهوائه ، ولأنه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه ، ولأنه يحس بالمعانى الانسانية التى يجب أن يلتزمها لغيره . وبذلك يتحقق منه الأمر المحمدى الصريح المنظم : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » و « أحب لأخيك ما تحب لنفسك » .

١٣ — ان الحرية الحق لا تتصور انطلاقا من القيود والضوابط ، لأن الانطلاق من جانب — تقييد فى جانب آخر ، فاذا انطلق مثلا بعض الكتاب يقرضون من كرامة من يخالفون آراءهم من غير أن يجادلوهم بالتى هى أحسن ، فان مؤدى ذلك أن يحجم ذو الكرامة الذى يريد أن يصونها من لغو الكتاب ، فلا يبدى رأيه ، وبذلك يكون الانطلاق الظالم مقيدا للحرية العادلة .

وان الحرية معنى اجتماعى لا يتصور وجوده الا فى مجتمع متكافل يأخذ الآحاد منه ويعطون ، واذا كانت كذلك فلابد أن تكون فى حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير ارهاق نفسى ، وان الذين يفهمون الحرية انطلاقا هم عبيد الأهواء الذين لا يراعون حق المجتمع ولا حق أنفسهم عليهم .

ويجب أن يلاحظ ان القيود الضابطة للحرية هى فى أصلها قيود نفسية وليست قيودا خارجية ابتداء .

وهى تتكون من حقيقتين :

احداهما السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى كما أشرنا من قبل .

والثانية الاحساس الدقيق بحق الناس على الفرد . والا كانت الأنانية ، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان ، ومن الاحساس بحق الغير ينبعث نور الحياء . وهو خير كله كما أشرنا من قبل ، وتنبعث روح المساواة التى تفرض أن للناس من الحقوق مثل ما له ، وأنه ليس لأحد فضل على الآخرين الا بعمل الخير ، وانه هو وهم على سواء فلا يطغى غنى على فقير ولا قادر على عاجز ، ولا ذو جاه على خامل ، فان كان شىء من ذلك فان فاعله ليس حرا .

١٤ — ولا شك ان الناس ليسوا سواء فى مراعاة حرية الغير فمن الناس من يراعون حقوق غيرهم ، ومنهم من لا يراعيها . او بعبارة أدق من الناس من هم أحرار ، ومنهم من ليسوا احرارا ، وان تداعوا بينهم باسم الحرية ، لذلك لابد أن تقيد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذى يضعه ولى أمر المسلمين ، وان التعبير الصادق فى معناه أن نقول : ان هذه حماية للحرية وليست قيودا فيها ، انما هى قيود للذين انطلقوا غير مراعين حقها (*)

ولذلك تكون القيود حيث يضعف المعنى النفسى فى نفوس الناس ، فاذا كان الكاتب أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير فى التمتع بحرية رأيه ، بل يعتدى عليه بالتشنيع أو السخرية أو التعرض لكرامته وسمعته ، فان القانون لابد أن يقيد قول ذلك المعتدى وهو قيد مستمد من الحرية واستوجبته حمايتها ، وعلى ذلك يكون تقييد أولئك المنفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع هو من حماية الحرية ، والباعث عليه هو حق الغير فى أن يتمتع بحريته الحق .

واذا استخدم المالك ما يملك فى ايذاء الناس اعتمادا على حريته فى ملكه فانه يمنع بذلك حرية غيره ، ولنضرب لذلك مثلا ذكره الفقهاء وهو من يرفع بناءه حتى يحجب النور والهواء تماما عن جاره ، فانه يمنع من ذلك وتقيد حريته ليتمكن جاره من الانتفاع ، ويكون التدخل القانونى فى حرية المالك فى هذه الحال لحماية المالك فى جانب آخر .. واذا منع الشبان من التعرض للنساء فى الطرقات أو أمام دور الملاهى فان ذلك لحماية حرية المارات سواء أكن منفردات أو معهن أزواجهن أو أقاربهن ، وهكذا نجد الأمثلة الكثيرة التى تبين أن تقييد الحرية فى جانب لابد أن تكون فيه حماية للحرية فى الجانب الآخر ، أو لدفع الضرر عن المجموع ، ومن ذلك التدخل لمنع الاحتكار فانه تدخل فى حرية الاتجار ، ولكن التجار يكونون قد تجاوزوا العدل الثابت ، فحق عليهم التدخل لمنع الأذى .

واذا اشتد الاقبال على الأراضى وقد صار أكثرها فى يد طائفة تحتكرها وجب التدخل لحماية حرية الذين لا يستطيعون منافسة الكبار ، حتى لا يئول الأمر الى حرمان هؤلاء الصغار .

٥ ــ الملكيـــة

٥١ ـــ الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده ، وهو يعطيها مقيدة ولا يعطيها مطلقة ، ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة .

وان الملكية الفردية لعموم الناس حق أعطاه الله تعالى وحده لعباده فى قيود وحدود ، أساسها أن تكون هذه الملكية فيما لا تضر ملكيته الفردية ، كالماء والمعادن التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة وسواء أكان الجامد فلزات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية لا تقبل الا الكسر ، وقد ذكر الفقهـــاء الأراضى الزراعية المفتوحة فى ضمن ذلك وقرروا أن اليد عليها ليست يد ملك ولكنها يد اختصاص يثبت فيهـــا حق الاختصاص ولا يثبت حق الملكية التامة ، وأن قيود الملكية ـــ سواء أكانت ملكية رقبة ملكية تامة ، أم كانت ملكية انتفاع ولا تكون الا ناقصة مقيدة ـــ بألا تضر بالغير .

وقد أثبتت الشريعة الاسلامية الملكية الخاصة فى تلك الحدود ، وهذه الرسوم ، واذا التزمت هذه الرسوم وتلك القيود فليس لأحـــد أن ينزعها من يد صاحبها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه » وقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الملكية ما دامت فى الحدود التى رسمها الشارع(١) .

وقد رأينا بعض الذين يكتبون فى المسائل الاسلامية يقول : ان الملكية وظيفة اجتماعية ولا نرى مانعـــا من استعمال هـــذا التعبير ، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكام ؛ لأن الحكام ليسوا دائما

---

(١) النص القرآنى يقول : « **يايهـــا الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم** » . (سورة النساء : الآية ٢٩)

عادلين، فلو كانوا عادلين دائما كعمر بن الخطاب أو عثمان أو الصديق أو على أو عمر بن عبد العزيز لقلنا : ان التوظيف منهم سيكون دائما فى دائرة العدل والحق وما شرعه الله تعالى ، ولكن اذا صادفنا عادلا فسنجد غيره مرارا ، ولذلك كان من الأجدى والأصون أن يستمر الذى يتولى التوظيف هو الأحكام الشرعية التى وضعها اللطيف الخبير .

وان ولى الأمر العادل له أن يتدخل لتقرير القيود على الملكية ان لم يلاحظها المالك ، وقد أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تدخل فمنع بقاء الملكية عند المضارة مع تعويض .

فقد روى أبو جعفر محمد الباقر عن أبيه على زين العابدين أنه قال : « كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار (أى بستانه) وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصارى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله العادل لصاحب النخل : بعه ، فأبى ، فقال الرسول : فاقطعه ، فأبى ، قال : فهبه ولك مثله فى الجنة ، فأبى ، فالتفت الرسول اليه وقال : أنت مضار ، ثم التفت الى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله » ونرى من هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحترم تلك الملكية المعتدية (١) .

وفعل ذلك الامام عمر من بعده ، فانه أثبت ان على المالك فى ملكه حقوقا مقررة ثابتة أساسها أمران : منع ضرر الغير ، ونفع الغير ان لم يكن ثمة ضرر لاحق به ، وروى فى موطأ مالك أن رجلا اسمه الضحاك ، ساق خليجا من العريض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى ، فكلم فيه عمر ، فأمره أن يخلى سبيله ، فقال : « لا والله »، فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقى أولا وآخرا وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : « والله ليمرن به ولو على بطنك » فأمره عمر أن يمر به .

---

(١) راجع فى هذا كتاب « الأحكام السلطانية » لأبى يعلى ص ٢٨٥ .

وترى من هذا أن عمر لا يكتفى بجعل الضرر سببا بل يوجب أن يقوم الانسان فى ملكه بما يكون فيه نفع لغيره ما دام لا ضرر عليه فيه ، لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع .

١٦ — وننتهى من هذا الى أن الملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيد من أعطاه فهو الذى أعطى وهو الذى قيد ، وقد قيده بالا يكون منه ضرر ، وقيده بالا يكون فى الاستمساك به منع خير عن غيره ، ولا يكون فى منعه جلب نفع للمالك .

وفى الجملة انه مع ثبوت حق الملكية للمالك من الآحاد تتعلق به حقوق الغير ، ولكن حق المالك يتقدم أولا ، وحق غيره يكون ثانيا ويوازن بينهما بميزان العقل والشرع ، وسيكون لذلك فضل من القول عندما نتكلم عن المصالح الاسلامية المقررة وتعارضها بين الآحاد والجماعات .

وان الذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملكية تتزايد فى بعض الأحوال الى درجة تقارب سلبها ، أو نقصها ، وخصوصا فى حال السفر أو فى حال المجاعة ، يروى أبو سعيد الخدرى ، فيقول : « كنا فى سفر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، واخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من أموالنا الا ما يكفينا » .

وقد أصابت العرب فى عصر عمر مجاعة شديدة فى سنة سميت سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر رضى الله عنه بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فان الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » .

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

١٧ — والاسلام قرر أن الملكية لها أسباب نظمها الشارع ، فقد وضع سبحانه أسبابا للملكية التامة ، كاحياء موات الأرض فانه ينشىء الملكية ،

والعقود الناقلة للملكية من حيز الى حيز ، وكالملكية بالخلافة سواء أكانت بالميراث أم كانت بالوصية ، فان الله سبحانه وتعالى هو الذى نظم هـذه الأسباب وجعلها منتجة ثمراتها فى الملكية من غير أن يكون اعتداء على حق الجماعة ، أو حق احد من الناس ، وفرض حقوقا للغير فيها ، وجعل فيهـا حقاً للضعفاء ، وحقا للدولة .

وان جعل الملكية حقا للآحاد فى الحدود التى أشرنا اليها هو من قبيل احترام الشخصية الانسانية ، حتى لا يكون الآحاد كالجماد ويكون البنـاء الاجتماعى كالأحجار بعضه بجوار بعضه من غير ارادة انسانية .

ان الاسلام لم يجىء لتنظيم الدولة فقط ، أو فرض سلطانها فى كل شيء ، بل جاء لايجاد مجتمع تتلاقى فيه الارادات الانسانية الحرة نحو هدف واحد وهو اقامة مجتمع سليم قوى ، لا تفنى فيه قوة فى قوة أخرى .

ان الاسلام لم يجىء لتنظيم الدولة فقط ، أو فرض سلطانها فى كل شىء ، وتنمية الضمير الحى المستيقظ ، وروح الألفة والتآخى وملاحظة الحقوق بين الناس بعضهم مع بعض — يوجد التكافل الاجتماعى السليم ، اذ تتلاقى ارادات الآحاد بعضهم مـع البعض فيتكون الاجتماع على محبـة وبروح من الله ، فيكون المجتمع قوياً مؤتلفا لأنه تكون من قلوب متآلفة ، لا من جسوم متراصة .

ولا يكون كذلك المجتمع الذى يكون فيه الآحاد مندغمين فى الجماعة ، فانه لا تكون لهم حقوق شخصية ، الا ما تمنحـه الجماعة ممثلة فى الحاكم ويشبه أن يكون اجتماعا صناعيا وليس اجتماعا ائتلافيا .

١٨ — ولا يعترض على هذا النظر الاسلامى الخالص بأن الآحاد قد يطغى بعضهم على بعض ، وبأن الأولى أن نبتدىء من أول الأمر فنعطى الجماعة حقها ، ثم يكون منها بعد ذلك التوزيع العادل على الآحاد .

ونقول فى الاجابة عن ذلك النظر : انه يتنازعه أمران : حق الجماعة قبل الآحاد ، وحق الآحاد قبل الجماعة ، فالاسلام نظر الى الحقين فى اطار واحد ، فجعـل للآحاد حقوقا وعليهم للجماعة واجبات يتحملونها وعليهم أداؤها ، وربى الضمائر للحمل علي أدائها واذا لم تؤد اختيارا أديت اجباراً ،

وجعــل ملكية اخرى للدولة ، تتولى هى توزيعهــا على الآحاد او تتولى استغلالها وجعل الثمرات للمجموع ، وقد تفيض به على الآحاد .

فالاسلام قد قرر للملكية امورا ثلاثة :

اولهـــا : أن تكون الملكية فى دائرة منع الضرر .

وثانيهـا : انه ليس كل شيء قابلا للامتلاك الفردى .

وثالثهـا : انه قرر حقوقا مفروضــة للدولة أو الجماعــة على الملكيــة الخاصة ، لانها ليست حقــا خالصا ، اذ هى عمــل انتاجى لا يتكامل الا بتوافر الحرية المختارة ، وبتلاقى هذه الأمور الثلاثة يتكون مجتمع متكافل لا تطغى فيه قوة على قوة .

ونرجىء الكلام فى الأول الى الكلام فى الأصــل العــام ، وهو الأصل الذى تقوم عليه الأحكام الشرعية ، وهو جلب المصالح ودفع المضار ، ونتكلم فى الثــانى .

٦ – الأموال التى يجوز امتلاكها والتى لا يجوز فيها الامتلاك

١٩ – مع أن الملكية حق شخصى أعطاه الله تعالى ، فليست كل الأموال قابلة للامتلاك ، بل منها ما يقبل الامتلاك الفردى ومنها ما لا يقبل الامتلاك الفردى ، وان خير الجماعة أن تكون ملكيتها عامة . أو بالعبارة الجارية الآن تكون ملكيتها مؤممة أى للأمة كلها ، واذا بينا ما لا يقبل الملكية الفردية يتبين ما يقبل ملكية الآحاد ويكون من الخير أن يمكنوا من ملكيته وتكون لهم الحرية فى امتلاكه والانتفاع به فى الحدود المرسومة .

ونرى مما رأيناه فى مصادر الشريعة ومواردها ان الشريعة تمنع الملكية الخاصة فى ثلاثة أنواع من المال :

النوع الأول : الأموال التى ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهى فى ملكية خاصة ، كالمعابد والمدارس والمصاح والطرقات ومجارى الأنهار ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه الا حيث يكون للجماعة . ومن هذا الأوقاف الخيرية وهى الأموال التى رصدها أصحابها للبر أى للنفع الانسانى العام . فانها بحكم وقفها ، وحبسها لله لا تكون ملكا لأحد . وهذا هو الرأى المختار وهو فى الفقه الحنفى ، لأن الوقف يخرج العين من الملكية الخاصة الى حكم الله تعالى ، واذا كان بعض الفقهاء قال انها تكون للموقوف عليهم ، فان ذلك يكون له أثره اذا كان الوقف على غير النفع العام ، وهو ما يسمى الوقف الأهلى كاصطلاح أهل مصر أو الوقف الذرى كاصطلاح غير مصر من البلاد العربية ، أما الوقف الخيرى فانه يعتبر ملكا للجميع ، فى منفعته لا لقوم بأعيانهم ويخرج بالوقف من الملك الخاص الى الملك العام أو حكم ملك الله تعالى ، ولو قالوا انه ملك للموقوف عليهم وهم الكافة .

النوع الثانى : الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى ينتجه كالمعادن التى تكون فى باطن الأرض ، فان الثمرة التى تجىء منها لا يتكافأ معها العمل الذى عمل لاستخراجها ، ومن شأن اطلاق اليد

فى هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة ، ونفع كبير مفرط للآحاد ، فكان المنطق ألا تثبت فى هذا ملكية خاصة ، وكذلك قال بعض الفقهاء وخالفه الآخرون ولكن الذين خالفوا قرروا حق الجماعة فيها بقدر كبير ، لكيلا تكون الغلة فيها كلها ملكا للمنتج ، بل نقصوا من الغلة مقدارا يخفف من الافراط فى أخذ الثمرة .

النوع الثالث : الأموال التى تئول من ملكيـــة الآحاد الى ملك الدولة او يكون للدولة عليها الولاية فانها لا تعطى فيها ملكا خاصا بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الامام لأحد ، وان أقطعها لبعض الناس يكون اقطاع منفعة لا اقطاع رقبة .

ولنتكلم فى بعض هذه الأموال التى لا تقبل الامتلاك عند بعض الفقهاء ، ولنبتدىء بالكلام فى المعادن .

المعـــادن :

٢٠ — الاتفاق بين الفقهاء على أن المعادن لا تسلم كلها لواجدها ، ويكون جزؤها أو كلها للتكافل الاجتماعى العام ، واختلاف الفقهاء هو فى مقدار ما يكون للدولة ، اى ما يكون مؤمما .

فالمالكية قرروا أن المعادن التى تستخرج من باطن الأرض تكون ملكا للدولة . فاذا استخرجها انسان باذنها أو بغير اذنها فانها تكون مؤممة ، فلو أن شخصا يســير فى صحراء فحفر يطلب ماء فوجــد ذهبا أو نحاسا أو ماسا فانه لا يحل له ، بل عليه ان يقدمه للدولة ، ولو أن انسانا فى صحراء أراد ان يحفر بئرا يشرب منها فوجد بترولا فانه لا يكون له بل يكون لجماعة المسلمين .

واذا أذن ولى الأمر لأحد أن يبحث ، فان له أجر العمل والثمرة للأمة .

وقد يقطع ولى الأمر شخصا جزءا من منافع الأرض التى تشتمل على معادن ، وقد فعــل النبى صلى الله عليـــه وسلم ذلك ، فقـــد أقطع بلال ابن الحارث الهلالى المزنى معادن من معادن أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام ، وقد قالوا ان اقطاعها كان اقطاع انتفاع لا اقطاع ملكية ، ولعل الذى سوغ هـــذا الاقطاع هو بعـــد هذه الأرض

عن المدينة وعدم تمكنه صلى الله عليه وسلم من تنظيم الانتفاع بها لاشتغاله عليه السلام بانشاء الدولة الاسلامية ومجاهدة المشركين وجمع شمل المسلمين ، ولعدم وجود من يتفرغ لهذا من صحابته ورجاله ، فأقطع المعادن اقطاع منفعة ، ولم يجعلها ملكية ليتمكن من أن يغير الوضع هو أو من يخلفه .

وان هذا يدل دلالة لا شك فيها على أن المعادن سائلة أو جامدة هى ملك للدولة ، وهى تديرها بما تراه أنفع للمسلمين ، وبما يتفق مع قدرات الدولة ورجالها ولو كان ذلك بالاقطاع للعمل الشخصى ، على الا يكون ملكا دائما لأن من يخرجها من الأرض يقدم للناس شيئا نافعا يسد حاجتهم ، وهو خير من تركها فى باطن الأرض لا ينتفع بها أحد .

وبهذا النظر تكون المعادن ملكا للدولة ولو وجدت فى أرض رقبتها مملوكة ملكا خاصا ، فمن يجد معدنا فى أرضه المملوكة له لا يحل له امتلاكه ، بل عليه أن يقدمه للدولة أيا كان مقداره قليلا أو كثيرا ، فمن وجد فى أرض يملكها بئر نفط ، فانه لا يملك منه شيئا لأنه لا يملك الا الأرض وليس هذا منها.

وقد قال بعض فقهاء المالكية : ان المعادن تكون ملكا للدولة أيا كان نوعها اذا وجدت فى أرض ليست مملوكة ملكا خاصا ، أما اذا وجدت فى أرض مملوكة ملكا خاصا فانها تكون تابعة للأرض لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر ، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض ، فكذلك المعادن التى توجد فيها .

والرأى الأول أسد لأن المعادن ليست كالزرع ، لسببين :

أولهما : أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الانسان فهو الذى يزرعه وهو الذى يحصده وان كان الخير من الله تعالى ، أما المعادن فانها فى باطن الأرض من غير ايداع من الانسان ، فسبب الملكية فى الزرع لا يتحقق فى المعادن ، لأنه لا عمل للانسان فى ايجادها .

ثانيهما : أن المعادن موجودة فى الأرض قبل أن يملكها المالك ملكا خاصا ، والامتلاك لا يقع عليها ، لأنه انما امتلك سطحها وظاهرها ولم يرد الملك على أعماقها وما فى باطنها ، اذ الأراضى تمتلك اما لاقامة المبانى عليها ، أو للزرع والانبات والغرس ، لا لاخراج المعادن ، والمقصد من الاقتناء

هو الذى يحدد أسعارها ، وتوزن به قيمتها ، فلم يدخل فى تقويم الأرض ما فيها من معادن ، فكيف يملكها وهى لم تدخل فى التقويم ولم تكن جزءا من الثمن .

٢١ — هذا هو الرأى المأخوذ من لب الفقه الاسلامى ويستند الى السنة وعمل النبى صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة ، وهو يتفق مع المعانى الفقهية ومع التكافل الاجتماعى السليم ، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة .

وان هذا الرأى لا يطبق على المعادن التى تكون فى باطن الأرض بل يطبق أيضا على اللآلىء التى تستخرج من البحار أو تلفظها ، فانها تكون ملكا للدولة وليست ملكا للآحاد .

ولننتقل من مذهب مالك الى المذاهب الاسلامية ، ونراها وان افترقت عنه فى توسعته الملكية لبيت مال المسلمين ، نجدها لم تترك المعنى من أنه يجب لبيت المال قدر فيه أكبر من غيره ، ونجدهم يتفقون مع مالك فى جزء كبير من كلامه ، فان الحنابلة يرون أن المعادن اذا عثر عليها الشخص فى أرض غير مملوكة تكون كلها لبيت المال ، ويكون للواحد أجر مثل عمله ، لأن الأراضى غير المملوكة ملكا خاصا تعد فى حوزة الدولة ، فما يكون فى داخلها يكون فى حوزة الدولة ، ويكون لها كل ما فيها ، والكاشف عنه له فضل الكشف فيعطى مكافأة على قدره ، وان كانت غير مملوكة ملكا خاصا فلا شىء فيها ان كانت غير قابلة للطرق والسحب .

وان من الأراضى التى لا تعد مملوكة ملكا خاصا الأراضى الخراجية وان هذا النوع من الأراضى يشمل أراضى العراق وفارس وما وراءها من شرق البلاد والشامات ومصر وما وراءها من غرب البلاد الاسلامية وان كانت مملوكة ملكا خاصا ظاهرا فهو المنفعة .

هذا كله فى المعادن غير القابلة للطرق والسحب وهى الفلزات ، وقد قال فى الفلزات أبو حنيفة : ان بيت مال المسلمين له فيها الخمس ، والخمس للواجد ان كانت فى أرض غير مملوكة ، وللمالك ان كانت فى أرض مملوكة .

والقول الراجح فى المذهب الشافعى ان المعادن تتبع الأرض فان كانت غير مملوكة فهى للدولة ، والا فهى للمالك ، وفى الذهب والفضة منها زكاة ان آلت الى المالك وبلغت النصاب .

٢٢ — هذا عرض موجز لأحكام المعادن وما يكون فى باطن الأرض من ثروات ، ونرى كلمة الفقهاء أجمعت أن للدولة فيهـا حظا كبيرا ، وأن جمهرتهم على أنها ان كانت فى أرض غير مملوكة ملكا تاما فهى تكون للدولة ، والا فهى لمالك الأرض ، وللدولة فيهـا حـظ كبير وان الأراضي غير الدور بحكم الشرع كلها ملك للدولة .

وان امثل الآراء هو رأى مالك ، وهو أن المعادن حيث وجدت تكون ملكا للدولة وهو المشتق من معنى الاسلام واصوله .

وفى الحق ان الفارق بين رأى مالك ورأى الحنفيـة واكثر الشافعية والحنابلة ليس عمليا لأن الجميع يتفقون على أن الأراضى المفتوحة كلهـا تعتبر فى ملك الدولة ما عدا الدور والحوانيت ، واذا كانت ملكا للدولة وانها لا تجرى عليهـا الملكية الخاصة وأن يد الزارع ومن فى يدهم رقبتهـا يد إختصاص لا يد ملك ، فانه يكون الحكم ان كل المعـادن تكون ملكا للدولة الا على قول الحنفية الذين جعلوا للواجد حظا .

الأراضى الزراعية :

٢٣ — ننتهى من الكلام فى المعادن الى أنها بحكم الشرع تكون ملكا للدولة ، وتكون للمرافق العامة ، وتكون جزءا من التكافل وأن على الذين فى أرضهم معادن سواء اكانت جامدة أم كانت سائلة ان يعلموا أن الثمرات ملك للأمة ، وليست ملكا لأحد من الناس ولو كانوا حكاما ، لأنها محبوسة على منافع المسلمين وليست لغيرهم ، وأولياء الأمر الذين يتولون هذه الولاية بمقتضى الحكم الاسلامى عليهم أن ينفقوها فى مصالح الكافة لا فى مصالح احد ليتحقق بها باب من أبواب التكافل الاجتماعى أو كل أبوابه .

وهناك ما يشبه المعـادن وهو الأراضى الزراعيـة ولكنها لا تشبهها من كل الوجوه ، لأن الانتاج فى الزراعة والغرس يكون بعمـل الانسان ، وتفكيره وتقديره وانفاقه ، فله دخل فى ثمرات الأرض ، وان كان ذلك لا يتم الا بتقدير العزيز العليم ، والتفويض اليه ، والتوكل عليه .

ونريد أن نتكلم فى هذا المقام مفصلين القول بعض التفصيل فى موضوع أشرنا اليه وهو ملكية الأراضى ومقدار قوة اليد عليها ، اهى يد اختصاص أم يد ملكية تامة ونريد هنا أن نتعرف الأمر من عمل الرسول صلي الله عليه وسلم وعمل أصحابه :

ونبتديء بعمل النبى صلي الله عليه وسلم :

٢٤ — أول أرض استولي عليها المسلمون بعد الهجرة هى أرض بني النضير ، وذلك عندما خانوا عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وحالفوا المشركين عليه فأخرجهم عليه الصلاة والسلام من جواره ليأمن شرهم ، وقد جاء النص(١) بأن هذا الذي آل الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد اخراجهم يكون محبوسا لمصالح المسلمين ويكون لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعى ، فيكون لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين والفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ويكون منه لفقراء الأنصار .

وبذلك التوزيع الذى اشتمل عليه النص القرآنى يكون ما أخذ من بنى النضير ، سواء أكان عقارا أم كان منقولا يكون على فقراء المهاجرين والأنصار لكيلا يكون متداولا بين الأغنياء فقط وقد قسم النبى فعلا الأموال المنقولة بين فقراء المهاجرين وفقراء الأنصار وما ناله فقراء المهاجرين أكثر مما ناله فقراء الأنصار ، لكثرة حاجة المهاجرين اذ خرجوا من أموالهم وديارهم وقد كانت الحاجة فى الأنصار دون ذلك .

أما الأرض ، فلم يوزعها النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبقى الأرض والغراس تحت سلطانه لتكون غلاتها للفقراء واليتامى والمساكين .

---

(١) النص هو قوله تعالى : ((**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون**)) . (سورة الحشر : الآيتان ٧ ، ٨)

فالنبى صلى الله عليه وسلم أبقى أول أرض استولى عليهـا تحت سلطانه ولم يقسمها بين الآحاد قسمة ملك بل جعل قسمتها قسمة اختصاص ، وذلك لكيلا يكون ينبوع الثروة التى تدر الدر الوفير فى أيد محدودة تدار بينها ولا تنتقل الى غيرهم .

٢٥ — وفى السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية اتجه النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر لفتحها اذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يناوئون النبى صلى الله عليه وسلم وخانوا عهده ، وكان يتوقع الشر من جانبهم دائما ، وكان لابد أن ينالهم قبل أن ينالوه .

وقد تم له فتحها فاستولى على حصونهم وكانت ثمانية حصون كل حصن فيه قوة ، وقد استولى بهذا الفتح على أموالهم المنقولة وعلى أراضيهم وحصونهم ، أما الأموال المنقولة فقد قسمها بين الفاتحين وأما الحصون وهى مبان قائمة فقد أبقى منها حصنين لمصالح المسلمين ، ولعلها تساوى خمس الحصون من حيث القيمة ويكون هذا خمس بيت المال فى الغنائم كما هو المقرر شرعا وبنص القرآن . وأما الأراضى الزراعية والنخيل ، فقد أبقاها كلها تحت أيدى أهلها مناصفة أى يكون لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعها والنصف الآخر للنبى صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة الاسلامية ويوزعها فى مصارفه وفى اقامة الدولة والتكامل الاجتماعى . فيد الأهلين تكون يد عاملين يكون لهم النصف وملكية الرقبة للأمة ، فهى قد نشأت مؤممة ابتداء .

وبعد تمام فتح خيبر جاء أهل فدك فصالحوا النبى صلى الله عليه وسلم على أن تكون أرضهم ونخيلهم بأيديهم على أن يكون النصف لهم ملكا والنصف الآخر للجماعة الاسلامية ويبقى تحت أيديهم مزارعة ، على النصف من الزرع والثمر .

وبتتبع عمل النبى صلى الله عليه وسلم يتبين أن البلاد التى كانت تفتح عنوة تبقى أرضها بأيدى أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة ، أو كما يعبر الفقهاء محبوسة على منافع الأمة ، وغلتها تكون بالمقاسمة بين واضعى اليد

وبين بيت مال المسلمين ، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظا معلوما شائعا فى الزرع والثمر والباقى لمالك الرقبة ، أو ما حبست له منافع الرقبة وهو هنا جماعة المؤمنين ، وهو الخراج كما سمى الفقهاء ، فليس هذا الخراج الا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها . ومهما يكن اسمه ، فقد نص المتأخرون من الفقهاء على أن ما يأخذه بيت المال فى حكم الأجرة فى الاجارة .

وفى حال الصلح يفرض على الذين بقيت الأرض تحت أيديهم جزء شائع مما تنتج ، وهذا الجزء يسمى جزية الأرض أو الخراج ، ومع أن النبى صلى الله عليه وسلم قاسم أهل فدك ملكية الأراضى والنخيل قد قرر الفقهاء أن كل ما يستولى عليه من أراضى غير المسلمين بالفتح أو الصلح يكون ما يفرض عليه خراجا أى حصة فى مزارعة ، وكأنهم يفسرون مسألة فدك بأنها صلح وجب الوفاء فيه ، لاعلى أنه نظام مستقر متبع .

ويلاحظ أنه فى حال صلح فدك ما أخذه عليه السلام من أراضى فدك ونخيلها لم يقسمه بين آحاد المسلمين ، بل جعل منافعه لمجموعهم وليس ملكا لآحادهم .

٢٦ — وإذا تركنا عصر النبوة ، فانا لانتركه بعيدا ، بل نتجه الى عمل الذين اقتبسوا من هديه وعاينوا مشاهد التنزيل ، وهم الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وهو عصر الحكم الاسلامى الذى لا تشوبه شائبة بعد عصر النبوة .

وأول أرض مثمرة ومغلة وقعت فى أيديهم أرض العراق وقد أراد المحاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم وينطبق عليها نص الغنائم الوارد فى القرآن الكريم فأرسل سعد بن أبى وقاص الصحابى الذى كان قائدا لهذا الفتح الى أمير المؤمنين عمر ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأراضى ، ثم أرسل مثل ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح الذى فتح جزءا كبيرا من أراضى الشام ، وذكر له أن الفاتحين سألوه أن

تقسم بينهم المدن وأهلها وما فيها من شجر وزرع ، وانه أبى عليهم ذلك حتى يبعث الى أمير المؤمنين .

وهنا نجد أمير المؤمنين لا يستبد بأمر المؤمنين ، بل يجمع عليه الصحابة وفقهاءهم ، ليخرج بالرأى السليم من وسط آرائهم ، وقد ابتدأ يعرض القضية مبينا رأيه فقال :

« لو قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق !! » .

ونرى عمر يبنى رأيه على ثلاثة أمور مصلحية :

أولهما : منع الملكية الكبيرة ، اذ أن أراضى تعد بألوف الألوف من الأفدنة ستقسم على عشرات الألوف من الناس ، وبذلك يكون احتكار للأراضى الزراعية .

وثانيها : أن خراج هذه الأراضى اذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله .

وثالثها : أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين .

ونراه أقام الرأى على المصلحة ، وكان له أن يحتج بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عارضه بعض كبار الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام ، وبلال بن أبى رباح وكان بلال الحبشى هذا شديدا فى معارضته ، حتى لقد استغاث عمر بالله منهم فقال : اللهم اكفنى بلالا واصحابه .

وكانت حجة هؤلاء آية الغنائم (١) فقد فهموا أن الأراضى من الغنائم

(١) نص الغنائم هو قوله تعالى : « **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله** =

ولعل الامام عمر رضى الله عنه فهم من النص أنه وارد فيما يؤخذ من أموال منقولة تتلقفها الأيدى ، أما الأراضى فانه يستولى عليها ولا تتلقفها الأيدى ، فلا تدخل فى عموم ما يغنم .

وقد أيد عمر فى رأيه جمع من علية الصحابة منهم على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل .

وقد كثر الخلاف والامام العادل يجادلهم ويحاول اقناعهم برأيـــه ، واستمر ثلاثة أيام على ذلك .

واخيرا رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر فى الأمر ويحتكـم الى طائفة من الأنصار فاختار عشرة من ذوى الرأى والبلاء فى الاسلام ، وكان العشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، ولما جمعهم نهض وألقى الخطاب التالى بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله :

« انى لم ازعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى ، فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هــــذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون ومن عليها ، لقد وجدت الحجـــة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق : « **وما افاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قـــدير** » هـــذه نزلت فى بنى النضـــير ، والآية : « **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم** » هذه عامة فى القرى كلهـــا ثم قولـــــه تعالى : « **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضـــلا من الله ورضـــــوانا** » انها للمهاجرين ، ثم الآية بعدها :

= **خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير** » (سورة الأنفال الآية ٤١)

« **والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولايجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة** » وهذه للأنصار ، ثم ختم الآية : « **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان** » هذه عامة فاستوعبت الآية الناس ، وقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجىء بعـــدهم .

بعد هذا البيان الذى يستمد الأدلة من كتاب الله اتفق راى المحكمين مع راى عمر ، بل اتفق الجميع معه ، فانعقد على ذلك الاجماع ، وان الآراء كانت تتجاذب فكرتين احداهما قوله تعالى : « **واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول** » الآية فاعتبروا الأرض ومن عليها من الغنائـــم ، والثانية أن عمر راى بثاقب نظره ان موضوع هذا النص هو المنقول مـــن الأموال ، اذ الأرض لا تغنم ولكن يستولى عليها ، وان مقتضى نظر الذين خالفوا أن تكون الأرض مملوكة للفاتحين والعمال فيهـــا يكونون عبيـــدا ، وكيف يكون ذلك ، وهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا ، وقد وفق الله المســـلمين للحق وزال الريب .

٢٧ — بقيت الأراضى فى ايدى اهلها ، وأيديهم ليســـت يد ملك ، ولكنها اختصاص ، اى انهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة ، ولكن مع أن ملكهم عـــلى هذا النحو أبيح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجـــارة والمزارعة والاعارة وغير ذلك من التصرفات ، لأن التصرفات تجـــرى فى المنافع الثابتة ولأن هذا الاختصاص فيه نوع ملك ، ثم كانت تورث ، لأنها حق مالى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « **من ترك حقا أو مالا فلورثته** » ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنافع لاتورث أجازوا وراثة الأراضى ، لأن حق واضع اليد حق عينى ، ولأنهم قرروا أنهم ان لم يكونوا مالكين للرقبة فلهم بمقتضى الوضع القديم حق الأولوية فى نظير الخراج المعروف فأشبه حق الحكر ، وانه يورث بوراثة الأعيان التى تعلق بها .

واذا كانت يد الزراع فى الأرض المفتوحة ليست يد ملك ، وكل الأراضى فى البلاد الاسلامية الخصبة اراض مفتوحة ، فان لولى الامر أن ينزع الأراضى

من أيدى واضعى اليد عليها وتعويضهم عن أيديهم ، وذلك لأن يـد هؤلاء كسبوها من ولى الأمر ومن يملك الاعطاء يملك المنع .

ولكن هل لولى الأمر ذلك من غير مبرر ؟ أم لابد من مبرر ؟ والجواب عن ذلك أن الأساس فى الموضوع هو المصلحة ، أو التكافل الاجتماعى وما يحققه ، فالامام العادل الذى يحكم المسلمين يجب أن يقرر المنع والاعطاء على أساس المصلحة العامة ، وما يحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعى : وقد كان التوزيع الأول لمصلحة اقتضته فلا يجوز العدول عنه الا لمصلحة أقوى اقتضت العدول ، وخصوصا أن وضع اليد أوجد حقوقا فلا تزال هذه الحقوق الا لفساد يترتب عليها ، ويكون ضرر بقاء اليد أكبر من ضرر نزعها فان الضرر القليل يدفع بالضرر الكثير .

ولخشية الظلم من الحكام فى عصور التاريخ كان الفقهاء لايفتون بجواز نزع الأراضى من أيدى زراعها ، فقد حفظ التـاريخ أن الظاهر بيبرس البندقدارى أراد نزع الأراضى من أيدى أهلها بهذا الاعتبار فوقف فى وجهه العلماء ، وقال كبيرهم محيى الدين النووى : « ان ذلك غاية العناد ، وانه عمل لا يحله أحد من علماء المسـلمين » ومازال يعظه مرة بالرفق وأخرى بعبارات فيها شدة حتى كف عن ذلك .

وان الفقهاء اذ كانوا يقاومون نزع الأراضى من أيدى أهلها فلأنهم يتشككون فى الحكام ، ولا يعتقدون سلامة أفعالهم وتحقق المصـلحة فى نظمهم .

٢٨ — على ذلك يجب أن نقرر أن ولى الأمر العادل له النزع ان رأى ضررا أو مصلحة أكبر ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى أراضى وجعلها لعامة المسلمين ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرضا بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين ، ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ، ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وقد كان عمر يسير على نهج النبى صلى الله عليه وسلم فى حماية كل ما يكون فيه نفع عام . فقد حمى أرضا بالربذة وجعل كلأها لكل المسلمين وجاء أهلها اليه يشكون قائلين : « يا أمير المؤمنين انها أرضنا ، قاتلنا عليها

فى الجاهلية واسلمنا عليها ، علام تحميها » فأطرق الامام العادل ، وقال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر » .

ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء وقال لواليه الذى أرسله لتنفيذ ما قرر : « اضمم جناحك على الناس . واتق دعوة المظلوم ، فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة (الابل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم ، أفتاركهم أنا لا أب لك ، فالكلأ أيسر على من الذهب والورق (أى الفضة) وانها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام ، وانهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم » .

ونرى من هذا أن عمر رضى الله عنه يقدم على هذا المنع متحرجا ويبرره بأن فيه اعانة للضعفاء ولذا يمنع منه الأغنياء ، وبأن النعم التى ترعى فى هذا الكلأ هى عدة الجهاد وغذاء المسلمين .

٢٩ — وننتهى من هذا الى ثلاثة أمور :

أولهـا : ان المنقولات تجوز فيها الملكية مطلقة بحكم الشرع وان هذه الملكية تجب حمايتها من ولى الأمر ، الا اذا أدت الى ضرر كالاحتكار مثلا ، فان ولى الأمر يتدخل .

ثانيها : أن المعادن تكون للدولة الاسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الاسلامى ومن لم يقل ذلك فقد جعل للدولة حظا كبيرا ، وأنها ان وجدت فى أرض غير مملوكة لأحد فان المخالف فى ملكيتها لبيت المال عدد قليل .

ثالثها : أن الأراضى التى فتحها المسلمون — وجل أراضى المسلمين كذلك — يد أصحابها ليست يد ملك مطلق ، أو ملك تام بل انها يد انتفاع ، ولكن لا تنزع الا اذا تحقق ضرر كالملكية المطلقة .

ولكن كيف تكتسب الملكية فى الأشياء ، وبعبارة أدق : كيف يكون الملك الشرعى والاستغلال الاسلامى ليتم التكافل الاجتماعى على أعدل وجه .

٧ – طرق كسب الملكية

٣٠ – يقرر المحققون من علماء الاقتصاد أن طرق الاستغلال أو كسب الملكية أربعة طرق : أولها الزرع ، واحياء موات الأراضى ، وثانيها : العمل . وثالثها : المخاطرة للكسب والخسارة ، ورابعها : الانتظار .

وان الاسلام يقرر بأحكامه الطرق الثلاثة الأولى ، ويمنع الطريق الرابع .

(أ) – الكسب بالانتظار

٣١ – وان سبب منع الطريق الرابع ، وهو الانتظار ، أن مؤداه أن يدفع المال الى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم فى نظير أن تؤدى فى نظير الأجل أموال هى الربا ، ومنع الاسلام هذا الطريق ، لأنه لا مخاطرة فيه ، اذ أنه كسب لا خسارة فيه ، فهو ربح مستمر من غير أى تعرض للخسارة ، ولأنه يؤدى الى أن توجد طائفة من الناس لاتسهم فى أى عمل انتاجى ، وتكون فى حال بطالة ، الا ما تقتضيه متابعة الدائنين ، والسير وراءهم ، وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبها ، ولأن ذلك كسب من غير القيام بأى عمل ، ولأنه كسب غير طبيعى ، كما قال أرسطو لأن النقد لا يلد النقد .

وهناك سبب جوهرى غير ما سبق ، لأن التعامل بالربا ، والكسب بطريق الانتظار هو والتكافل الاجتماعى نقيضان لا يجتمعان ، اذ أن التكافل يقتضى التعاون ، ومن التعاون ما يكون بين رب المال والعامل بحيث يكسبان معا أو يخسران معا ، وليس من التعاون فى شىء أن يعمل العامل المستغل ، فان خسر فعلى نفسه ، وان كسب شاركه صاحب المال ، ولكى يكون رأس المال متعاونا مع العمل تعاونا كاملا وجب أن يكون عنصر المخاطرة من الجانبين قائما ، والا كان الكسب بطريق الانتظار البحت ، وذلك ما يحرمه الاسلام .

وقد يقول قائل ان من يدفع أرضه بالاجارة ينتظر ولا يخاطر فلماذا أباح الاسلام الاجارة ، وهى ليست الا كسبا من طريق الانتظار فهى والربا فى هذا سواء .

ونقول فى الاجابة عن ذلك : ان الاجارة دفع عين مغلة مملوكة ، ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق . والعين المغلة تفترق عن النقود فى أن النقود لا غلة لها الا بالاسترباح بالتصرف فيها ، فغلتها من عمل العامل فيها ، لا من ذاتها بخلاف الأرض فان غلتها من ذاتها مع عمل العامل ، على أن اجارة الأراضى الزراعية أقرب الى باب الانتاج بالزرع وليست حصة المؤجر بالاجارة الا جزءا مما تنتجه الأرض ، فان كان لها شبه بالكسب بطريق الانتظار فشبهها أقوى بالكسب بطريق الزرع .

على أنه من الواجب أن نقرر أن بعض الفقهاء نظر الى اجارة الأراضى الزراعية نظرة مانعة ، فالظاهرية منعوا اجارة الأراضى الزراعية ولم يبيحوا الا المزارعة لأن المزارعة مشاركة فهى انتاج زرع ومخاطرة بالكسب والخسارة ، ولأنه قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا كان لك أرض فازرعها أو ادفعها الى أخيك يزرعها » ولم يرد نص باجارتها .

ولكن جمهور الفقهاء على جواز الاجارة بل ان منهم من منع المزارعة كبعض الزيدية وبعض الحنفية ، وعلى أى حال فالفرق واضح بين الاجارة والربا من حيث الكسب بالانتظار .

ولعل من أوضح المفارقات أن الاجارة فيها مشاركة فى الخسارة ، اذا لم تنتج الأرض شيئا بآفة سماوية أو نحوها ، فقد قرر الأكثرون أن الأجرة توضع ، وذلك من باب وضع الجوائح ، فانه اذا نزلت جائحة أسقطت الواجبات التى كانت مرتبطة بما أهلكته الجوائح وقد وضح هذه النظرية ابن تيمية ، وبهذا أخذ القانون المدنى المصرى .

والخلاصة أن الاسلام منع الكسب بطريق الانتظار وأوضحه الربا ، لأنه يؤدى الى التشاح بين الناس ومنع التكافل الاجتماعى . ولقد سئل الامام الصادق : « لم حرم الله الربا » فقال رضى الله عنه : « لئلا يتمانع الناس » وذلك حق ، لأن الناس اذا كانوا لا يقرضون الا بفائدة لا يوجد تعاون قط . واذا امتنع التعاون وجد التمانع ، واذا وجد التمانع أحضرت الأنفس الشح ، والتمانع نتيجة مؤكدة للتعامل بفائدة زائدة على أصل الدين من غير مشاركة فى الخسارة سواء أكان الاقتراض للاستهلاك أم كان

للاستغلال ، اذ لا يوجد التعاون الذى يبعد التمانع الا اذا وجدت المشاركة فى الخسارة .

بعد أن نفينا ذلك الكسب الخبيث نتجه الى طرق الكسب الحلال الطيب .

(ب) الزرع واحياء موات الأرض

الزرع :

٣٢ — دعا الاسلام الى الزراعة وحث عليها ، لأن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : **« من زرع زرعا أو غرس غرسا ، فأكل منه انسان أو دابة كتب له به صدقة »** فالزارع فى صدقة مستمرة ، ان قدم ما يتقدم من زرع طيبا لا خبث فيه ، ثم ان الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التى أمر الانسان بعمارتها واصلاحها ومنع الفساد عنها ، والكسب بالزرع ، يتضمن نوعا من التفويض لله تعالى بعد أخذ الأهبة وفلح الأرض وسقيها واتقاء آفاتها ، فان الخير منه بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى .

ولأن الاسلام يحث على الزرع ويدعو اليه ، شجع الحارثين الزارعين ، فجعل من يحيى أرضا لا تنتج زرعا تكون له .

احياء الموات :

٣٣ — موات الأرض هى الأرض التى تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها ، أو لغمره لها ، او لكون طينتها غير صالحة للانبات ابتداء .

ويشترط لاعتبارها مواتا ألا يكون منتفعا بها فعلا بطريق أخرى من طرق الأنتفاع غير الزرع كأن تكون قريبة من المدينة أو القرية بحيث يكون أهل القرية منتفعين بها فعلا فى مرافقهم ، فان هذا النوع من الأراضى لا يكون مواتا بالفعل ، فهو يتخذ اما مرابض للحيوان ، أو ملاعب للخيل ، أو مستراضا للرياضة البدنية ونحو ذلك ، ولذلك قرر الفقهاء أنه يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقا من مرافقه ، أو يتوقع أن تكون من مرافقه .

ومن الفقهاء من وضع حدا للبعد عن العمران ، ومنهم من ترك ذلك

العرف ، والقول الأخير أولى بالاتباع ، واحياء الموات يكون واجبا على القادر عليه اذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف فى الاسلام ، فان كان لها مالك فان عليه احياءها أو تنزع منه لتسلم الى من يحييها .

٣٤ — واحياء الأرض الموات جعلها صالحة للزراعة بازالة السبب الذى جعلها غير صالحة فان كان مواتها بسبب غمر المياه لها فاحياؤها باقامة السدود ، وان كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فاحياؤها باجراء المياه لها . وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة ، وان كانت غير مستوية سويت وان كانت الأرض غير طيبة بأن كانت لا تنبت زرعا فاحياؤها بتسميدها واضافة المواد التى تخصبها وهكذا .

والاحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء ، ولكن هل يشترط للاحياء المسبب للملكية اذن ولى الأمر فى الاحياء ؟ قال بعض الفقهاء ان الاحياء سبب للملكية وحده من غير اشتراط اذن الامام ، وذلك رأى جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة : « الاحياء سبب للملكية ولكن شرطها اذن الامام »

وقد حكى أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة هذا الخلاف فى كتابه الخراج ، وبين وجهة نظر شيخه فقال فى كتابه الخراج :

« وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول من أحيا أرضا مواتا فهى له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له ، وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما يرى من الاجارة أو الاقطاع وغير ذلك . قيل لأبى يوسف : ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من أحيا أرضا ميتة فهى له** » ، فبين لنا ذلك الشىء فهل سمعت عنه فى هذا شيئا يحتج به ؟ قال أبو يوسف : حجته فى ذلك أن يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا فاختارا موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق، أرأيت ان أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أنه لا حق له فيها ، فقال لا يحق له، فانها بفنائى وذلك يضرنى، فانما جعل أبوحنيفة اذن الامام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس، فاذا اذن الامام فى ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما.

واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا ، ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ، ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه . وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر ، انما رد الأثر أن يقول ، وان أحياها باذن الامام فليست له ، فأما أن يقول هى له فهذا اتباع الأثر ، ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم ومنع أضرار بعضهم ببعض. أما أنا فأرى أنه اذا لم يكن ضرر على أحد ، ولا لأحد فيه خصومة أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم قال : ((**من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق**)) .

ومقتضى ذلك الكلام أن الجمهور ينظر الى الواقع ولا ينظر الى المتوقع فهم يقولون اذا لم يكن خلاف ولا نزاع فان الاحياء وحده سبب للملكية ، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه .

وفوق ذلك فان أبا حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأراضى كلها مواتا أو غير موات ، وأن غير الموات عليها سلطان وأصحابها مع ولاية الامام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها لهم سلطان محدود فيها ، أما الموات فسلطان ولى الأمر هو الثابت وحده فلا بد من اذنه .

ونحن نرى أن رأى الامام هو الذى يتفق مع نظام الولاية الاسلامية وهو أجدر بالقبول لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ((**ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه**)) .

٣٥ — الاحياء وحده سبب الملكية بتحويله الأرض الميتة التى لا تنبت الى أرض خصبة تخرج نباتها باذن الله تعالى . وعلى ذلك لاتعتبر حيازتها وتحجيرها ، أى وضع سور لها مثبتا ملكية ، ولكنه يثبت الأولوية ، فاذا اختار شخص أرضا فليس لغيره أن ينزعها منه .

ولكن ذلك الحق لايستمر أمدا طويلا بل يستمر مدة ثلاث سنين فقط ، فاذا انقضت هذه السنوات الثلاث ، فقد سقط حقه ، وتنزع من يده ، لأنه لم يحيها ولم يتركها للناس يحيونها ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((**من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**)) وقد روى مثل ذلك عن عمر رضى الله عنه ، ولعله سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى أى حال فالمعنى اسلامى ثبت بالسنة النبوية .

والحق أن التحجير من غير احياء فيه ظلم مبين ، واذا لم تكن له طاقة فى احياء كل ما احتجره ، فانه يبقى ما يكون على قدر طاقته ، ويترك الباقى لغيره .

٣٦ — والاحياء سبب للملكية ولا تنتقل الملكية الى غير المحيى الا بسبب من أسباب إنتقال الملكية ، ولكن اذا عادت مواتا كما بدأت وهى فى يده أويد ورثته (أى ورثة المحيى) أتزول الملكية لزوال سببها أم تستمر ، ويكون عليه احياؤها ، وولى الأمر يلزمه بذلك حتى لاتضيع قطعة أرض من غير أى ثمرة ؟

قال جمهور الفقهاء : لاتزول الملكية بل تصير ككل أسباب الامتلاك ، وكما لو انتقلت الى غيره ، وولى الأمر له أن يلزمه بالاحياء ، لأن ترك الاحياء ضرر لاحق بالكافة ودفع الضرر واجب .

وقال الامام مالك : ان ملكيته تزول اذا زال الاحياء ، لأن العلة فى الملك هى الاحياء وقد زال ، واذا زال السبب بطل المسبب ، وان الاحياء كاصطياد الحيوان . الاصطياد سبب الملكية ، فاذا انطلق الصيد بعد حيازته فانه تزول عنه ملكيته ، فمن اصطاد سمكا من البحر ولكن سقط فى الماء حيا بعد اصطياده ، اتبقى ملكيّته عليه أم تزول ؟

٣٧ — واذا تمت الملكية بالاحياء واستمر ، أيكون المحيى مالكا للرقبة والمنفعة أم يكون مالكا للمنفعة فقط ، وكتعبير الفقهاء : أتكون الأرض التى أحييت خراجية يجب فيها الخراج ، والخراج فى طبيعته مقاسمة بين الدولة وواضع اليد .

لقد قررنا أن البلاد المفتوحة لا تزال — بحكم الاجماع الذى انعقد على رأى عمر ، وهو الفقه فى القضية — غير مملوكة الرقبة وأن يد واضع اليد يد اختصاص تشبه يد المالك اذا كان احياء الموات فى بلاد مفتوحة أو كانت فى حوزتها أو كانت فى صحاريها تكون مملوكة ملكية تامة للرقبة والمنفعة أم تعطى حكم هذه الأراضى ؟.

فى الفقه الاسلامى رأيان : أحدهما أنها تتبع المحيى فان كان مسلما كانت الملكية تامة ، يملك الرقبة والمنفعة ، وان كان غير مسلم تكون الملكية

للمنفعـــة فقط اى تكون خراجيـــة ، ومعنى ذلك أنه يعطى حكم ما لو كان واضع اليد عند الفتح الاسلامى ، وذلك لأن الأرض ، المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزروع والثمار ، والزكاة عبادة اسلامية لا يصح أن يلزم بها غير المسلم احتراما لحريته الدينية ، والتكافل يوجب أن يلزم بما يسهم به فى بناء الدولة واعطاء فقراء غير المسلمين ، فكان لابد من المقاسمة بالخراج أو بالمال الذى يكون بدلا عن الزرع .

هذا هو الرأى الأول وقد نظر الى المحيى نفسه ، والنظر الثانى يتجه الى الماء الذى ينبت الزرع فى الأرض التى احييت ، فنوع الملكية يتبع المـــاء فان كانت تسقى من ماء الســـماء أو من الآبار ، أو بماء الأنهـــار العظام التى لا تقع فى قبضة أحد فانها تكون مملوكة الرقبة وتكون الأرض عشرية كما يعبر الفقهاء لأن هذه المياه لم يكن لغير المسلمين سلطان عليها ، وان كانت الأرض تسقى بنهر قد حفره غير المسلمين فانها تكون خراجية ، اى لا تكون الملكية فيها تامة .

وهذا اذا كان الذى احياها مسلما ، أما اذا كان الذى أحياها غير مسلم فانها تكون خراجية ليمكن تنفيذ التكافل الاجتماعى من غير أن يكون ما يمس حريته فى العقيدة . فلا يكلف عبادة ليست فى دينه .

٣٨ — هذه نظرات فى احياء الموات وأقوال موجزة فيها وهى تشير الى أن الاسلام دعا الى عمارة الأرض واصلاح فسادها ، ولو أخذ الناس بمبدأ الاسلام فى احيـــاء الموات ونفذوا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « **من أحيـــا ارضا ميتة فهى له** » لكثر الزرع ولكثر العمـــران وما وجدنا تلك الأدغال الكثيرة فى افريقيا تطلب يد الانسان لأصلاحها ، وما وجـــدنا صحارى مصر بلاقع لا يوجد فيها عمران .

ويجب أن ننبه الى أن من احياء الموات انشاء القرى ، فمن وجـــد صحراء فأنشأ فيها قرية عامرة ، فانه يعد قد أحياها ولذلك قالوا : اذا اراد أن تكون الأرض الميتة قرية ، فاحياؤها يكون بتسوية ارضها ، وبنـــاء جدر حولها وتقسيمها بيوتا ودورا وحوانيت ونحو ذلك وبذلك تعمر الصحارى ويتحول بلقعها الى عمران .

اننا نرى فى فتح باب الاحيــاء فتحا لباب العمارة فى الأرض وتنمية للثروة ، وتعاونا اجتماعيا ، وخصوصا أن ما ينتج من زرع أو غراس تجرى فيه المقاسمة التى تقيم بناء الدولة وتضمن التكافل الاجتماعى أو تجرى فيـــه زكاة الزروع والثمار وهى أيضا فى معنى المقاسمة وان كانت أقل فى المقدار من الخراج وهى حق الفقير وحق المدين وحق ابن السبيل وحق المجاهد .

وقد قرر الفقهاء أن وجوبها فى الزرع وجوب مقاسمة فهى بمقـــدار عشر ما تخرجه الأرض ان سقيت بغير آلة وبمقدار نصف العشر ان سقيت بآلة ، وبذلك يكون بيت مال الزكاة شريكا لمن أخرج الزرع أو تعهد الغراس . وبهذا يكون الاحياء سبيلا لأعلى درجات التكافل الاجتماعى فيجب فتح بابه كما فتحه النبى صلى الله عليه وسلم .

(جـ) العمـــــل

٣٩ — العمل هو العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحهـــا **الاسلام** ، ولكنه فى الأمر السابق يختلط برأس المال فيشتركان فى الانتـــاج ولا ينفرد أحدهما بل يتضافران معا فتكون الثمرة منهما .

وفى هذا نذكر العمل وحده عندما يكون هو الذى ينتج ويأتى بالكسب وحده ، وهو أبرك طرق الكسب فى الاسلام ، وان الوصايا النبوية تتجه الى الحض على العمل والى دفع أجور العاملين وتفيد عبارتها شرف العمل ، وان الله تعالى سخر الكون للانسان ليعمل فيه ، وقد أمر القرآن الكريم بذلك فقال تعالى : **« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »** فالسعى فى طلب الرزق بالعمل الحلال أمر مطلوب ، ولقد قرر النبى صلى الله عليه وسلم أن من الذنوب ما لا يكفره الا السعى فى طلب الرزق ، فالعمل مطلوب ، وليست فائدته على العامل وحده ، وانما فائدته على الجماعة كلهــا ، فهــذا العامل الذى يفلح الأرض لتثمر الثمر وتنبت الزرع انما يقدم للمجتمع خيرا عظيما وهذا العامل الذى يبنى الدور انما ينشىء بيديه القويتين مأوى لأخيه الانسان ، وهــذا النساج الذى ينسج الثوب والغزال الذى يغزل أو يقف على الآلة الغازلة انما يقدم للمجتمع كساءه .

والعامل فى كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققـــه

ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الاثم أمام الله اذا قصرت في اقامة فرض كفاية ، ويرفع الاثم عنها جميعا بالقيام به ويشترك الجميع فى الوزر ان قصروا فيه .

فالعامل اليدوى باليد أو بالوقوف على الآلة التى تسير يقوم بفرض كفائى حث عليه الاسلام وحبب اليه فقد قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الكسب ما كان من عمل اليد » ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما أكل ابن آدم طعاما خيرا من عمل يده ، وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » .

والأعمال الفنية كلها فروض كفاية فيجب على الأمة أن توفر هـذا الصنف من العاملين ، وان لم يكونوا فان الجماعة كلها تأثم ، ويكون الوزر على الجميـع ، واذا أقامت العـاملين الفنيين وقصروا هم فالوزر عليهم وحدهم ، لا يختص به كبيرهم ولا يسلم منه صغيرهم .

٤ — ولكن كيف تتحقق مسئولية الأمة والدولة عن أعمال طائفة منها ؟ ان الفروض الكفائية يتفاوت مقدار الوجوب فيهـا فالطبيب تبعته فى التقصير فى أداء الواجب الطبى أكبر من تبعة الباقين ، والمهندس الذى يقوم بتنظيم المرافق العامة والقيام بها تقصيره لا يكون كغيره من الناس .

ولكن واجب الأمة ممثلة فى ولى أمرها أن تعمـل على اظهار ذوى الكفاية للطب والهندسة والفقـه والجهاد . ويجب عليها أن ترعاهم بعـد ظهورهم وتقوم على سد حاجاتهم ، وأن تكفل لهم الراحة والاطمئنان .

وقد جاءت النصوص الاسلامية داعيـة الى تحقيق هـذين الأمرين فالنبى صلى الله عليه وسلم دعا الى دفع الأجور كاملة فى أوقاتها فى مثـل قوله صلى الله عليه وسلم : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... » وذكر منهم رجلا استأجر أجيرا فلم يوفه أجره .

والاسلام يعمل على اراحة العاملين فيه ، وتسهيل أسباب السعادة

فى هذه الدنيا ما داموا عاملين ، حتى ان الاسلام يعمل على تزويج العاملين الذين لا يستطيعون مئونة الزواج ، ويسكنهم فى مساكن تليق بهم اذا لم تكن لهم مساكن ، وقد روى الامام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى لنا عملا وليس له منزل ، فليتخذ منزلا ، أو ليست له امرأة فليتزوج ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة » وكل ذلك بلا ريب من بيت مال المسلمين لأن الراحة التى ينالها العاملون توفر خيرا على الجماعة الاسلامية .

وعلى ذلك اذا وجدنا تململا من العمال فلنبحث أولا فى عدالة تململهم فان كانوا يطلبون حقا أعطوه ، وكان اثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم ، وان كان تململهم بغير حق فانهم الآثمون وحدهم ، وعليهم العقاب .

وعلى الأمة ممثلة فى ولى أمرها ان تتدخل لانصاف المظلومين منهم وان لم تفعل تكن مقصرة فى واجبها .

ومهما تكن قيمة شكواهم من الانصاف فان عليهم أن يستمروا فى عملهم ، مع تبليغ ذوى الشأن شكاتهم ولا يعطلوا عملا يقومون به ، لأن التعطيل لا تكون مغبته على الذين منعوهم فقط ، بل تكون مغبته على الجماعة نفسها ، فعلى العامل الذى يترك عمله أن ينظر الى من يحرمهم بسبب هذا الترك بدل أن ينظر الى الخسارة التى تعود على صاحب المصنع ، وليعلم العامل ذو الكرامة انه ليس خادما عنده ، انما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره وتنعم بجده . وقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصور فى النظر الى أداء الواجب ، وان العامل بعمله يؤدى واجبا دينيا له ثوابه عند الله تعالى ، وليحتسب عند ابتداء عمله فى كل يوم من أيام العمل النية ، وليطلب الثواب من الله تعالى ، فانه فى عبادة مستمرة ان أخلص لله فى عمله وأخلص للجماعة فى تصرفه وان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه الا لله » .

وليست العبادة فى الاسلام مقصورة على الصلاة والصوم والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه ، بل العبادة فى الاسلام أعم وأشمل ، وليست الصدقة فى الاسلام أن تعطى الفقير فقط بل الصدقة

شاملة لكل أمر فيه نفع للانسانية حتى ان ازالة الأذى من الطريق تعد صدقة كما صرح النبى صلى الله عليه وسلم . ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله ». وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبى ذر الغفارى : « افراغك من دلوك فى دلو اخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وتبسمك فى وجه اخيك صدقة ، واماطتك الحجر والشوك والعظام عن طريق الناس لك به صدقة ، وهدايتك الرجل فى ارض ضالة صدقة » .

وان ابلغ الصدقات اتقان العمل ، ومن أحب ما يقرب العبد الى ربه العمل المتقن الجيد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «ان الله يحب من العامل اذا عمل عملا أن يحسنه » وفى رواية أخرى : « ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا أن يتقنه » .

وهذه آثار مأ[illegible]ة عن النبى العامل الذى كان يشترك مع العاملين فى العمل اليدوى ، و[illegible] تبين فضل العامل اذا أخلص واتقن وتقرب الى الله تعالى بالعمل للناس [illegible]دهم ، فاذا عطل العمل ، فهو آثم أمام الله مفسد أمام الناس .

٤ — وان العمل الانسانى طاقات مختلفة فمن الناس من لا يحسن الا العمل اليدوى ، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية ومنهم من يسمو فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التى تحتاج الى فكر مستقيم . ومثل العمل كبناء هرمى قاعدته أوسعه ، وهى تشمل العمال اليدويين ومن يقاربونهم ، والمجتمع يحتاج اليهم ، لأنهم هم الذين يقيمون العمران بأيديهم ويقوم كل شىء فيه على سواعدهم القوية ، فهم الذين يفلحون الأرض ويشقون الأنهر ويرفعون البنيان وينقلون الانسان من مكان الى مكان كسائقى السيارات ، وقد يتصور أن تقوم جماعة تعيش بالعمل اليدوى ولا تتصور جماعة من غيرهم ، ولكن الحضارة لا تقوم الا بهم مع المفكرين بدرجاتهم المختلفة .

واذا علونا من قاعدة الهرم الى ما هو أعلى منها وجدنا العمال الفنيين المهرة فى صناعة من الصناعات ، وهؤلاء يقومون بفرض كفائى أيضا

لانهم بأعمالهم يسهلون الحياة ويقيمون الحضارة .

واذا وصلنا الى وسط الهرم كان مساعدو المهندسين والمعاونون فى تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية .

واذا قاربنا قمة الهرم كان المفكرون والمنظمون للجماعة الانسانية العالية ، وكلما علونا الى القمة علونا فى مراتب النبوغ ، وكلما علونا قل العدد وكثر النفع . وان الذين يكونون فى أعلى القمة هم الذين تعيش الانسانية على اختراعاتهم وكشفهم لنواميس الكون ، وانهم فى كل امة عدد قليل وبمقدار قوة تفكيرهم يكون تقدم الأمة ، فلا يقاس تقدمها بعددهم ، وانما يقاس بطاقاتهم .

٤٢ — وان الشريعة بما قرره فقهاؤها ، ذكروا الطريق لتربية المسلمين لتظهر تلك القوى المختلفة فليس فى الشريعة أن يكون ابن العامل اليدوى مثله ، ولكن يربى ليمكن من استخدام طاقته وظهور مواهبه ، فليس من مصلحة الأمة اهمال المواهب أو اخمادها ، وتوسيد الأمور الكثيرة لمن لم تكن له مواهب تؤهله لها .

وقد ذكر الشاطبى فى كتابه « الموافقات » التربية الاسلامية التى تمكن كل ذى موهبة من القيام بالفرض الكفائى الذى يناسب موهبته ، اذ أن كل ما تحتاج اليه الجماعة فرض كفاية ، يجب تحقيقه كما بينا من قبل .

وان التربية التى تبرز المواهب تتلاقى مع البناء الهرمى الذى اشرنا اليه ، فالتعليم مراحل .

المرحلة الأولى : وتكون عامة لكل الصبيان والشباب لا يتخلف عنها احد ، ومن قطع المرحلة الأولى لا ينتقل الى المرحلة الثانية الا اذا كان ذا نبوغ متميز يؤهله لهذه المرحلة ، ومن وقف عند المرحلة الأولى وقف عند فرض كفائى تحتاج اليه الأمة وهم العمال الذين يعملون بأبدانهم ، فان الأمة تحتاج الى هذا النوع من العاملين ، وهم الذين يكونون قاعدة البناء الهرمى كما ذكرنا .

ومن ساروا من المتميزين فى المرحلة الثانية ينظر عند قطعهم لها ، فمن امتاز بنبوغ يؤهله للمرحلة الثالثة انتقل اليها ، ومن لم تكن مواهبه

تؤهله لدخولها وقف عند فرض كفائى تحتاج اليــه الأمة ، فالأمة تحتــاج الى حسابيين ، ومساعدى مهندسين ، وملاحظين للأعمال اليدوية وموجهين لها ومراقبين لسلامتها .

والمرحلة الثانية : مرحلة النبوغ ؛ وهى درجات متفاوتة يميزها العمل والانتاج والانصراف العلمى ، ومنهـا يكون المهندسون والأطبـاء والقضاة والفقهاء وغيرهم ، من الذين يتولون الأعمال الرئيسية فى المجتمع ، وفى أعلى هذا الصـنف من الممتازين المخترعون والمشرعون ومؤسســو الدول على أساس العدالة والحق . ومنظمو العلاقات الانسانية بين الناس على اساس العدل ومراعاة حقوق الانسان .

وان أهل كل مرحلة واجب عليهم اولا وبالذات القيــام بالواجبــات الكفائيــة كل فيما يخصه وما يستطيعه ، وعلى الأمــة ممثلة فى ولى الأمر أن تسهل لهم القيام بهذه الواجبــات وأن تؤهلهم لها ، وان تقاصرت همة الحاكم فى الأمة عن أن يقوم بهذا الواجب ، فعلى الأمة أن تحمله على أدائه أو تسعى فى تغييره ، ليكون الذى يقوم به فى موضع ذلك المقصر(١) .

ولقد سمى الشافعى رضى الله عنه هذا النوع من الواجبات تسمية تتفق مع معناه فقال انه واجب عام فيه معنى الخاص . فالأمة كلها مطالبة بمقتضى قانون التكافل الاجتماعى بتحقيق ذلك الواجب ولكن لا تقوم به الأمة كلها بل تقوم به طائفة خاصة منها .

٤٣ ـ هذه نظرات الى النصوص الواردة فى الحض على العمــل وما استنبطناه من تنظيم الاسلام ، وقبل أن نترك هذا نتكلم فى أجرة العامل ومقدار تكليفه .

ونقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بالنسبة للعبيد : « لا تكلفوهم ما لا يطيقون » واذا كان ذلك بالنسبة للعبيد فالعمال أولى ، ولقد قال الله تعالى : « **لا يكلف الله نفســا الا وســعها** » فالتكليف لا يكون الا فى دائرة

---

(١) بين هذا الشاطبى فى كتابه « الموافقات » عنـد الكلام على فرض الكفاية جـ ١ ص ١١٩ ، ١٢٤ .

الطاقة والقاعدة الشرعية أنه لا تكليف الا بالمستطاع وما يمكن الاستمرار عليه من غير جهد ؛ ولذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم من الأعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا » وان الأعمال الدائمة أحب الى الله ، وان كانت قليلة من الأعمال الكبيرة التى تجهد ولا يمكن الاستمرار عليها ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أحب الأعمال الى الله أدومها وان قل » وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يحب الديمة من الأعمال » .

وفى ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقرر أن الاسلام يتجه فى تنظيم الأعمال الى أن يكون تكليف العامل مقيدا بكونه فى طاقته ، وأنه يمكنه الاستمرار عليه فلا يكلف أقصى الطاقة الذى لا يستطيع الاستمرار عليه وهو قوى معافى ، فاذا كان يستطيع القيام بالعمل اثنتى عشرة ساعة فانه لا يستطيع الاستمرار ، بل يهن شيئا فشيئا حتى لا يستطيع القيام بما دون ذلك، ولذلك يبرر الاسلام تقييد ساعات العمل بزمن محدود يستطيعه ويستطيع الاستمرار عليه من غير اجهاد وارهاق ، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال ، وباختلاف الأحوال ، وباختلاف الأزمان .

هذا بالنسبة لمقدار التكليف ؛ أما الأجور فانه من المقرر أن الأجور فى الأعمال تقدر بقيمة العمل وبما يكفى العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف ، وان ذلك يختلف باختلاف الأعمال والأشخاص والأحوال والأعراف .

والأجرة تستحق على العمل أو على الزمن ، ولذلك يقسمون العامل الى قسمين : أجير عام وأجير خاص :

فالأجير العام هو الذى يستحق أجرته على العمل الذى يقوم به كالخياط ونحوه .

والأجير الخاص هو الذى يقوم بعمله ولا يحد الأجرة مقدار العمل وانما يحدها الزمن كالعامل الذى يأخذ أجرته على استمراره فى العمل شهرا أو أسبوعا أو يوما ، وهو يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل .

وقد يزدوج الأجران فى نوع واحد كمن يقوم بأعمال بأجورها ويكون

عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال ، فرب العمل يأخذ الأجرة على العمل ، ويعطى العمال الذين يعملون معه أجورهم على الزمن .

وانه من المقررات الشرعية أن العامل يجب أن يوفر له الغذاء الكافى الذى يحمى جسمه والكساء الكافى والمسكن الذى يليق بمثله والذى تستوفى فيه كل المرافق الشرعية ، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذا ، والا كان ظلما .

(د) المخـــاطرة

٤٤ — هذا هو السبب الرابع من أسباب كسب الملكية وهو طريق حلال وأساسه الاتجار بنقل البضائع من مكان الى مكان ، وهى فى أخص معناها نقل الأشـــياء من اقليم ينتجها الى اقليم آخر لا ينتجها ، ثم اتسع معناها حتى صارت تشمل البيع والشراء فى الاقليم الواحد أو فى المدينـــة الواحدة بل القرية أحيانا ، وكل ذلك يبيحه الاسلام لأنه لا يخلو من فائدة فى المجتمع الانسانى ، وهو يعلو بعلو العمل نفسه وبمقدار المخاطرة فيها ، فأعلاها النقل من قطر الى قطر ، ويليها النقل من مدينة الى مدينة ويليها النقل فى المدينة الواحدة اذا كانت كبيرة ، ويليها النقـــل فى داخل المـــدن الصغيرة ، وان العلو فيها كما ترى يتبع مقدار المخاطرة فالنقل من اقليم الى اقليم يتعرض فيـــه الناقـــل لخطر الطريق وخطر البحار ، والتعرض للخسارة من بعد ذلك ثم التعرض لعطب البضائع ، ونقصها بفعل المؤثرات الجـوية .

والنقل من مدينة الى مدينة فيه مخاطرة أقل من الأول فأمن الطريق أكثر من الأول وتقلب الأجواء أقل ، والتعرض للتلف والخســـــارة أقل ، ثم يكون دون ذلك النقل فى داخل المدن الكبيرة أو الصغيرة . ولذلك يقرر القرطبى فى تفسيره أن النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار أما النقل فى داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار .

ولقد حبب النبى صلى الله عليه وسلم النقل من الأقطار فقال عليـــه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر خاطىء » . والجالب هو الذى ينقـل

البضائع من اقليم ينتجها بأرضه أو صناعته الى اقليم آخر لا ينتجها ويحتاج اليها ، والجلب فى معناه يتلاقى مع معنى الاستيراد بلغتنا الحاضرة .

والتجارة قد أباحها الاسلام بالنص القرآنى الذى يصرح بأن التجارة ليست أكلا لمال الناس بالباطل(١) وان التجارة كانت عمل النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تجارة ذوي الأخطار لأنها كانت نقل البضائع من اليمن الى الشام ، ومن اليمن ينقل انتاج فارس ويصل الى الروم من طريق الشام، ومن الشام تنقل بضائع الروم وتصل الى الفرس من طريق اليمن .

٤٥ — وان التجارة اذ أباحها الاسلام واعتبرها طريقا من طرق الكسب الحلال يعدها من قبيل التعاون الانسانى والتكافل الاجتماعى بين بنى الانسان ، ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حرا وبردا وتختلف باختلاف طبائع الأراضى فليس فى كل اقليم كل حاجاته الا ما ندر ، وليست صناعات الأقاليم متحدة وليست درجة الاجادة متحدة فى كل الأصناف ، وان الاسلام حرض على التعارف الانسانى وذكر سبحانه ان اختلاف الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتناكروا(٢) وان ذلك التعارف ، لا يكون بمجرد اللقاء والتحية ولكن ليعرف أهل كل اقليم ما عند أهل الاقليم الآخر ليتبادل الفريقان ، ويستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكل خيرات الأرض فلا يحرم اقليم من خيرات الآخر ، بل تتلاقى فى كل اقليم خيرات الانسانية كلها .

ولا نريد أن نرد أقوال بعض الاقتصاديين من أن التجارة ليست طريقا طبيعيا لكسب الملكية ولكننا نقول على أى اعتبار كانت التجارة فهى اذا كانت عادلة قويمة تعد تكافلا اجتماعيا انسانيا عاما . وان ذلك واضح

---

(١) قال الله تعالى : ((**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم**)) . (سورة النساء : الآية ٢٩) .

(٢) قال الله تعالى : ((**انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**)) . (سورة الحجرات : الآية ١٣)

كل الوضوح فى نقل البضائع من اقليم الى اقليم ، وقد وجدنا فى القرآن الكريم وفى التوراة أن اخوة يوسف عليه السلام عندما ضاقت بهم الضائقة فى أرضهم جاءوا الى مصر ليجلبوا القمح منها ، ولو كان ثمة تجار ينقلونه اليهم ما تجشموا مشقة السفر والانتقال (١) .

٤٦ — وان القرآن الكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضى فيها ، والتراضى يقتضى أن يكون المشترى مختارا فى الشراء والبائع مختارا فى البيع وكلاهما مختار فى تقدير الثمن الذى يشترى به أو يبيع به ، فاذا كان أحدهما مضطرا الى الشراء بأى ثمن ، فان عنصر التجارة لا يكون قائما ، بل تفقد أعظم عناصرها وأركانها وهو حرية التبادل ، ولذا كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان ، لأن التجارة الاسلامية تقتضى التراضى والاحتكار لا يعتمد على الرضا بل يعتمد على الاضطرار ، ولأن الاتجار انما يباح كسبه لأن عنصر المخاطرة فيه ، والاحتكار من جانب المحتكر الكاسب لا مخاطرة فيه بل استغلال آثم ، وفوق ذلك فان الاحتكار يكون الكسب فيه بالانتظار ، لأن مؤداه ادخار المواد المطلوبة لوقت الاضطرار اليها فكان الكسب فيه بطريق الانتظار ، لا بطريق المخاطرة وقد قررنا أن الكسب بطريق الانتظار الزمنى غير شرعى لا يبيحه الاسلام ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « المحتكر خاطىء » أى آثم فكسبه يكون خبيثا ، ومن الواجب علينا أن نذكر حكم الاحتكار ، ومؤداه عند الفقهاء وعلاج الأزمات الاقتصادية بما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعى فيها .

(هـ) الاحتكار

٤٧ — اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه ، وقد وردت آثار صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم باثم الاحتكار ، فقد روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر محروم ، ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام » وروى أبو مسلمة أن النبى صلى الله

---

(١) راجع سورة يوسف فى الآيات التي تبتدىء من رقم ٥٨ .

عليه وسلم قال : « من احتكر يريد أن يغالى المسلمين فهو خاطىء ، وقد برىء من ذمة الله » .

وفقهاء المسلمين منهم من ضيق مواد الاحتكار ، ومنهم من وسعها . فطائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخر ما ادخر لوقت الحاجة الشديدة اليه وخلو السوق منه ، فان احتكاره يكون اثما وكسبه يكون خبيثا لسببين :

أولهما : المضرة الشديدة التى تنزل بالناس ، وفيها لا يكون الثمن متعادلا مع مالية العين المحتكرة .

وثانيهما : الكسب فيه بالانتظار كما نوهنا والكسب بالانتظار حرام ولذلك وردت أحاديث تصرح أن مثل هذه التصرفات من الربا ، لأنه يشبه الربا فى كونه كسبا بالانتظار .

وإن الأحاديث كثيرة فى أن الاحتكار حرام مهما تكن الأصناف التى تكون موضوع الاحتكار ما دام حبسها يضر بالناس سواء أكانت ثيابا أم طعاما أم غيرهما .

وبذلك يعد من الاحتكار أن يضيق على الصغار امتلاك الأراضى الزراعية أو الاختصاص فيها بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضى الواسعة الكثيرة ، وكلما ظهرت أراض استولوا عليها بطريق الشراء فلا يستطيع صغار الزارعين أن يغالبوهم فى شرائها ، فيكون على ولى الأمر التدخل وخصوصا أن أكثر الأراضى الاسلامية لا يملك الملاك فيها الرقبة على النحو الذى بيناه .

والفريق الثانى من الفقهاء يخص الاحتكار الآثم بأنواع الطعام ، ولا نجد لذلك التخصيص مرجحا .

وقد اشترط كثيرون لتحقق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط :

أولها : أن يكون الشىء المحتكر فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونهم سنة كاملة ، لأنه يجوز للانسان أن يدخر حاجة أهله ، اذ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام ان تسنى له ذلك .

وثانيها : أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس ، وبذلك يجد الغنى ما يسد به حاجته أو ضرورته ، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته .

ثالثها : أن يكون الاحتكار فى وقت احتياج الناس الى الشىء المحتكر ، ولو كان الشىء فى أيدى عدد من التجار — ولكن لا ضيق عند الناس — فلا يعد ذلك احتكارا ، لأن السبب فى المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار ، ولا يكون ذلك الا اذا كان الناس فى حاجة شديدة .

وقد رأينا شيخ الفقهاء أبا حنيفة يشترط فى الاحتكار الآثم شرطا رابعا وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الاقليم الذى ظهرت فيه الضائقة ، أما اذا كانت مجلوبة من اقليم آخر أو كانت انتاجا للمالك الذى انفرد بالملكية ، فان أبا حنيفة لا يعده احتكارا ، وذلك النظر من أبى حنيفة مبنى على أصل ثابت عنده وهو احترام الملكية الشخصية وعدم التعرض لها الا اذا ثبت ضرر مؤكد ، وأبو حنيفة لا يعتبر ضررا فى البضاعة المجلوبة أو المستوردة أو الناتجة من عمل المالك لها بالزراعة أو نحوها اذا انفرد المالك لها ببيعها لأن الجلب فى ذاته خير والانتاج خير للجماعة ولو كان كل من يجلب يعد محتكرا يجبر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع لامتنع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد بلغة العصر وذلك يؤدى الى اشتداد الضائقة بينما كثرة الجلب الذى يجب تشجيعه تؤدى الى تخفيفها ، وكذلك الانتاج يؤدى الى تخفيف الضائقة فيجب تشجيعه ولا يعد المنتج محتكرا (١) .

عـــلاج الأزمات :

٤٨ — عالج الاسلام الأزمات بما يكفل دفع الضرر عن الناس وقد سلك ثلاث طرق لعلاجها :

أولاها : منع الاحتكار بأن تباع السلع المحتكرة جبرا عن صاحبها بالثمن المعقول أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التى تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس .

---

(١) راجع فى هذا : « الروض النضير ، شرح المجموع الكبير » باب البيع .

الثانية : الجلب يكثر العرض وهو فى الحقيقة يعالج الأزمة من جذرها لأن سببها قلة العرض وكثرة الطلب ، والجلب يكثر العرض وقد لجأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى الجلب عندما أصابت العرب أزمة شديدة فى العام الذى سمى عام الرمادة ؛ لجأ الى الجلب من الأقاليم الاسلامية الخصبة ، فقد أرسل الى عمرو بن العاص والى مصر من قبله يقول له فى كتابه : « الغوث الغوث » فأجابه عمرو : « ستكون عير أولها عندك وآخرها عندى » .

وثالثها : التسعير بأن يوضع للسلع أثمان فيها كسب محدود لا يظلم المالك ولا يثقل على المحتاج ، وقد نظر الاسلام الى التسعير نظرة مترددة ، فكثيرون من الفقهاء أجازوه ، لأنه يدفع الأذى عن الناس ويمنع الاحتكار او يخففه ويسهل العيش ، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال ، ولأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة ولأن واجب ولى الأمر أن يمكن كل انسان من أن يصل اليه ما يحتاج اليه بما يستطيعه ، ولا سبيل لذلك الا بالتسعير .

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز التسعير ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسعروا فان المسعر هو الله » ولأن التسعير يؤدى الى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة الى السوق الخفية ، وعندئذ يكون التغالى فى الأسعار فيستطيعها الغنى ولا يستطيعها الفقير ، ويتأدى بنا الأمر الى أن من يستحق المعاونة يحرم ، ومن هو قوى فى ذاته يجد ، وبذلك تنعكس قضية التكافل الاجتماعى ويشتد الضيق على الضعفاء ولا ينال الأقوياء .

وفى الحق أن التسعير علاج مؤقت ولابد أن يكون معه الجلب ، والا كان شرا . ويستمر التسعير ما دام الجلب لا يغمر الأسواق حيث يكون التنافس بين التجار فى ترويج البضائع لا فى اخفائها .

٤٩ — هذه نظرات الاسلام الى التجارة ، فتح بابها وقيدها بالتراضى وعمل على أن تكون حرية التجارة فى دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة ، وكذلك كل حق فى الاسلام مطلوب لما فيه من مصلحة ، ومدفوع اذا كانت

منـــه مضرة (١) ، وقد جاءت أحـــكام الاســـلام بما ينظم الاتجار فى دائرة المصلحة . وقد عقدت أبواب مختلفة فى الفقـــه الاسلامى لتنظيم الاتجار فى الدائرة الشرعية ، فتكلم الفقهـــاء فى عقد السلم وهو البيع الذى يكون المبيع فيه مؤجـــلا ويكون الثمن معجلا لينتفع بذلك من عنـــده مال ويريد بضاعة مستقبلة ومن ينتظر بضائع ، أو انتاج زرع ويريد مالا عاجـــلا ، وتكلموا فى عقد المرابحة بأن يبيع التاجر ما عنده على نسبة معينة فى الثمن تكون ربحا ، وتكلموا فى عقد التولية بأن يكون البيع بمثل الثمن وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليســـد كل تاجر نقص بضائعه مما عنـــد الآخر وهـــكذا .

وكل تنظيم انما يكون فى دائرة منع الضرر ليتحقق التكافل الاجتماعى على وجه كامل .

---

(١) « القواعد الكبرى » لعز الدين بن عبد السلام جـ ١ ص ٤ .

٨ ــ قيــود الملكيــة

٥ ــ انتهينا من الكلام فى الأموال التى ترد عليها الملكية الخاصة وطرق كسبها ، وقد قررنا فى أثناء بحثنا أن كل حق فى الاسلام مقيد بمنع الضرر ، وقد شرع لجلب مصلحة للناس ، فالأحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد ، وكل حق ثابت مقيد بعدم الضرر ، والمتتبع للأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص يرى أنها محققة لمصالح العباد ودفع المضــار عنهم ، وقد قال فى ذلك عز الدين بن عبد السلام : « تقديم المصالح الراجحة على المفاســد المرجوحة محمود حسن ، اتفق الحــكماء على ذلك وكذلك الشرائع ، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بابقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ، فان طب الشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ... فان تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فان تساوت الرتب تخير ، وان تفاوتت الرتب استعمل الترجيح عند عرفانه »(١) .

ولذا كانت الحقــوق الاسلامية تستهدف المصلحة لأكبر عــدد ممكن من الناس وتقيد بمنع الضرر بالغير ، لأن الضرر اعتداء والاعتداء منهى عنه بنص القرآن الكريم .

ولكن يلاحظ أن الحقوق ما تقررت الا لجلب المصلحة ، فالملكية ما تثبت للآحاد الا أنها تحقق مصلحة لصاحبها وللمجموع ، فاذا كان منهــا ضرر وجبت الموازنة بين المصلحة التى شرع لأجلها الحق والمضرة التى تترتب على استعماله ، فيوازن بين مصلحة صاحب الحق من حيث كمها وأثرها وما يعود عليه والمضرة التى تصــل الى غــيره خاصة أو الى المجموع ، فان رجحت مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه وان رجحت مضرة غــيره قيد حقه ليدفع ذلك الضرر . وقد قسم العلماء الضرر الواقع من صاحب

---

(١) « القواعد الكبرى » لعز الدين بن عبد السلام جـ ١ ص ٤ .

الحق الى أربعة أقسام : قسم يترتب على الاستعمال ضرر مؤكد الوقوع ، وضرر كثير يغلب على الظن وقوعه عند استعمال أصل الحق ، وضرر كبير ولكن لا يغلب على الظن وقوعه ، وضرر نادر الوقوع فلا يلتفت اليه .

١ — الضرر المؤكد الوقوع :

٥١ — اذا كان صاحب الحق الخاص فى الملكية يترتب على تصرفه ضرر مؤكد بغيره عند استعمال حقه المأذون فيه . وهذا يتردد فيه النظر بين أمرين : أحدهما ضرر صاحب الحق فى الملكية الخاصة الذى ينزل به اذا منع من حقه ، والثانى الضرر المؤكد الذى ينزل بغيره ، كهذا الذى يستقى زرعه فيترتب على سقيه أن ينزل الماء فى أرض جاره لا محالة ، وكهذا الذى يفتح نوافذه على جاره فيتضرر الجار ، لأن النوافذ تطل على عوراته .

وقد قرر فقهاء الاسلام فى هذه المسائل واشباهها قولا فاصلا : اذا كان صاحب الحق يمكنه أن يستعمل ملكه بطريقة لا يتضرر فيها الجار ، واستعمل ملكه بهذه الطريقة ، منع وذلك لأن التعاون الذى أوجبه الاسلام والتكافل الاجتماعى العادل يوجب عليه أن يوفق بين مصلحته ودفع الضرر عن غيره ، ولأن قصده الى ما فيه ضرر غيره مع امكانه أن يتفادى الضرر يعد تعمدا للأذى وقصدا اليه وذلك تعد منهى منه بنص القرآن الكريم .

واذا كان لا يمكنه تفادى الضرر أو التضرر ، وفى هذه ينظر ان كان الضرر عاما أى يلحق الكافة ، فانه يمنع لأن ضرر عامة الناس أكبر قدرا وأعظم خطرا من ضرر الآحاد والحقوق الخاصة تذوب فى الحقوق العامة اذ حق الكافة مقدم على حق الآحاد بالنسبة لدفع الأضرار .

واذا كان الضرر النازل بغير صاحب الحق ضررا ينزل بالآحاد لا بالكافة فان حق صاحب الحق الأول اولى بالاعتبار ، ولا يلتفت الى ضرر غيره ما دام لا يمكنه تفاديه فان كان سقى أرضه المعتاد يضر أرض غيره ولا يمكنه السقى المعتاد من غير ضرر الجار فانه لا يلتفت الى ضرر الجار لأن حقه أولى بالاعتبار ولهما أن يتفقا على ما لا ضرر فيه .

٢ — الضرر الذى يغلب على الظن وقوعه :

٥٢ — اذا كان الضرر من استعمال الحق الخاص كثير الوقوع بحيث يغلب على الظن وقوعه عند وقوع الفعل ، وقد قالوا : ان هـذه الحال تلحق فى الأحكام بسابقتها وهى المقطوع فيها بوقوع الضرر وذلك لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى الأحكام العملية ، اذ أن الاحتياط يوجب العمل بالظن الراجح ولأن القطع فى هذه المسائل العملية نادر ، بل العبرة بغلبة الظن واكثر أعمال الناس تبنى على غلبة الظن ، فالانسان يعمل ما يغلب على ظنه النفع ويمتنع عما يغلب على ظنه الضرر فيه .

والعبرة فى غلبـة الظن بكثرة الضرر بأن يكون الضرر الذى يترتب على الفعل كثيرا يزيد على النفع الخاص .

واذا كان الضرر الذى يغلب على الظن وقوعه مساويا للنفـع الذى يلحق صاحب الحق فانه يقدم نفع صاحب الحق الخاص لأنه أولى الا اذا كان الضرر يلحق الجماعة فان ضرر الجماعة لا يعد مساويا لضرر المنع لصاحب الحق ، اذ يكون ضررا دائما كثيرا باعتباره نازلا بالمجموع .

٣ — الضرر الكثير غير الغالب :

٥٣ — هذا القسم هو ما يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيرا فى ذاته اذا وقع ولكن لا يغلب على الظن وقوعه ، فهل يعد الفعل ضارا ويرجـح جانب المضرة ، بناء على قاعدة فقهية مقررة : « دفع المضار مقدم على جلب المصالح » وحيث يكون احتمال وقوع الضرر ، ولو بغـير غلبة ظن يمنع الفعل ، وتطبق عليه القاعدة التى تبينت فى الضرر المؤكد الوقوع ، ولا يلتفت الى أصل الاذن أو الى الحق الخاص الا بمقـدار الموازنة بين الضررين ، وأنه يمكن تفاديه أو لا يمكن تفاديه .

هذا نظر بعض الفقهاء وقد قرروا ترجيح جانب الضرر عند وجود الاحتمال ، وآخرون من الفقهاء اتجهوا الى أصل الاذن ، لأن أصل الاذن الذى كان لصاحب الحق الخاص تقرر لمصلحة راجحة فلا يلغى اعتبارها الا لدليل قاطع بالضرر أو لدليـل مرجح ، وأما الاحتمال المجرد فلا يصلح دليلا على الضرر المتوقع ، وان الحقوق المؤكدة الثابتة التى تكون لصاحبه الملكية الخاصة لا يزيلها توقع الضرر بطريق الاحتمال الذى لا أرجحية فيه .

وان النظر الأول يرجحه مالك وأحمـد ، والنظر الثانى يرجحـه

أبو حنيفة والشافعي ، فلا يمنعان حقا لمجرد احتمال الضرر ، ونحن نرى أن الاحتياط المنع ، والأخذ بمذهب مالك وأحمد ، لما ذكرنا من أن دفع المضار مقدم فى الاعتبار على جلب المصالح كما قررنا ، ولأن صيانة الانسان حقوق غيره ومنع الضرر عنه أصل ثابت بالنصوص ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » ولأن الشرع الاسلامي نهي عن أمور كانت في أصلها مأذونا فيها ، لأن الضرر يقع منها بطريق احتمالي كالنهى عن الهدية الى الولاة ، وكالنهى عن تلقي السلع ، وكالنهى عن المساومة على سوم أخيه ، فان الضرر فى كل هذا احتمالى ، ومع ذلك نهى عنها . ويقول فى ذلك الشاطبى فى كتابه الموافقات : « الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى أن يكون طريقا الى مفسدة » .

٤ — الضرر القليل الناشىء عن الحق الخاص :

٥٤ — اذا كان الضرر المترتب على استعمال الحق المأذون فيه نادر الوقوع أو كان فى ذاته قليلا ، فالحق على أصل المشروعية ، لأن ضرر المنع ضرر مقطوع به بالنسبة لصاحب الحق ، وهو صاحب الاذن الخاص ، فلا يلتفت الى الضرر القليل ، اذ العبرة بأصل الحق الثابت فلا يعدل عنه الا لعارض الضرر الكثير بالغير ، وهنا لا يوجد مسوغ للعدول عن الاذن لصاحب الحق الخاص الذى أعطى لمصلحة مؤكدة قررها الشارع فلا تترك لضرر قليل ولا توجد مصلحة تكون فى ذاتها خالية من ضرر ، والشرع الاسلامى فى مقرراته اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندرة الضرر أو قلته (١).

٥٥ — هذه نظرة الشريعة الى الملكية الخاصة ، أثبتتها وجعلتها حقا ولكنها لم تخلها من واجبات بل أوجبت فيها واجبات ، أساسها منع الضرر بالغير ، وحددت مواضعها فلم تجعل كل مال صالحا لأن تجرى عليه ملكية ، وذلك كله لأنها اعتبرت المجتمع كلا غير مقطع الأجزاء ، فاذا كانت قد أثبتت الملكية الفردية فلمصلحة المجتمع ، ولكى تعمل كل عناصره ، وتبذل الجهود كلها ، وتتلاقى عند غاية واحدة ، وهى المصلحة الانسانية العامة ، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعى على أكمل وجوهه .

---

(١) راجع هذه الاقسام فى كتاب « الموافقات » للشاطبى — ٢ ص ٣٥٠ وما يليها فهى مأخوذة منه بتصرف .

٩ – ميراث الملكية

٥٦ – الحقوق فى الشريعة الاسلامية تورث ما دامت قابلة لأن تنتقل من ذمة الى ذمة ، وتخلف ذمة ذمة أخرى فى الأموال ، فيخلف الحى الميت فيما كان له من حقوق مالية أو تقوم بمال ، أو تكون متعلقة بالأموال .

وقد شدد الشرع الاسلامى فى الميراث ، ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراتبه وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك للسنة من بيانه الا القدر القليل الذى يشبه أن يكون تفريعا أو بيانا لنص مجمل من القرآن ، والأصل فى البيان هو القرآن . وقد عد المواريث النبى صلى الله عليه وسلم نصف العلم الاسلامى ، فقد قال عليه السلام : **« تعلموا الفرائض (أى المواريث) وعلموها الناس فانها نصف العلم ، وهو أول شىء ينسى ، وأول شىء ينتزع من أمتى »** .

ولم يعتبر الاسلام الملكية الخاصة أو الحقوق مقصورة على مالكها ، بل انها تنتقل ويخلف المتوفى من تكون حياته امتدادا لحياته ، أو من يكون مرتبطا معه بحقوق وواجبات ، وهم الأقارب والأزواج ، ويقول عليه الصلاة والسلام : **« من ترك مالا أو حقا فلورثته »** ويقول عليه الصلاة والسلام : **« من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فالى وعلى »** .

وانه ليس لمسلم أن ينكر أن الأموال فى الاسلام تنتقل من الشخص الى ورثته ، ومن أنكر ذلك فقد أنكر أمرا أجمع عليه المسلمون وعلم من الدين بالضرورة ومن ينكر كذلك لا يكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٥٧ – وقد يقول قائل : ان أسباب كسب الملكية تكون من الشخص الذى قام بهذه الأسباب ، فهو الذى فلح الأرض وشق أنهرها أو عمل وأنتج بعمله ، أو ارتكب المخاطر ، فكيف يأخذ هذه من لم يفعل ذلك ، ومن لم يقم بأى جهد فى سبيل الحصول على هذه الثمرات ، وقد قيل ذلك القول ، وهو نزعة الذين يرون فناء الفرد فى الجماعة أو بعبارة أدق يرون فناء الأسرة فى

المجتمع ، وهى نزعة أراد تحقيقها بعض فلاسفة اليونان فتبين لهم فسادها .

وان الاسلام جعل الميراث فى الأسرة وهى تمتد امتدادا بعيدا ، فليست متصورة على الأبوين والأولاد ، بل هى تشمل كل من يلتقون مع الشخص ولو فى أبعد الجدود والجدات ، وذلك من قبيل التكافل الاجتماعى فى داخل الأسرة ، فاذا كان الاسلام قد أثبت الفردية فى حدود محدودة ، فقد أوجب التكافل الاجتماعى فى داخل الأسرة وحافظ على كيانها لأنها اللبنة التى يبنى منها المجتمع ، فالمجتمع القوى لا يكون الا اذا كانت عناصره قوية .

ومنافع الأسرة متبادلة بين آحادها القوى فيها يحمى الضعيف والغنى يمد الفقير ، فقد أوجب الشارع للفقير العاجز نفقة فى مال قريبه الموسر ، فكان ذلك التبادل سببا فى ان جعل الأسرة خلفا للميت فى ماله .

وان جعل الأموال تئول الى الأسرة مرتبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة ، فيه توثيق العلاقة بين آحادها ، لأن احساس كل واحد من الأسرة بأن له شطرا فى مال الآخر يأخذ منه عند العجز ويئول اليه بعضه عند الوفاة مما يقوى دعائمها وينمى التعاون بين آحادها . وانه من الوقت الذى يبتدىء فيه الانحلال فى الروابط التى تربط آحاد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع ، فيصير آحادا متناثرة ، لا وحدة تجمعها ، ولا أواصر تمسكها .

وان جعل الشارع الاسلامى الوراثة فى الأسرة مجتمعة ، وبعضها أولى من بعض هو الأمر الوسط بين نظر الذين يمحون التوارث محوا تاما ولا يعتبرون للشخص مالا الا ما كسبت يداه ، ونظر الأفراديين الذين يجعلون للشخص السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته ، كما أن له السلطان فيه حال حياته لأن الشارع الاسلامى جعل المال يئول جبرا الى الأسرة من غير ارادة المالك ولم يجعل له التصرف الا فى الثلث ليؤدى منه واجبات مالية فاته أداؤها فى حياته ، أو ليبر بها من كان له فضل فى تكوين ثروته ، أو ليعين بها ضعيفا قريبا أو بعيدا .

ففى نظرية الشيوعيين ونظرية الأفراديين اطراح للأسرة ، فالأولى أهملتها ، ولو أراد المالك رعايتها ، والأخرى تركتها لارادته ، ان شاء

إعطى وان شـــاء منع ، وربما يســـير بالعطاء والمنـــع فيما لا يوثق علائق الاسرة بل فيما يوهنها . فجاء الشـارع وسلب من المورث الارادة فى الثلثين ، وترك لارادته الثلث ، ولم يسلبه الارادة الا ليعطى المال للأسرة بالقسطاس المســـــتقيم ولكيلا تكون فى نفس واحد منها جفوة المنع والاعطاء ان تولى المالك ذلك .

وان شئت ان تقول : انه بمقتضى التنظيم الاسلامى للنفقة بين الأقارب والميراث — ان النظام الاسلامى يجعل مال الأسرة بين آحادها فيه شركة ، فقل : بيد أن الملكية ثابتة لكل مالك لا يحل شيء من مال الآخر الا بطيب نفسه، ومظهر تلك الشركة الضيقة فى معناها نفقة القريب على قريبه وجعـــل الميراث اجباريا فى داخل الأسرة .

٥٨ — وان التوزيع الاسلامى العادل للميراث يبدو بادى الرأى انه يقوم على ثلاث دعائم :

الدعامة الأولى : انه يعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصـــــه امتدادا فى الوجود لشخصه من غير تفرقة بين صغير وكبير ، ولذلك كان اكثر القرابة حظا فى الميراث الأولاد ، ومع أنهم أكثر حظـــا من غيرهـــم لا يستأثرون به ، بل قد يشاركهم فيه غيرهم ، وذلك لمنع تركيز المال فى ورثة بأعيانهم . فاذا كان للمتوفى الأب والأم مع الأولاد أخذا الثلث وبقى للأولاد وأمهم وهى الزوجة الثلثان ، وما يكون للأبوين يكون لأولادهما وهم غالبـــا اخوة المتوفى واذ يئول اليهم نصيب الأبوين يكون الاشتراك فى المال بـــدل الأنفراد ، ونرى من هذا أنه مع أن الارث للأقرب لم يكن عـــلى ســـــبيل الاستئثار بل كان فيه اشتراك .

الدعامة الثانية : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء اكثر ، ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد كان اكثر من نصيب الأبوين مع انه من المقرر شرعا أن الأبوين لهما نوع ملك فى مال أولادهما كمـــا ورد فى الحديث الشريف : « أنت ومالك لأبيك » ولكن لأن حاجـــــة الأولاد الى الأموال اشد لانهم فى الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكليفـــات مالية ، والأبوان فى الغالب يستدبران الحياة ولهم فضل مال فتكون حاجتهما الى المال اقل .

وان ملاحظة الحاجة فى الميراث هى التى جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ذلك لأن التكليفات المالية يطالب بها الرجل فهو المطالب بنفقة الأولاد وان الفطرة الانسانية هى التى جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل كادحا عاملا لتوفير القوت ، فكان هذا داعيا لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطالب هى بتدبير البيت .

الدعامة الثالثة : أن الشارع الاسلامى فى تقسيمه للميراث كان يتجه الى التوزيع دون التجميع ، فهو لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة كلها الا نادرا فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد ، بل وزع التركة كلها بين عدد من الورثة والأولاد والاخوة ، أو أولاد العم ، وللأزواج نصيب مفروض قد يصل الى النصف بالنسبة للزوج ولا يقل عن الربع له . وقد يصل الى الربع بالنسبة للزوجة ولا يقل عن الثمن . وهكذا يستمر التوزيع فى الأسرة ولا ينفرد به فرد أو صنف .

٥٩ — وانه يلاحظ أن الورثة فى البلاد الاسلامية عند قوة الصلات بينهم لايقسمون الأراضى الزراعية بل تستمر على الشيوع ويجىء الأخلاف وتستمر على الشيوع ، ويتعاقبون على ذلك جيلين أو ثلاثة ، فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض واحدة تتعاون فى زراعتها وتقسم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم ، وان ذلك بلا شك تنظيم تعاونى فطرى يبنى على الدم ، لا يطغى فيه قريب على قريب ، ولا يعتدى فيه رئيس أو مرءوس ، ولا يأكل بعضهم بعضا ، بل يتآزرون بحكم القرابة وبذلك تكون جمعية تعاونية الفتها الفطرة بدل جمعية يؤلفها القانون من آحاد مختلفين لا رابطة بينهم الا الجوار فى الزراعة وقد يكونون أعداء وقد يكونون من قرى مختلفة ولا تكون الثقة بينهم متبادلة ، والرياسة فيهم ليست رياسة الفطرة والقرابة بل هى رياسة التعيين ويندر أن يكون الاختيار سليما .

ولقد جربت البلاد الشيوعية أن تكون الدولة هى الزارعة وانتهت التجربة على غير ما يحمدون ، ويجربون الثانية بأن تكون الزراعة بطريق جمعيات التعاون ولا تزال تحت التجربة لم يستبينوا أمرها .

وتطبيق الشريعة أوجد تعاونا فطريا لا يحتاج الا الى الارشاد الزراعى والتوجيهي ، ألا فلنتمسك بالاسلام .

١١ ــ التعـــاون عـــلى دفـــع اضرار العجز

٦٠ ــ الملكية فى الاسلام حق من الحقوق التى قررها الشـــــارع الاسلامى ولكنها حق مقيد وتتعلق به حقوق وواجبات كما بينا .

واعظم هذه الحقوق ما يتعلق بتأمين العجزة من شيوخ ويتامى ومرضى فليس الاسلام دين التكفف كما يزعم بعض الذين يأخذون أحكام الاسلام من حال بعض المسلمين عندما أهملت أحكام الاسلام ، بل أحكام الاسلام تؤخذ من نصوصه ومقرراته ، وتطبيقاته عندما كان يطبق تطبيقا ســـليما يلاحظ فيه احترام نصوصه وحقائقه لا اهمالها أو الانحراف عن تطبيقها أو تطبيقها فى المظهر دون المخبر .

وانما الاسلام دين التكافل الاجتماعى على أكمل وجه وقد بينا كيف كان التنسيق بين الملكية الفردية وحق المجتمع مما جعل المجتمع متكافلا تكافلا تاما ومتعاونا تعاونا سليما .

والآن نبين التكافل الاجتماعى فى ســـد حاجة من عجزوا عن العمـــل وسنرى فى هذا نظاما لم يسبق ولم يلحق ركبه ، وان الاسلام لاحظ الضعفاء فى الدولة وأوجب رعايتهم ، ولقد قال فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم : **« ابغونى فى ضعفائكم ، انما تنصرون وترزقون بضعفائكم »** .

ولبيان علاج الضعف الانســـانى نذكر ثلاثة أمور أولها : علاجه من داخل الأسرة ، وثانيها علاجه فى المجتمع بتنظيم الدولة وما أوجبه الشـــارع عليها ، وثالثها بالوجوب الدينى على الآحاد .

ولنتكلم فى هذه الأمور الثلاثـــة .

عــلاج العجــز فى الأسرة

٦١ — الأسرة فى الاسلام وحــدة متكافلة كما أشرنا من قبل ، وقد عمل الاسلام على دعم الأسرة لتكون قوية متماســـكة ، وقد عنى القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها فبين أحكام الزواج والطلاق والميراث ، وأشــار فى عبارة كلية الى أحكام النفقات ، ولم يبين القرآن أحكاما فى أى موضوع كما بين أحكام الأسرة بالذات ، لأنها وحدة البناء الاسلامى ولا يوجد مجتمع متماسك قوى اذا انحلت الأسرة ، وانه يكون حينئذ مجتمعا ماديا لا معنويات فيه .

ومن أعظم دعائم الأسرة التعاون بين آحادها وأوضح هذا التعاون أن يعين الغنى فيها الفقير العاجز .

وقد اتفق فقهاء المســـلمين على وجوب أن ينفق الغنى على الفقير العاجز . واختلفوا فى مدى هذا الوجوب ضيقا وســعة ، ولكن الجديــر بالاعتبار هو رأى الامام أحمد بن حنبل ، وهو مأخوذ من الكتاب والسنة ، وهو أقرب الى القواعد الفقهية وهو أوســع المذاهب الفقهية فى الوجوب وقريب منه فى التوســـعة المذهب الحنفى فهو يجعلها على الأقارب الذين يمتنع التزاوج بينهم (١) .

من تجب عليه نفقة القريب ؟

٦٢ — تجب النفقة للفقير العاجز على مقتضى المذهب الحنبلى الذى اخترناه وقررنا أنه أقرب المذاهب الى النصوص والقواعد الفقهية وأوسعها تعميما للقرابة التى تلزم بالنفقة على الوارث أى من يرث الفقير العاجز اذا مات عن مال .

---

(١) الأقوال بالنسبة لوجوب النفقة أربعة : أضيقها المذهب المالكى وهو يوجبها بالنسبة للأبوين على الأولاد وبالنسبة للأولاد على الأبوين . ويفتح الباب المذهب الشافعى قليلا فيجعلها فى الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم . والمذهب الحنفى يجعل النفقة فى القرابة المحرمية فكل قريب لا يصح الزواج منه اذا كان أحدهما أنثى تجب له النفقة فلا يوجبها على ابن العم لأن قرابته غير محرمية ويوجبها على الخال لأن قرابته محرمية مع أن الأول يرث قبل الخال والمذهب الحنبلى جعلها تسير مع الميراث سيرا مطردا .

أما قربه للنصوص ، فلأنه تطبيق للنص القرآنى الذى يوجب نفقة الصغير على الوارث له . فقد صرح النص بأن نفقة من ترضع الصغير على أبيه ، فان لم يكن له أب فانها تكون على الوارث ونفقة المرضع هى أجرة الرضاعة وهى جزء من النفقة على الصغير ، ومثل الصغير كل عاجز من ذوى القرابة .

وأما انطباقه على المقاصد الاسلامية فلأن من القواعد المقررة فى الشريعة أن الحقوق والواجبات متبادلة ، فاذا كان الميراث حقا للوارث اذا مات الشخص غنيا فعليه واجب الانفاق اذا عجز .

ومع أن أكثر البلاد الاسلامية كانت تسير على مذهب أبى حنيفة الا المملكة العربية الحجازية ، قد اقترح المجتمعون فى حلقة الدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢ العمل بمذهب أحمد بن حنبل ، لأنه يوسع القرابة المستحقة للنفقة أكثر من غيره ، بيد أنهم لاحظوا فى المذهب الحنفى معنى انسانيا يجب الأخذ به ، وهو أن النفقة تجب مع اختلاف الدين اذا كانت نفقة الأصول والفروع فنفقة الأب على ابنه ولو اختلف دينه ، ونفقة الابن على أبيه ولو اختلف الدين ، فاذا كان لرجل ولدان أحدهما مسلم والآخر مسيحى ، وهو مسيحى وهو فقير فالنفقة عليهما على سواء ، ولهذا المعنى الاجتماعى الانسانى ، أبقت حلقة الدراسات ذلك الجزء من المذهب الحنفى وهو الذى يتفق مع النصوص ، لأن النصوص القرآنية تجعل النفقة على الأب دائما ، وتوجب على الولد الاحسان الى الأبوين ولو كانا مشركين ، لأن الولد مطلوب منه أن يصاحب أبويه دائما بالمعروف ، ولكن لا يطيعهما ان أرادا منه الشرك بالله (١) .

وان النفقة للعاجز من الأقارب اذا كان فقيرا فلا تجب للقادر ولو كان فقيرا ، بل عليه أن يعمل الا أنهم قالوا ان نفقة الآباء والأمهات تجب على

---

(١) قال الله تعالى : « **ووصينا الانسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك الى المصير ، وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا** » .
(سورة لقمان ١٤ ، ١٥)

الأولاد ولو كان آباؤهم قادرين على العمل ما داموا محتاجين ، لأن الواجب للآباء على أبنائهم أن يكفوهم مئونة العمل ويعملوا هم ، لأن الاحسان الى الأبوين يوجب على الأولاد أن يعملوا ويغنوهما عن العمل ، ولأن من المقررات الشرعية أن كسب الولد كسب لأبيه ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((**انت ومالك لأبيك**)) ولأن الشركة الطبيعية بين الأب والأم وأولادهما تجعل مال الولد للأبوين شركة فيه ، وان ذلك من شأنه توثيق الروابط فى داخل الأسرة ونشر روح التراحم والتعاون فيها .

٦٣ — والعاجز الذى تجب له النفقة هو الذى لا يستطيع العمل لعجزه بمرض أو شيخوخة أو عاهة لا يمكنه التكسب مع وجودها ، أو يكون فى حال خرق لا تمكنه من أن يتولى أى عمل . وتعتبر الأنثى التى لا تعمل وليست ذات زوج عاجزة عن الكسب بسبب الأنوثة ذاتها .

ومن العجز أيضا أن يكون طالب النفقة منصرفا لطلب العلم وله مواهب تمكنه من السير فيه الى أقصى مراحله لأن المواهب يجب أن تظهر فيجب من جانب الدولة أن تهيىء الأسباب لاظهارها بتمكينه من التعلم فى مراحله مادامت مواهبه تستجيب لها ، ويجب على الأسرة اذا كان فيها القادر أن تهيىء له أسباب المعيشة وتكفل له الرزق فتمده بالنفقة المستمرة .

وقد ذكر الفقهاء أن من أسباب العجز أن يكون الشخص من طبقة لا يستخدمها الناس ولا يعهدون اليها بعمل فيعتبر بذلك عاجزا لأنه لا يسند اليه أى عمل كان يأكل منه .

ويشبه هذا من لا يستخدمون لأنهم لا يجدون عملا ويتعطلون ولم يكن التعطل بسبب فساد خلقى أو اهمال أو تقصير ، فان التعطل الذى لا يقترن بذلك يكون من أسباب العجز ، ولكن ان كان بسبب الفساد لا يكون عجزا يقتضى المعونة بل يكون جريمة تستوجب العقاب ، واقل عقاب الا يعان لكى يصلح من نفسه ويعمل على أن يقوم بواجبه ، ولا يفسد العمل ومن يعملون معه .

ولاشك أن من تجب عليه النفقة لابد أن يكون ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يمد به قريبه العاجز عن الكسب ، واليسار على أرجح الأقوال فى المذاهب الفقهية بأن يكون كسوبا يفضل من كسبه

اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى ما يمكن أن يقدر فيه مقدارا من النفقة يمد به قريبه العاجز عن الكسب .

وقد لاحظ الفقهاء الأبوين فى هذا المقام أيضا فقالوا : انه لا يشترط أن يكون الولد بالنسبة لأبويه متيسرا لكى يجب عليه أن يعينهما فى شيخوختهما بل الشرط فقط القدرة على العمل ، وان لم يكن فى كسبه ما يفضل لهما ضمهما اليه واكل معهما مما يكسب ، قليلا كان أو كثيرا ، وذلك لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأفف من أبويه اذا بلغا عنده الكبر ، واذا كان لا يسوغ له أن يتأفف منهما فأولى الا يتركهما جائعين ، وقد أمر بأن يصاحبهما فى ألدنيا معروفا ، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما من غير طعام بل يشركهما فى طعامه (١) .

٦٤ — وان النفقة تجب دينيا على القريب لقريبه العاجز او المحتاج فى الحدود التى رسمناها ونقلنا رسمها من اقوال الفقهاء .

فان أدى ما يوجبه عليه الدين طائعا من غير الزام فله الثواب على ما أداه ، ويكون قد وصل رحمه استجابة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : **« من اراد أن يبارك له فى رزقه وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه »** وتلك النفقة من صلة الرحم ، واذا لم يؤد القريب الموسر ذلك الواجب الدينى فان لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاء الزامه بذلك ، وذلك بدعوى يرفعها . وبذلك ينتقل الواجب الدينى الى واجب قضائى يلزمه به القضاء .

والقاضى عليه أن يحكم له بالنفقة ان توافرت اسبابها فى المدعى والمدعى عليه ، وقضايا هذه النفقات تكون من غير رسوم تدفع كما هو المقرر فى الفقه الاسلامى ، لأن القضاء بكل فروعه فى الفقه الاسلامى لا أجرة عليه . وبالتالى لا رسوم عليه ، انما على الدولة أن تقدم للقضاة ما يحتاجون اليه بالمعروف وبما يليق بمناصبهم ، لأن القضاء أقدس وظائف الدولة ، لأنه ميزان بنيانها ومقيم العدالة فيها ، ولا استقامة لأمة من غير عدل .

---

(١) قال الله تعالى : **« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »** . (سورة الاسراء الآيتان ٢٣ ، ٢٤)

واجب الدولــــة نحـــو العــاجزين

٦٥ — واذا لم يكن للفقير العاجز من ينفق عليه وقد علمت أن الأقارب الذين تجب عليهم يشملهم معنى القرابة فى أوسع معانيه ، فيشـــمل الآبـــاء والأجداد والجدات ، والأبناء وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات ، مهما نزلوا ، ويشمل الاخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم ، وأعمام الأب وعماته ، وأولادهم ، وأعمام الجـــد وعماته ، وهكذا مهما بعدت درجة القرابة .

ولاشك أن القريب العاجز لا يعدم أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه ، ويلزمه القضـــاء بالانفاق عليه ، وهو من تحقيق التكافـل الاجتماعى فى الأسرة بأقصى مدى .

ولكنّ اذا لم يكن فى القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الانفاق عـلى الفقير العاجز ، فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصـــغرى الى الأسرة الكبرى وهى المجتمع ممثـلا فى الدولة التى تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط فيه ، وتنفذ التكافل الاجتماعى فيه على أكمل الوجوه .

واذا قامت الدولة بالواجب عليها نفذ القائم عليها حكم الشرع الــذى أوجب عليه تنفيذه كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كان يمد العاجزين حتى انه كان يزوجهم ، أو كما كان يفعل أبو بكر ، وكما كان يفعل عمر رضى الله عنه الذى كان يبحث عن الفقراء ليعطيهم ، والذى أخذ على نفسه عهدا أنه اذا عاش لينتقلن بين الأقطار الاسلامية يبحث عن الفقراء ليعطيهم ، واذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها وكان للقائم عليها الثواب من الله تعالى ويكون التنفيذ فى هذه الحال بالطريق الادارى .

واذا لم تقم الدولة بواجبها فى ذلك فان القضاء يحكم عليها ويلزمها كما قرر الفقهاء ، وذلك مبدأ لم يسبق به الاسلام ، ويجب على بيت المـال تنفيذ ذلك الحكم .

وقد يردِ اعتراضان :

الاعتراض الأول : كيف يقضى القاضى على ولى الأمر وهو الذى ولاه ويعد نائبا عنه ، ويرد ذلك الاعتراض بأن ولى الأمر عندما يمكن ذا الأهلية

من رجال القضاء من القيام بالعدالة ، فولايته لا تعد انابه عنه ، ولكن تعد تمكينا لذوى الكفاية من القيام بحق الناس عليهم ، ثم القاضى بعد هـــذا التمكين يعد نائبا عن المسلمين وليس نائبا عن الحاكم ، ولذلك كان لـــه الحكم عليه والزامه .

والاعتراض الثـــانى : من أى الموارد ينفق ولى الأمر على الفقـــير العاجز ، ونقول ان للفقير حقا فى كل موارد الدولة ، وقد قسم الفقهاء بيوت المال الى اربعة أقسام بحسب مواردها وللفقير حق فى كل مورد من هـــذه الموارد ، وها هى ذى الأقسام :

القسم الأول : « بيت الغنائم » ، وهو خاص بما يغنم فى الحروب ، وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين .

القسم الثانى : « بيت المال الخاص بالجزية والخراج » ، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المســـلمين الذين يســـتظلون بالرايـــة الاسلامية ، ويتمتعون برعوية دولة الاسلام .

القسم الثالث : « بيت مال الزكاة » وهذا يصرف منه فى مصــــارف الزكاة التى سنبينها ان شاء الله تعالى .

القسم الرابع : « بيت المال الخاص بالضـــوائع » ، وهى الأموال التى لا يعرف لها مالك والتركات التى لا وارث لها ، وقد قال الفقهـــاء انه كله للفقراء فيعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم ويكفن موتاهم ، ويقول الفقهاء : على الامام صرف هذه الحقوق الى أصحابها .

١٢ ـ الزكــــاة

٦٦ ـ نرى من أقسام بيت المال ومصارفها أن الفقراء لهم حظ فى كل مورد من مواردها ، وأن الدولة تقوم بسد حاجات الفقراء ، ســواء أكانوا مسلمين أم كانوا غير مسلمين ، وان أعظم مورد للتكافل الاجتماعى هو الخراج والزكاة ، أما الخراج فقد أشرنا اليه عند الكــلام فى الأراضى الزراعيـــة وأحكامها ، وحسبنا هذه الاشارة فى هذه الرسالة الصغيرة .

وأما الزكاة فهى التى يجب أن نتكلم عنها فى هذا الجزء من كلامنــا بعبارات موجزة لأنها الواجب الأول على الدولة بالنسبة للفقراء .

والزكاة قد شرعت فى الاسلام فى السنة الثانية من الهجرة ، وقــام النبى صلى الله عليه وسلم بجمعها ، وأرسل ولاة الصدقات يجمعونها مــن القبائل التى كانت تدخل فى الاسلام ، ولقد جاء فى وصــاياه للذين يذهبون الى القبائل : « فان أسلموا فخذ من أموال أغنيائهم الصدقات ، وردها على فقرائهم » ، وقد بين النبى صلى الله عليه وســلم الزكاة ووعاءها فى كتب كان يرسلها الى الولاة الذين يجمعونها ، وحفظ الصديق خليفة رســول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكتب ، ونفذها فى خلافته . كما نفذها الذين جاءوا من بعده من الراشدين .

وانه قد حدث أن كثيرا من القبائل العربية قد ارتدت عن الاســـلام وامتنعت عن الصلاة والزكاة ، وتجمع المرتدون وحاولوا أن يستولوا على المدينة ، فتجرد أبوبكر رضى الله عنه ، وأخذ الأهبة ، وأعد العدة ليحملهم على الدخول فى الطاعة ، بعد أن خرجوا عن الاسلام وحاربوا الجماعـــة ، وقاتلهم ، وعركهم ، وخــيرهم بين أن يســلموا أو يقاتلهم حتى يجــلوا ، فكان منهم من عاد الى الايمان ، ومنهم من قبل اقامة الصلاة ، وامتنع عــن أداء الزكاة ، وأرسلوا الى الصديق أن يعاملهم على هذا الأساس . ولكن الصـــــديق رضى الله عنه رأى أن الامتناع عن الزكاة امتناع عن الطاعة ، ولا تتكون دولة بعض أجزائها ممتنع عن الضريبة الاجتماعية فيها .

وقد خالف بعض الصحابة أبا بكر ابتداء ، ولكنه أصر ، وقال : « والله لو منعونى عقالا أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه » ، وقال : « والله لو انفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكا ، أو أنال مطلبا » وكان من المعارضين ابتداء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأخذ أبو بكر بلحيته وقال له غاضبا : « ثكلتك أمك يا ابن الخطاب أجبار فى الجاهلية خوار فى الاسلام »

وما زال أبو بكر يصيح فى مخالفيه صيحة الحق ، حتى شرح الله صدورهم لرأيه فقاتلوا على الزكاة كما قاتلوا على الصلاة .

٦٧ — ومن هذا السياق يتبين أن الزكاة ليست صدقة منثورة كما توهم بعض الناس ، وليس فيها اذلال للفقير ، وليست همجية كما ادعى البعض ، انما هى الضريبة الاجتماعية ان صح لنا أن نعبر عن هذه الفريضة الدينية بهذا التعبير ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمعها ، وجمعها الصديق وعمر .

ولكن حدث فى عهد ذى النورين عثمان بن عفان ان كثرت الأموال فى أيدى الصحابة وامتلأ بيت المال بالصدقات ، فرأى ذلك الخليفة ان يجمع زكاة الأموال الظاهرة وهى زكاة الزروع والثمار والابل والبقر والغنم ، وترك الناس يؤدون للفقراء زكاة الأموال الباطنة ، وهى زكاة النقود ، وزكاة التجارة ، لكيلا يقوم بتفتيش على النواحى الباطنية ، ويرهق الأغنياء بل تركهم لدينهم فى هذه المسألة ، وخصوصا أن منهم من له أقارب فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته .

وقد رأى الفقهاء فى عمل ذلك الخليفة ما يخالف عمل النبى وعمل الشيخين أبى بكر وعمر ، وقد حاولوا أن يخرجوا عمله على أساس ما عمله من قبله ، فقالوا ان عثمان أناب عنه بالنسبة للأموال الباطنة ارباب الأموال ليصرفوها فى مصارفها ، ولذلك قرروا انه لو ثبت انهم لا يؤدونها أجبرهم على أدائها بما يناسب زمنه ، وقد قرر الفقهاء بالاجماع أنه لو بلغ الامام أن أهل قرية لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة جمعها منهم .

والفقهاء فرضوا أن المتولى أمر المسلمين قد يكون مفسدا ، فهو ربما يجمع الأموال لينفقها فى شهواته ولا يؤدى للفقير حقه ، فقالوا فى هذه الحال انه اذا فسد أمر بيت المال صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها ،

وعليهم هم أن يتولوا أداءها ، وهذا هو السر فى خطأ كثيرين فى فهم حقيقة الزكاة ، لأنهم لم يروا الا حكاما فاسدين اهملوا الفريضة وأفسدوا بيت مال المسلمين وراوا ان ارباب الأموال يتولون انفاقها على الفقراء ان كان فيهم دين ، فظنوا أن ذلك هو نظام الاسلام . وما هو الا فساد الحكام . وان الجهل لا يبرر التهجم على الحقائق الاسلامية .

٦٨ — وبهذا السياق يتبين أن الزكاة حق معلوم للفقير فى مال الغنى ، واذا وجبت الزكاة فى مال ، فانه يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولى الأمر العادل وبين أصحاب الأموال ، فاذا وجبت الزكاة فى زرع لا يكون ملكا خالصا لصاحبه بل يكون لصاحب الزرع تسعة الأعشار ان سقى من غير آلة ، والعشر لبيت مال المسلمين ، اى الفقراء المسلمين ، واذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا عند كثيرين من الفقهاء ، لأنه باع ما لا يملك فى ضمن ما يملك ، والبيع على هذا النحو لا يكون صحيحا عند الشافعى واحمد ابن حنبل ، وهناك وجه آخر عند هؤلاء أن البيع يكون صحيحا فى حصة المالك ، وباطلا فى الحصة الأخرى ، لأنه بيع ما لا يملك بالنسبة لها ؛ وبيع الانسان ملك غيره على انه مالكه باطل .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن من يموت ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تكون دينا فى التركة لا تخلص للورثة الا بعد سدادها . كمن يموت وعليه دين للعباد ، فان التركة لا تخلص للورثة الا بعد سداده ، بل ان الحنابلة والشافعية يقررون أن دين الزكوات يكون مقدما على دين العباد ، لأن دين الله احق أن يوفى به كما صرح بذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يطبق الفقهاء تطبيقا دقيقا المعنى الحقيقى للزكاة ، وهى انها فريضة اجتماعية تشطر من مال الغنى قدرا معلوما يجمعه ولى الأمر جبرا عن صاحبه ان امتنع ، ويكون دينا فى تركته يؤخذ منها ان لم يسدده فى حياته .

وعاء الزكاة :

٦٩ — وعاء الزكاة هذا تعبير أخذناه من كلام علماء الضرائب ، لأن الزكاة فريضة اجتماعية وان كان اداؤها اختياريا يكون عبادة مقبولة عند الله تعالى ، فان احتساب النية فى أدائها ، ونية القربة الى الله تعالى بذلك ، والمسارعة اليها على انها مغنم لا مغرم يجعل ثوابها عند الله عظيما .

وعاء الزكاة أو المال الذى تجب فيه ، قد وضع الفقهاء المسلمون له ضابطا قد استمدوه من مصادر الشريعـــة من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل صحابته الذين انتهجوا منهجـــه ، وهو المال النامى بالفعل أو بالقوة أو بعبارة أخرى المال الذى يقتنى للنماء . لا الذى يكون لسد الحاجة ، سواء اتخذ للنماء بالفعل أم أهمل فلم ينم وان كان فى أصل وضعه للنماء كالنقود ، فانها للنماء ، وان لم يستخدمها بعض ملاكها للنماء ، فذلك من تقصيرهم أو اهمالهم وذلك لا يعفيهم من حق الفقراء فيها .

فموضع الزكاة هو المال النامى ، ولكن لأجل أن تجب الزكاة لابد أن يكون ذلك المـــال مدخـــلا صاحبـــه فى زمرة ذوى الأموال وذلك لا يتحقق الا بأمرين :

الأمر الأول : أن يكون ذلك المال له حد أدنى يجعل الشخص معتبرا من ذوى الأموال ، وقد قدر ذلك الحد فى الأموال المنقولة بما قيمته عشرون دينارا ذهبيا ، وهو بالنقد الذهبى نحو اثنى عشر جنيها ونصف جنيه مصرى من الذهب ، أو نحو ذلك من الجنيه الاسترلينى الذهبى ، ويعادل نحو خمسة وسبعين جنيها مصريا ورقيا أو يزيد .

وبالنسبة للزراعـــة ؛ جمهور الفقهـــاء على أن كل ما تنبته الأرض أو يجنى من الشجر فيه زكاة ، فليس فيها نصاب معلوم .

الأمر الثانى : أنه بالنسبة للأموال المنقولة يجب لاعتبار الرجل غنيـــا أن يكون عنده هذا النصاب سنة كاملة لا يدخل فى حاجاته الأصلية .

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال التى لا تعد نامية بالفعل ولا بالقـــوة ، وهى الأموال التى تكون للانتفاع الشخصى كأثاث المنزل ، والدار التى تكون للسكنى ، وأدوات الصناعة الآلية كالنول اليدوى لمن ينسج عليه بنفسه ، وكأدوات الحدادة والنجارة التى يستعملها لصناعته ، لا لرجل يســـتغلها على أن تكون رأس ماله ويعمل فيه غيره ، فان هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال ناميا .

ولما كان أكثر الصناع فى عهـــد الاجتهاد الفقهى كانوا يعملون بأيديهم بأدوات يملكونها ولا يملكها غيرهم ، أعفيت من الزكاة لأنها لم تكن رأس مال ينتج بنفسه ، بل كان الانتاج لمهـــارة الصانع وخبرته . فيده وفكره

هما اللذان ينتجان . وكذلك الأمر بالنسبة للدور ، فما كانت فى أغلب الأحوال تتخذ للاستغلال ، بل كانت تعد للسكنى فقط ، كما هو الشأن فى ريف مصر وصعيده ، وكما هو الشأن فى أغلب القرى فى البلاد العربية الاسلامية فلم تكن الدور راس مال يثمر ، بل كانت لاشباع حاجة أصحابها ، ولذلك لم تكن فيها زكاة .

٧٠ — والأموال التى كان يتحقق فيها وصف النماء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم أقسام أربعة :

أولهــا « النعم » : وهى الابل والبقر والغنم اذا كانت ترعى أغلب العام فى عشب مباح ليس مملوكا لأحد ، وتتخذ للتنمية لا للعمــل ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فى السائمة زكاة » والسائمة هى التى ترعى فى عشب غير مملوك لأحد ، ولأن العلف لا يجعل النماء من ذات المال ، بل يجعل النماء بمال آخر ، فالثمرة ليست من النعم ذاتها بل منها ومن غيرها ، ولأنها اذا كانت عاملة لا يكون اتخاذها لتنميتهــا بل تكون مقتناة للعمــل وتكون الثمرة فيما ينتجه العمل ، فتكون الزكاة فيه وهو الزرع ، ولو أخذ منها الزكاة لكان ثمة مضاعفة فى الفريضة .

ولقد قال الامام مالك رضى الله عنــه : ان الزكاة تجب فى المعلوفة ، وتجب فى العاملة لأن العمــل والعلف لا يمنع سبب الزكاة وهو النماء . ونحن نرى أن رأى الجمهور أحق بالاعتبار .

والمقادير التى تجب فيها الزكاة فى هذه النعم قد عينتها السنة وعمل الصحابة ، وهى فى جملتها تنتهى الى أن نصابها لا يكون أقل من نصاب النقود ، ومقدار الزكاة فيها متقارب مع مقدار زكاة النقود .

ولكن الا تكون زكاة فى غير هذه الأصناف وهى الابل والبقر والغنم ؟ ونقول فى الاجابة عن ذلك : ان سبب فرضية الزكاة فى هــذه الأصناف أنهــا هى أموال ناميــة ، ويشترط أن تكون سائمة ، فاذا تحقق السبب وهو النماء ، والشرط وهو أن تكون سائمة فى حيوانات أخرى فانه يجب أن تكون فيه زكاة ، لأن هــذه الشريعة معقولة المعنى ، فليست بالنسبة للأمور الاجتماعية تعبدية ، بل أحكامها لغايات ولمعان ، فاذا تحققت هــذه الغايات وتلك المعانى فى أمور لم يرد النص فيها فانها تعطى الأحكام التى

أعطيت لمثلها وهذا هو القياس فى الفقه الاسلامى ، فأساسه أن الأشياء المتشابهة فى غايتها ومعناها تعطى حكما واحدا ، وهذا أمر تقره البدهيات العقليـــة .

ولذلك أجاز بعض الائمة فى الفقه فرض الزكاة فى الخيل ، لأنه وجد أنها يتحقق فيها النماء وهو السبب ، وكونها سائمة وهو الشرط ، ولم يكن ذلك متحققا فى عصر النبى صلى الله عليـــه وسلم ولا عصر الراشدين ، ذلك لأنها لم تكن تتخذ للنماء ، بل كانت تتخذ للحرب فقط ، اذ كانت قليلة فى البلاد العربية فى ذلك الابان ، ولكنها كثرت بعد ذلك واتخذت للنماء ؛ ولذلك قرر أبو حنيفة رضى الله عنه أنها تجب فيها الزكاة اذا اتخذت للنماء وتحقق فيها الشرط بأن كانت سائمة ، أما اذا كانت للقتال فانها لا زكاة فيها لأنها تكون كالبقر العاملة لا زكاة فيها ، واشترط للزكاة فيها أن تبلغ قيمتها عشرين مثقالا من الذهب .

وان أبا حنيفة رضى الله عنه قد فتح لنا باب القياس فى هذه المسألة ، فيصح أن يدخل فى هذا الباب كل حيوان يتخذ للنماء ويتحقق فيه الشرط كبعض الحيوانات فى الهند وفى افريقيا .

٧١ — والقسم الثانى من الأموال التى كانت تعـــد من وعاء الزكاة الذهب والفضة ، اذ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل مائتى درهم خمسة دراهم » وهذا النص يثبت أن نصاب الفضة أى الحد الأدنى هو مائتا درهم ، وأن القـــدر الواجب هو ربع العشر ، أى ٢٫٥٪ لأنها تساوى خمسة دراهم وهذا بالنسبة للفضة .

أما الذهب فلم يرد نص صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، ولكن الصحابة جعلوا فيه كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار .

والتحقيق التاريخى يؤدى بنا الى أن قيمة مائتى درهم كانت تساوى العشرين دينارا هى التقدير الدائم فى كل العصور ، ذلك لأن الفضة نقد أن يكون تقديرهم بالعشرين اعتباطا من غير سبب موجب له .

واذا كانت عشرون دينارا هى نصاب الزكاة بتقدير الصحابة المبنى على تقـــدير النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الدراهم فانه يسوغ أن نعتبر العشرين دينارا هى التقدير الدائم فى كل العصور ، ذلك لأن الفضة نقـــد

معاون وهى سلعة يجرى عليها الرخص والغلاء ، أما الذهب فهو العملة العالمية التى لا تتغير ، وبها تقاس قيم الأشياء ، ومنها الفضة ولذلك لا نعتبر مقياسا سواه ، وليس ذلك تركا لتقدير النبى صلى الله عليه وسلم او اهماله انما هو اعمال لتقدير النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسع مدى ، ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بمائتى درهم على أساس قيمتها فى عصره صلى الله عليه وسلم ، وقد بين الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم هذه القيمة بعشرين دينارا أو مثقالا من الذهب ، فتجعل هذه القيمة أساس التقدير فى كل العصور ، وبذلك يتوحد النصاب فى كل الاقطار الاسلامية .

والآن نجد أكثر التعامل بالأوراق النقدية فهل تكون هى وعاء الزكاة ؟ لقد أخذ بعض الناس من ظاهر ما يكتب عليها من انها سند يجب الوفاء به اعتبارها دينا ، واجروا عليها أحكام الدين !! ولكن الحقيقة أن الأوراق النقدية تعد الآن نقودا حالة محل الذهب وقيمتها فيما تدل عليه من قيمة ذهبية فى أسواق الذهب العامة ، ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك الغاء لزكاة النقد ، واهمالا لأمر الشارع الاسلامى فى الزكاة .

واذا كانت وعاء للزكاة كما هو المنطق والأمر الذى يتفق مع مقاصد الشارع الاسلامى والغاية من فرضية الزكاة فاننا نقدر النصاب فيها على أساس القيمة الذهبية وما يتحقق فيه نصاب الزكاة على أساس أن يكون مجموع الأوراق مشتملا على ما قيمته عشرون دينارا ذهبيا .

وان النقود تجب فيها الزكاة ولو كانت مدخرة فى المصارف أو الخزائن الخاصة وهى معتبرة نامية بقوتها النقدية وينبغى تنميتها بالفعل حتى لا تأكلها الزكاة ، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » ففرض الزكاة فى النقود تحريض على العمل بها واستغلال كل القوى النقدية بحيث لا تكون قوة نقدية معطلة لا تعمل ، ولقد هدد القرآن الكريم الذين يكنزون الذهب بالعذاب يوم القيامة ، أن تكوى بها وجوههم ، ومعنى كنزها أن تقبر فى الخزائن لا تعمل ، لأن الكنز هو المال المختفى الذى يقبر فى أرض أو خزانة لا يعمل ، ولذلك قرر العلماء أن المال

الذى يعمل فى التجارة وينمى وتؤدى صدقاته فى مواقيتها لا يعد كنزا مستحقا لأن تكوى به جباه الذين يملكونه (١) .

وان النصاب النقدى كما قلنا يقدر بالذهب وهو فى مصر يقارب ٧٥ جنيها أو يزيد ، واذا ملكه الشخص سنة كاملة وجب فيه ربع العشر .

٧٢ — والقسم الثالث من الأموال التى تعد وعاء المال « المعد للتجارة » ، وقد ظهر فى عصر الصحابة والأئمة المجتهدين عروض التجارة اى الأموال المتخذة للاتجار ، فقد أثر عن الصحابة أنهم فرضوا الزكاة فيها لانها أموال نامية بالفعل فقد تحقق السبب الموجب للزكاة فيها وهو كونها مالا ناميا بالفعل ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى وجوبها عندما أمر الأوصياء على اليتامى أن يتجروا فى أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة ، فان الاتجار يحول النقود الى بضائع وتجب الزكاة فيها على أساس أنها بضائع تتغير بالبيع والشراء والمعنى المالى قائم فيها .

والمقدار الواجب فيها هو ربع العشر اذا استمر يملك النصاب طول العام ، وقال مالك : يكفى أن يكون مالكا له فى أوله وآخره ، لأن الاتجار قائم على الكسب والخسارة ، فخسارته فى أثناء العام لا تمنع اعتباره غنيا بوجود النصاب فى أول العام وآخره ، وهذا رأى حسن نختاره للعمل ، ولأنه يسهل تطبيقه بالاحصاء أول العام وآخره .

ونصاب عروض التجارة هو كنصاب النقود والواجب هو الواجب منهـا .

٧٣ — وهذه الاقسام الثلاثة منقولة ، ولا تعد أموالا ثابتة ، ويلاحظ فيهـا أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن النصـاب الذى تجب الزكاة بوجـوده واستمراره حولا كاملا — مع ملاحظة ما قررناه من رأى مالك — يعد قليلا اذا قيس بمقدار الثروات التى نراها فى عصرنا حتى فى البلاد الشيوعية ، ولعـل الحكمة فى ذلك هى تعميم التكافل الاجتماعى ، فلا تجب الزكاة على الذين يفحش

---

(١) قال الله تعـالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـا فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم** » . (سورة التوبة : الآية ٣٤)

غناهم فقط ، وفوق ذلك فان تعميم الزكاة على هـذا النحو يكثر من حق الفقير ، والشريعة حريصة على الاكثار من حق الفقير .

الأمر الثانى : أن الزكاة فى الأموال المنقولة تؤخذ من ذات راس المال ، ولا تؤخذ من الايراد فقط ، فهى اشتراكية فى راس المال ، لا فى مجرد الربح .

الأمر الثالث : اذا زاد راس المـال فى اثناء العـام ، أتؤخذ الزكاة عن راس المال الذى انتهى فى آخر العام أم عن القدر الذى ابتدأ به العام ؟ ونقول فى الاجابة عن ذلك : انه بالنسبة لزكاة الماشية العبرة براس المال الذى انتهى آخر العام ، لأن ما حدث من سمن أو توالد ، أو كبر سن ، انما هو من ذاتها ، لا من شىء خارج عنها ، فتجب الزكاة فيهـا على انه من راس المال .

وأما بالنسبة لعروض التجارة فان الاكثرين من الفقهاء قرروا أن تكون الزكاة على اساس ما انتهى اليه فى آخر العـام ، وذلك لمشابهته للماشية من جهة ولأنه لو نقص فى آخر العام لا تجب الزكاة الا على اساس هـذا النقص ، فمن العـدالة أنه فى حال الزيادة تكون الزكاة على أساسـها ، وذلك هو العـدل الذى نختاره للعمل .

٧٤ — والقسم الرابع من الأموال التى تجب فيها الزكاة هو « الزروع والثمار » ، وقد تحقق فيه سبب الزكاة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى وجـوب الزكاة فى الزروع والثمار : « فيما اخرجت الأرض زكاة » وكان عليه السلام يجمع الزكاة من الزروع ، وثمار الأشجار والنخيل ، فاثبت العمل والقول وجوب الزكاة فى هذا القسم من الأموال .

وجمهور الفقهـاء على أنه ليس لما تنتجه الأرض وما تثمره الأشجار نصاب معين ولا يشترط مرور سنة ، بل ان الزرع يعين وقت انتاجـه ، وقد ثبت ميعـاد الوجوب بالنص القـرآنى ، فبين أن ذلك يكون وقت الحصاد (١) .

والزكاة تكون فى ذلك بالعشر ان كانت تسقى بغير آلة ، ونصف العشر

---

(١) « كلوا من ثمره اذا اثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده » .
(سورة الأنعام : الآية ١٤١)

ان كانت تسقى بآلة وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع الزكاة على هذا الأساس .

ولكن يلاحظ الآن انه يندر السقى بغير آلة وهذا فى الأقاليم التى تعتمد على رى منظم ، أما ما يعتمد على الأمطار ، فان السقى بغير آلة كثير ، بل هو الغالب ، وعلى أى حال فالمعانى الشرعية ملاحظة فى الأمرين .

وان الزكاة تؤخذ من الانتاج ولا تؤخذ من أصل رأس المال ، ولهذا كانت نسبتها أكبر من نسبة الزكاة فى الأموال المنقولة ، لأنها تؤخذ من ثمرات رأس المال لا من رأس المال نفسه ، أما زكاة المنقول فتؤخذ من رأس المال ذاته .

الأموال المستغلة فى هذا العصر :

٧٥ — هذه هى الأموال التى كانت مستغلة فى عصر الاجتهاد الفقهى ، وقد وضعت فيها الزكاة على أساس أن تؤخذ من رأس المال بالنسبة للأموال المنقولة ، أو كتعبير علماء الضرائب : الأموال السائلة ، وبالنسبة للأموال الثابتة تؤخذ من الغلة .

والآن قد وجدت أموال للاستغلال فى عصرنا ولم تكن مستغلة فى الماضى كالمصانع والعمارات السكنية ، ولذلك لم تفرض زكاة فى نظائرها من قبل ، فقد أعفيت من الزكاة عندهم ، ولم تكن زكاة فى الماضى على أدوات الصناعة والدور ، ثم الأسهم الصناعية والتجارية ونحوها أتجب فيها زكاة ؟.

ويتقاضانا هذا البحث فى حكم أنواع ثلاثة من الأموال ، هى أدوات الصناعة الآن ، والعمارات ، والأسهم ، ونحن نبحث حكم هذه الأموال مطبقين القواعد التى قررها الفقهاء غير مبتدعين ولا مخالفين ، لقد قرر الفقهاء أن سبب الزكاة هو المال النامى فانا نطبق هذا المعنى على الأموال الحاضرة واذا كان الفقهاء لم يقرروا فى نظيرها أو فيما سمى باسمها زكاة ، فذلك لأنه لم يتحقق فيها السبب فى زمانهم ، وتحقق فى زماننا ، ولا تخرج عنه ، ويتبين ذلك فيما يأتى :

(أ) المصانع : كانت أدوات الصناعة كما أشرنا أدوات أولية فالانتاج فيها كان لمهارة الصانع ، كالنجار الذى يعمل بيده فى حانوته الخاص به ، والآن تقام المصانع ، ويكون رأس مالها هو أدوات الصناعة ، ويكون الانتاج

فيهـا ثمرة لعـاملين : الأول الأيدى التى تدير والفـكر الذى ينظـم . والثانى رأس المال للمصنع . والثمرة فى الأول للعمل ، والثانى لرأس المال الذى كون المصنع وهيأ اسباب العمل ، وبذلك يكون ما يخص رأس المـال تجب فيه الزكاة ، لأنه تد تحقق فيه سبب وجوبها .

واذا وجبت الزكاة على مالك المصانع فبأى تقـدير ، وما وعاؤها ؟ فنقول ان وعاءها هو الثمرة ، وتجب على تقدير الثمرة ، وذلك لأنهـا مال ثابت فتكون مشبهة للشجر والأرض وتجب الزكاة فى الغـلة ، واذا كنـا سنأخذها من صافى الغلات بعـد كل النفقات ، يكون الواجب هو العشر لأن الزكاة تجب فى عشر الزرع اذا خلا من النفقات .

على أن وجوب الزكاة فى المصانع لا يمنع اعفاء أدوات الصناعة اليدوية أو نحوها اذا كان الذى يستعملها صاحبها ، فأدوات الحـلاقة ، وأدوات النجارة للنجار الذى يستعملها فانها لا تغل بنفسها ، ولكنها تغل بمهارة الصانع الذى يستعملها ، فلا تعد بذاتها رأس مال ناميا .

(ب) العمـارات : كانت الدور كما أسلفنا لا تفرض فيهـا زكاة لأنه لم يتحقق فيهـا سبب الوجوب ، أما الآن فان العمـارات صـارت محـلا للاستغلال ، فتحقق فيها السبب وليس من المعقول أن تعفى من الزكاة ، بينما تجب الزكاة على من يملك فدانين او أكثر ، وتجب الزكاة فى صافيها بمقدار عشره ، لأنها أموال ثابتة .

وان هناك دورا لا تستغل كالدور فى القرى ، والدور التى تستعمل للمسكن الخاص ، والمسكن الخاص لمالك العمارة التى تستغل ، فانها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن السبب لم يتحقق .

(جـ) الأسهم : تجب فى الأسـهم الزكاة ، ولكن وجوبها على ضربين تبعا لاستعمال مالكها : فان كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاتها ، فان الزكاة تجب فى الغلات اذا كانت أسهما صناعية ، وتكون بمقدار عشر الصافى ، وان كانت الأسهم فى شركات تجارية فاما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسـهم مضافا اليها الربح ، ويؤخـذ ربع العشر من المجموع ، واما أن تؤخـذ من الثمرة وتكون بعشر الصافى ، ويؤخـذ بالطريق الذى يكون الأخذ به أنفع للفقراء .

واذا كان الذى يقتنى الأسهم يتجر فيهـــا ، فانها تكون من عروض التجارة وتجب فيهـــا الزكاة على أساس أنهـــا بضائع تباع وتشترى ، وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العـــام .

هـــذا ما نراه بالنسبة للأموال التى وجدت فى أبواب الاستغلال ، ولم تكن نظائرها مستغلة فى الماضى ، وكان للفقهاء رأى فيها . أنها ليست محلا للزكاة ، ورأينا مستمد من أقوالهم ، وليس خارجا عنها .

الزكاة عبـــادة وضريبة اجتماعية :

٧٦ ــ الزكاة يعدها الفقهاء من العبادات التى يثاب عليها معطيها ، لأنها من هذه الناحية صدقة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تطفىء المعصية ، كما يطفىء المـــاء النـــار » وهى تطهر النفس وتزكيها . ولذا جاء النص بأنها مطهرة ومزكية (١) وأن نية العبادة فيها لازمة لمن اراد التقرب الى الله تعالى باعطائها ، ولقد قرر فقهاء الحنفية اشتراط النية عند اعطائها للفقير ، وذلك بالنسبة للأموال المنقولة ، أو عند عزلها عن بقية المال أو عند التصدق بالمال كله .

ولكن جمهور الفقهاء لا يشترطون لاعتبار المال خارجا للزكاة النيـــة كشرط لازم ، ولكن ان نوى فله فضل مقصده ، واذا لم يعطهـــا الشخص اختيـــارا أخذت منـــه كرها ، وبذلك يتحقق معنى الفريضة الاجتماعية ، وقد تنبأ النبى صلى الله عليه وسلم بالخير لأمته اذا اعتبرت الزكاة مغنما ، ولم تعتبرها مغرما ، ففى الأولى تكون النية المحتسبة وفى الثانيـــة تكون الغرامة اللازمة التى تؤخذ اجبـــارا ولا ثواب لصاحبهـــا ، لأنه لا ثواب من غير نية الخير .

وبذلك ننتهى الى أن الزكاة يتنازعها معنيان : أحدهما أنها عبـــادة تلزمها النية ، والثانية أنها فريضة اجتماعية ودين لله على عباده الأغنيـــاء يأخذه منهم ليرده على فقرائهم .

---

(١) قال تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** » .
(سورة التوبة : الآية ١٠٣)

٧٧ — ولقد تنازعت الفكرتان الأحكام بالنسبة لمن تجب عليـه ؟ فقد اتفق الفقهاء على أن الزروع والثمار لا يشترط فيها أن يكون من تجب عليه هذه الزكاة من اهل التكليف ، فتؤخذ من مال المجنون والمعتوه والصغير كما تؤخذ من مال العاقل الرشيد ، لأنه يرجح فى هـذا النوع معنى مئونة المال ، اى التكليف الواجب فى المال لا فى الذمة ، او بعبارة اخرى فيه معنى الضريبة . وذلك لأن هذا النوع هو فى نظير الخراج الذى يؤخذ من الأراضى التى لا تعد ملكا لأصحابها ، بل لهم عليها اختصاص ، وقد أشرنا الى ذلك من قبل ، وما دام فى نظير الخراج ، والخراج يؤخذ من كل ذى يد فان زكاة الزرع تؤخذ من كل ذى يد ، ولهذا تؤخذ من كل مالك .

اما ما عدا زكاة الزروع والثمار ، فقد اختلف ابو حنيفة مع جمهور الفقهـاء فى ذلك فقال انهـا لا تجب فى مال المجنون والمعتوه والصغار ، لأنهم غير مكلفين التكليفات الشرعية ، فليست لهم نية معتبرة فى العبادات ، فلا تجب عليهم مرجحين اعتبارها عبادة ، وبذلك غلبوا جانب العبـادة على جانب الضريبة .

وقال جمهور الفقهـاء تجب فى كل مال ، ولو كان المالك غير مكلف ، بل ان كتب الحنابلة تصرح بوجوبها فى مال الجنين قبـل أن يولد ، فهى كما يقولون مئونة المال ، أو بعبـارة الماليين هى فى معنى الضريبة الاجتماعية فى المـال .

وبهذا رجحوا الجانب الضريبى على الجانب العبادى بالنسبة لمن تجب عليـه الزكاة .

ونحن نرى أن راى الجمهـور هو الحق ، وهو الذى ورد به النص النبوى ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » فهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة فى مال الصغير ، ومثـل الصغير سائر غير المكلفين ، فان الزكاة تجب فى أموالهم كما تجب فى أموال العقـلاء الراشدين .

مصـــارف الزكاة :

٧٨ — جاء النص القرآنى ، فحصرها فى ثمانية (١) : أولهم الفقراء وثانيهم المساكين وثالثهم العاملون فى جمعها وتوزيعها ، ورابعهم المؤلفة قلوبهم ، وخامســـهم عتق الرقاب ، وسادسهم المدينون الذين لم تسـدد ديونهم ، وسابعهم فى الجهاد أى الحرب الاسلامية العادلة ، والثامن المنقطع فى أرض لا مال له فيها ولو كان فى أرضه غنيا . ونرى أن مصارف الزكاة تعم كل نواحى الضعف فى المجتمع لسد الخلل فيه ، ولنعرف كل واحـــد من هذه الأصناف بكلمة موضحة مبينة :

١ ، ٢ — « الفقير والمسكين » : الفقـــير هو المحتاج الذى لا يستطيع العمل ولا يجد عملا فأساس الزكاة ســـد الضعف أو التأمين على الضعف على حد التعبير الحديث ، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تعطى الزكاة لغنى ، ولا لذى مرة قوى » . والمسكين هو المريض الفقير ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، احداهما الفقر والثانية المرض ، والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمرا جديدا ، وهى مداواته ، وكأن هـــذا يشـــير الى وجوب انشاء مصاح من مال الزكاة ، ليعالج فيها مرضى الفقراء .

٣ — « العاملون عليهـــا » : أى الذين يتولون جمعهـــا وتوزيعها ، وان جعل هؤلاء فى ضمن المستحقين يشير الى وجوب أن تكون لهـــا حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية الموارد الأخرى .

وقد كان المسلمون على ذلك ، ولذلك كان لها بيت مال خاص بهـــا يصرف فى مصارفها وله وال خاص يسمى والى الصدقات وهو الذى يتولى الجمع والتوزيع ، كذلك فى كل ولاية اسلامية وال قائم بالصدقات .

٤ — « والمؤلفة قلوبهم » قوم دخلوا فى الاسلام حديثا وقد انقطعوا عن أسرهم فهم يعانون من مال الزكاة ، لكيلا يكون عليهم حرج فى اسلامهم ،

---

(١) ورد النص القرآنى بذلك فى قوله تعالى : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »** .

(سورة التوبة : الآية ٦٠)

ومنهم من يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك ، فيعطـون من المال ما يمكنهم من دعـوة أقوامهم اليه ، ويصـح أن يكون ذلك المصرف الآن فى الدعوة الاسلامية ونشر حقائقه بين الجاهلين بها .

٥ — « والعبيـد » : وهـذا المصرف هو لاخراج الرقاب من الرق الى الحرية ، ويصرفه ولى الأمر لشراء عبيـد واعتاقهم ولمعـاونة الذين يتعاقدون مع ملاك رقبتهم على أن يدفعوا اليهم ثمنهم فى سبيل أن يتحرروا ، فعلى الدولة أن تعينهم من مال الله تعالى يفكون به رقابهم من غل الرق .

ويصرف هذا الباب فى فك الأسرى ، حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء .

٦ — « والغارمون » : وهم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لسرف أو اتلاف ، بل كان الدين لأسباب يسوغها الشرع والعقل ، ويصح أن يكون سـداد ديون بعض المدينين ، ولو مع قدرتهم كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس ، فهؤلاء تسـد الدولة عنهم هذه الديون ولو كانوا أغنياء قادرين تشجيعا لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين النـاس .

ويلاحظ فى هـذا المقـام أمران :

الأمر الأول : أن فى سداد دين المدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالى من الربا ، وذلك لأن المقرض قرضا حسنا اذا ضمن سداد دينـه أقدم على الاقراض ، عالما أنه لا يضيع عليه من ماله شىء ، ولا يكف الأيدى عن ذلك الا عدم ضمان الأداء .

الأمر الثانى : أن الاسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه أو نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيـه قانون ، ولم يلحق به فى ركبه قانون ، بل هو قد انفرد به من بين الشرائع جميعا .

ولنوازن بين الاسلام فى ذلك وقانون الرومان ، فان القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعـه فى دينـه ، والاسـلام كما ترى يوجب أن يسـد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها ، وان الفرق بين الاسلام وهذا القانون كالفرق بين الرق والحرية ، وكالفرق بين نور السماء وظلام الأرض .

وانه يروى أن والى صدقات أفريقيه (الجزائر وتونس) قد أرسل الى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز يشكو اليه اكتظاظ مال الصدقات من غير مصرف يصرفه فيه ، فأرسل اليه الحاكم العادل : « أن سدد الدين عن المدينين » فسددها حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه ، فأرسل اليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لا يزال ممتلئا ، فأرسل اليه : « اشتر عبيدا واعتقها » .

٧ — « الجهاد » : وذلك فيما يفضل من التكافل الاجتماعى ، فالانفاق فى الجهاد له مع ذلك ابواب أخرى ، على أن ولى الأمر ينظر فى ترتيب المصارف بما يراه ، بيد أن عليه أن يعطى الفقراء العاجزين ما يحتاجون اليه ابتداء .

٨ — « ابن السبيل » : وهو الذى يكون غريبا فى أرض ليس له فيها مال وله فى أرضه مال ، وعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى يعود الى أهله .

وقد يعطى من غير استرداد ، وقد يعطى ويسترد ولى الأمر ما أعطى اذا عاد الى ماله .

٧٩ — وقد قرر الفقهاء أن أموال الصدقات لا تخرج عن هؤلاء الثمانية ، ولكن هل يوزعها بينها بالتساوى ، بحيث لا يجوز له أن يزيد صنفا أكثر من الآخر ؟.

قال الشافعى : يوزع بينهم ، ولا يصح أن يغفل صنفا من هذه الأصناف .

وقال جمهور الفقهاء : ان ولى الأمر يوزعها بما يراه ، على انه يلاحظ أنه لا يصح تقديم أى صنف على الفقراء والمساكين فانهم لا يصح أن يقدم عليهم غيرهم .

والامام عمر رضى الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم ، وليس معنى ذلك أنه أسقط ذلك الصنف ، انما وجد أن غيره أولى منه ، ذلك أنه جاء فوجد طائفة كان يعطيها النبى صلى الله عليه وسلم ثم أعطاها خليفته من بعده ،

وقد كان اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم لحاجتهم الى التأليف ، ومصلحة الاسلام فى تأليف قلوبهم ، وجاء أبو بكر فلم يرد أن يغير ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وان كانت أغراضه قد انتهت ، فلما جاء عمر رضى الله عنه ، امتنع عن اعطائهم لعدم الحاجة الى تأليفهم ، وما كان اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الا أمرا وقتيا محــدودا بغرضه ومقصده ، فما كان رزقا دائما بل كان توزيعا لغنائم فى وقائع معينة ، وما صار ذلك حقا مكتسبا ، حتى لا يسوغ لامام المسلمين من بعد أن يمنعه .

واذا كان الوضع التاريخى لهذه المسألة هو ذلك فانه ما كان يسوغ لمؤرخ أو فقيه أن يقول : ان عمر رضى الله عنه أسقط ذلك السهم من أسهم الزكاة ، واذا كان لم يعطه زمنا ، فانه لا يمنع أن يعطى اذا توافرت أسبابه ، وقد قرر العلماء بالاجماع ذلك . وكذلك الشأن فى كل هــذه الأســهم ، اذا لم يوجد من يستحقها لا تلغى ، ولكن تصرف الزكاة فى بقية المصارف ، فاذا لم يكن عبيد تشترى لتعتق ، فان ذلك السهم يصرف على البــاقى ، ولا يعد ذلك اسقاطا ، بل يكون لأنه لم يوجد مستحق .

٨٠ — والزكاة تصرف فى البلد الذى جمعت فيه ، ولا تنقل الى غيره من بلاد الدولة الاسلامية الا بما يفيض عن حاجات هذا البلد ، وما يفيض من المجموع يصرف فى الجهــاد فى سبيل الله .

والفقهاء يقررون أن الأموال الباطنية — اتباعا لعمل عثمان بن عفان — يتولى صرف الزكاة فيها أربابها ، وهؤلاء يقررون أنه يجب عليهم أن يصرفوا الزكاة داخل البلد أو القرية التى وجبت الزكاة فيهــا ، ولكن يســوغ لهم النقل الى بلد آخر اذا كان فيه ذوو قرابة لهم ليسوا من أصولهم ولا فروعهم ، ولم يحكم لهم بنفقــة قرابة ، فان اعطــاء هؤلاء أداء واجب الزكاة وأداء واجب صلة الرحم .

والزكاة يجوز اعطاؤها للأقارب اذا لم يكونوا من أصول من تجب عليه النفقة ، ولا من فروعه ، ولم يكن اعطاؤها تنفيذا لحــكم قضائى صــدر بالزام القريب بنفقة قريبه .

التكافل الاجتمـــاعى فى المجتمـــع الصـــغير

٨١ — ذكرنا التكافل الاجتماعى داخل الأسرة ، وهى النواة الأولى فى البناء الاجتماعى ، ثم انتقلنا الى التكافل الاجتماعى فى مجتمع الدولـــة . وبين المجتمعين المجتمع الصغير وهو مجتمع القرية أو الحى أو المدينة .

وقد ينظم الاسلام العلاقات فى المجتمعات الصغيرة على أســـــباب التعاون بين آحادها ، فالقبيلة كلها متآزرة فيما بينها ، يعين الغنى الفقير ، ويمد القادر العاجز بما يحميه ، وهى مسئولة عما يقع بين آحادها من جرائم ، حيث اذا وقعت جريمة من احدهم وجب عليهم تسليمه ، وعند وقوع عقوبة مالية تؤديها عنه أسرته اذا كان فقـــيرا ، واذا كانت أموال الزكاة فى قبيلة أو قرية لا تســـــد حاجة فقرائها ، وجبت على القرية أو القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما تسد به حاجة الفقراء .

وان هذا واضح بالنسبة للعشائر المنبثة فى الفيافى والقفار ، واضطرتهم الحاجة الى ذلك ، ومع ذلك قد دعاهم الاسلام الى أن يندمجوا فى الأمصار ، وقراها .

وانه فى القرى والأمصار عمل الاسلام بوصاياه الدينية على ايجـــاد تعاون بين المتقاربين فى المسكن أو المزرعة ، فأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والبعيد ، وشدد فى التوصية (١) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » وقال عليه الصلاة والسلام : « **والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : ذلك الذى لا يامن جاره بوائقه** » وان هـــذه الوصـــايا المتكررة

---

(١) قال الله تعالى : « **واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** » (سورة النساء الآية ٣٦)
والجار الجنب هو الذى يجاورك فى مسكن أو مزرعة ، والصـــاحب بالجنب هو الرفيق فى الطريق أو العمل أو نحو ذلك .

توجب أن يمده بالعون اذا احتاج ، ويسد خلته اذا ظهر فيه ضعف ، ويعطيه ان كان عاجزا ، ويسهل له سبيل العمل ان كان قادرا لا يجد ما يعمله .

ولقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قسم الجيران أربعة أقسام : جار ذو رحم مسلم له حق الاسلام وحق الرحم وحق الجوار ، وجار ذو رحم ليس مسلما له حق الجوار وحق الرحم ، وجار مسلم ليس ذا رحم له حق الاسلام وحق الجوار . وجار ليس ذا رحم وليس مسلما له حق الجوار .

وانه لو كان التعاون بين الجيران يسير على المبادىء الاسلامية لكان أهل كل حى متعاونين فيما بينهم لا يكون فيهم عاجز الا أعانوه .

٨٢ — ومن المبادىء التى وضعها الاسلام لأهل القرية او الحى التآخى ، وقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المبدأ ، ففى المدينة الفاضلة التى اقامها آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض ، وبين الأنصار بعضهم مع بعض ، وبين الأنصار والمهاجرين ، وكان ذلك الاخاء قرابة اجتماعية ، تجعل الأخ يعين أخاه فى الله وفى المجتمع ، كما يعين أخاه فى الدم والقرابة ، وان المؤاخاة التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم سنة باقية لم يوجد ما يدل على أنها حكم وقتى ، وهى صالحة لكل زمان . فهى صالحة لأن تطبق فى كل مجتمع صغير ، ليتم التجانس بين آحاده ، والتعاون على اسس من المودة الواصلة .

٨٣ — ومن المبادىء التعاونية التى أقرها الاسلام ، وتدخل فى مضمون ما يطالب به تعاون أهل كل قرية فيما بينهم فى سداد الخراج وغيره ، وقد ظهر فى مصر ، فى أول الفتح الاسلامى ، فقد جاء فى تاريخ مصر لابن عبد الحكم فى طريقة الزراعة التى أقرها عمرو بن العاص أن أهل كل قرية كانوا يتضافرون فى زراعتها ، فقد كان أهل القرية يتولون مجتمعين زراعة ما فى حيزها فان ناظر القرية أو رئيسها كان يجتمع بأهل القرية ، ويوزع الأراضى فيما بينهم ، كل واحد ومقدرته ، ومن يكون عاجزا يقوم غيره مقامه فى زراعة ما يخصه ، والقرية كلها تخرج ما عليها من خراج ، وتسد حاجة من يكونون فى حال احتياج من أهلها ، اذا لم تؤد زراعته ما عليها ، وقد كان الأساس فى ذلك هو ما أشرنا اليه من أن أراضى مصر لم تكن أيدى أهلها أيديا مالكة ، بل كانت مختصة ، ويجتمع رؤساء القرى المتجاورة ويسمون عرفاء ، بلغة

ذلك العصر السابق ، ويتشاورون فيما يجب أن يفرض على الأرض فى هذه البقعة من خراج ، بحيث تطيقه الأرض ، ويطيقه الزراع ، ولا يكون مجهدا لهم ولا لأرضهم .

ولعل هذا المعنى الاجتماعى التعاونى هو الذى انحرف فصار من بعد نظاما آخر يختلف عنه فى مبعثه وفى معناه ، وهو الذى سمى من بعد نظام الالتزام ، بأن يتعهد شخص بخراج حيز كبير من الأرضين يؤديه ، ويرهق الناس من بعد ذلك ، اذ يتصرف فى الزارعين لا يراعى رحمة ولا رفقا .

ومهما ينحرف النظام الصالح الى نظام فاسد باهمال موضوعه والاستمساك بشكله فان ذلك النظام الأصيل نظام سليم من الناحية الاجتماعية لا شبهة فيه ، وانحرافه لا يغير جوهره فى أصله .

وانه بعد أن صارت يد الزراع يدا لا تقبل التغيير الا بعد اعطاء ثمن معلوم ، يصح ، بل يجب أن يؤخذ بلب ذلك النظام الذى أقره الحاكم الاسلامى لمصر عمرو بن العاص . وذلك بأن يتعاون أهل كل قرية فى زراعة حيزها من الأراضى على أن يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاج ، واعانة ذوى الضعف ماليا مع احتفاظ كل واحد بملكيته .

وانه لو اتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد :

الأولى : سد أحوال العجز والعوز ، ومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها ، وبذلك لا يكون فى القرية فقير لا يجد ، وعاجز لا يزرع .

الثانية : التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون اليه فى زراعتهم ، فانهم يتعاونون على دفع الآفات ، ويتعاونون على جلب ما يصلح الأرض والزرع ، وما يتجمع من قليل الأفراد يكون كثيرا فى المجموع .

الثالثة : التعاون على بيع ثمرات أرضهم بخير الأثمان ، من غير أن يضطر ذو حاجة الى بيع بثمن بخس ، ولا يستغلهم تاجر شره ، ينتهز الفرصة فى حاجة المحتاج ، كما نرى من الربويين الذين يشترون المحصول بأبخس ثمن ليتسلموه وهو بأغلى ثمن .

الرابعة : دفع مضار تفتت الملكية والحيازات الصغيرة التى لا يتمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل ، فقد يعجز واضع اليد الصغير عن انتاج كل خيرات أرضه ، ولكن ان تضافرت القوى استطاعت مجتمعة أن تنتفع بخيراتها مجتمعة (١) .

وان الأخذ بهذا النظام على أساس أنه اختيارى توجيهى لا اجبار فيه يؤدى الى ذهاب الأحقاد بين الزراع ، فلا يحرق واحد زرع أخيه لأنه زرعه ولايقتل ماشية أخيه لشعوره بالأخوة الكريمة من غير ما اكراه

٨٤ — ومن المبادىء التى دعا اليها الاسلام فى المجتمعات الصغيرة انه لو تبين أن الزكاة فى قرية لا تكفى فقراءها وجب على اهل القرية ان يتعاونوا ، فيتولى اغنياؤها سد حاجة أولئك الفقراء ، وقد أشرنا الى ذلك من قبل ، والأصل فى هذا ان الزكاة ليست هى الفريضة المالية والواجبة الأداء وحدها ، بل هنالك صدقات واجبة غيرها ، فمن وجد فقيرا محتاجا مضطرا لا ينتظر حتى يجىء اليه رزق من الدولة ، أو بيت مال الزكاة ، بل عليه أن يسد حاجته فورا ، وقد جاء النص القرآنى بأن البر ليس مقصورا على الزكاة ، بل من البر أن يؤتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، وموضع ذلك اذا كانت أموال الزكاة لا تصل اليهم لأى سبب من الأسباب ، انما الفرق بين هذا العطاء والزكاة انه يقدر بحاجة المحتاج ، والزكاة مقدرة بالمقادير ، وأن ولى الأمر يجمعها وان لم يعطها المكلف يعاقب حتى يعطيها ، فانه من المقررات الفقهية أن ولى الأمر يجب عليه أن يضع عقوبات زاجرة للحمل على أداء الواجبات ، وان الزكاة ككل الفرائض الاجتماعية اعطاؤها دليل الطاعة ، ومنعها مع القدرة عليها دليل التمرد والعصيان ، ولذا قاتل عليها الصديق رضى الله عنه .

وانه بهذا يتبين أن ثمة واجبات مالية فى مال الأغنياء ترك تقديرها لهم على حسب ما يجدون من حاجة : ولقد روينا من قبل ما قاله أبو سعيد

---

(١) كتبنا هذا منذ اكثر من خمس سنين فى كتاب أسميناه : « تنظيم الاسلام للمجتمع » ونحمد الله على أن الدولة المصرية فكرت فى الأخذ به .

الخدرى اذ قال : « كنا فى سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له » ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا انه ليس لنا من مالنا الا ما يكفينا » .

ويلاحظ أن ذلك كان فى حال السفر ، وحال السفر هى التى يتصور فيها ذلك النوع من الاحتياج .

٨٥ — هذه مبادىء لو اتبعت فى المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أسس من التعاون المادى والتعاطف الأخوى والرحمة الواصلة واحساس كل انسان بأنه ملتزم بسد حاجة أخيه بمقتضى قدرته وحاجة أخيه ، والله فى عونه دائما ، والله فى عون الجميع .

الصـــدقات والكفــارات والنـــذور

٨٦ — انتهينا فى الكلام السابق الى ان هناك واجبات دينية أخرى فى المال غير الزكاة ، وان حال الفقير هى التى تقدرها ، ويكون هذا الواجب دينيا ، ولكنه حتمى لازم ، حتى ان فقهاء المسلمين ليقررون أن من كـــان فى بادية ، ومعه فضل من الزاد أو الماء ، وطلب المعاونة جائع وامتنع كان له أن يقاتله ، فاذا قتله المحروم لا دية عليه ، ويموت المقتول آثما ، وان قتله المانع كان آثما ومعتديا فى قتله وعليه عقوبة المعتدي فى مثل هـــذه الحـــال .

وان الله سبحانه وتعـــالى فتـــح باب صدقات اخـــرى لتســد تلك الحاجات البشرية ، وهى صدقات لازمة ، لا يجمعهـــا ولى الأمر ، بل ترك للمكلف أداءها بنفسه ، وهى مقدرة ، ولكن ترك الأداء للمكلف دون التقدير .

الصدقات اللازمة :

٨٧ — الصدقات اللازمة كثيرة نذكر العام فيها دون الخاص ، فـــلا نذكر ما يكون فى الحج ، لأنه يكون فى قوم مخصوصين . ونذكر فى هـــذا المقام أول الصدقات التى مصرفها عام ، وهى صدقة الفطر ، وهى واجبة عنـــد كثيرين من العلماء ، وسنة مؤكدة عنـــد القليلين ونختار الأول ، وهو الأقرب الى معانى الاسلام .

وصدقة الفطر مقدرة بالطعام ، فتبلغ نصف صاع من القمح ، أى نحو سدس كيلة مصرية ، ويجوز أن تدفع قيمته للفقير ، ويدفعها كل غنى يملك نصاب زكاة النقود الذى ذكرناه آنفا ، وهو عشرون دينـــارا من الذهب ، ويدفع القدر الذى ذكرناه من القمح أو قيمته عن نفسه وعن كل واحد ممـــن عياله وتكون له الولاية عليه ، فاذا كان يعول عشرة أولاد وله الولايـــة عليهم يعطى بمقدار عددهم مع نفسه ، أى يدفع خمسة ونصفا من الصاعات أى نحو كيلتين الا سدسا أو قيمتها ، واذا كان يعول خمسة دفع كيلة مصرية أو قيمتها .

وصدقة الفطر تكون فى عيد الفطر وفرضت أو سنت ليكون العيد برا بالفقراء ويدفعها الغنى لمن يعرف من الفقراء ، وقد ورد عن النبى بأنه صرح أن على الأغنياء أن يدفعوا حاجة الفقراء فى ذلك اليوم .

الكفارات والنـــذور :

٨٨ — الكفارات عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمـــر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنيـــاء صدقات مالية ونذكر بعضها .

(أ) من أفطر فى رمضان عاجزا عن الصيام ، ولا قدرة له على أدائه فى المستقبل بسبب شيخوخة أو المرض المزمن فان عليه فدية عن كل يـــوم يفطره هى اطعام فقير ، ويصح اعطاؤه القيمة .

(ب) ومن حلف على أمر يريد أن يفعله ، ثم حنث فى يمينه ، ولم يفعله كان عليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

(حـ) ومن تعمد الافطار فى رمضان وهو قادر على الصوم كان عليـــه صوم شهرين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا .

(د) ومن افترى على نفسه ، وقال ان امرأته كأمه فى التحريم ، عليه أن يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يتصدق باطعام ســـتين مسكينا .

ولا شك أن هذه العقوبات المالية مآلها الى الفقراء الذين ينتفعـــون منها ، وفى ذلك سد للخلل الاجتماعى الذى قد يكون بعد جمـــع الزكاة ، أو لعدم علم ولى الأمر بحال أولئك الفقراء ، وان كان الواجب عليه أن يبحث عنهـــم .

(هـ) والنـــذور وليس المراد منها ما يعطى فى صناديق الأضرحة كالتى تودع فى صندوق الامام الحسين رضى الله عنه .

وانما المراد بالنذور ما يلتزمه الشخص من التزامات دينية ماليـــة فى المستقبل ، كأن يقول ، لأتصدقن بمائة جنيه ان عاد ابنى من البـــــفر ، أو أن شفي من مرضه ، أو ان رزقنى الله تعالى رزقا حســـنا ، فان هـــذه

النذور تكون واجبة الوفاء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من نـــذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وقد جـــاء النص القرآنى بوجوب الوفاء بالنذور على هذا المعنى .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن النذر واجب الوفاء اذا كان من جنســـــه واجب ، والنذر بالصدقات من جنســـه واجب وهو الزكاة ، فكل من نـــذر وجب عليه الوفـــاء .

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعى للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال بحالهم .

الصـــدقات المنثـــورة والـــوقف :

٨٩ — أمر القرآن بالصدقات المنثورة ، وحث عليها فى كثير مـــن آيات القرآن واعتبر عدم الانفاق مما يؤدى الى تهلكة الأمة ، لأنه ينحـــل البنيان الاجتماعى ، اذ أن معاونة الفقير فيها حماية للأمة من الفتن وفيهـــا انشاء قوة بكفالة الصغار الفقراء وغيرهم ، فعسى أن يكون منهم نافعـــون يقيمون دعائم البناء فى مجتمعهم .

ومعنى ان هذه الصدقات منثورة أنها تكون من غير تقدير للمعطى ، ومن غير تقدير المعطى له وأنه لا الزام فيها مطلقا ، بل فيها الالزام فى الحال التى تكون دفعا لأذى يلحق الفقير بالفعل .

وقد يقول قائل : ان الصـــــدقات المنثورة تضر ولا تنفع ، لأن الذين يقومون بها يدفعونها للذين يتكففون الناس ، وفى ذلك تشجيع على التسول الذى يعد آفة ، ولأنه يأخذها من لا يستحق .

ونقول فى الاجابة عن هذا الاعتراض : ان العيب فى هذا لا يرجع الى الصدقات ذاتها ، انما يرجع الى عدة أمـــور .

أولها : أن الدولة لا تتعهد الفقراء الضعاف ، حتى تمنع التســـــول .

وثانيها : أن الصدقات المنثورة يجب على معطيها أن يتحرى موضعها قبل ان يعطى .

وثالثها : أن الدولة التى يكثر فيها التسول لم تحاربه محاربة جديـــة بحيث تسد حاجة المحتاج من المتسولين ، وتعاقب غير المحتاج ، وتوفـــر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقته ولو كان من ذوى العاهات .

ورابعها : أن الواجب على المعطى ان يبحث عن الذين يسترون فقرهم ليعطيهم من غير سؤال ومن غير ايذاء ولا استعلاء .

ومهما يكن فاننا نقول ان الخطأ فى العطاء خير من المنع .

الوقف :

٩٠ — الوقف من الصدقات غير اللازمة وقد اختص بميزة من بين الصدقات ، لأن له صفة الدوام ، وهو يعتمد على قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلـــم

ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » وموضوع الوقف هو المنفعة المستمرة .

ولقد أدى الوقف دورا كبيرا فى باب التكافل الاجتماعى فى عصور طويلة بمصر والشام والعراق وغيرها من البلاد الاسلامية ، فكانت الأوقاف على الفقراء ، وعلى الخانات لايواء ابن السبيل ، وكانت الأوقاف على القرض الحسن ، بل ان الاحسان فى الوقف تجاوز الانسان الى الحيوان ، فكان الوقف على بعض الحيوان وتجاوز جلائل الأعمال الظاهرة الى الأمور التى لا يلتفت اليها ، حتى انه وجد فى بعض الأوقاف تعويض الأسر عما يتلفه الخدم فيها ، رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يؤذوا .

والوقف بالصور الواسعة على جهات البر غير المعابد لم يعرف الا فى الاسلام .

وأول وقف كان فى الاسلام هو وقف عمر بن الخطاب الذى اشار به النبى عليه السلام وكثرت من بعده أوقاف الصحابة ، حتى انه لم يكن أحد منهم يملك عقارا الا وقف بعضه .

ولكن اتجه الكثيرون الى الوقف على الأقارب وخصوصا فى الطبقة الأولى ، وجعلوا المال من بعدهم الى الفقراء ولكن كان بجوارهم كثرة أخرى وقفت على البر ابتداء ، ومن الناس من جمع بين الأمرين .

وكانت الأوقاف بلا ريب مصدر خير اذا استقام ولاتها .

خاتمـــــة

٩١ ــ هذه نظرات فى التكافل الاسلامى ويلاحظ أن فيها توزيعــا لمصادر القوى فى الدولة بحيث لا تطغى فيها قوة على قوة ، وفيهــا تمكين الجميع من أن يعملوا بمقدار طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة التى لــم تتجاوز الحدود المرسومة من الشارع ، ثم كان فيها التأمين الاجتماعى على أوسع مدى من غير ارهاق لأحد ، واذا كان المجتمع الاسلامى الآن معيبا ، فلأنه ترك مبادىء الاسلام ولا يعاب قانون لعدم تنفيذه .

والله ولى المؤمنين

الفــــهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة
الأموال التى تجب فيهـــا	٧٨
وجوبهـــا فى الأوراق النقدية	٨٠
وجوبهـــا فى الأســـــهم	٨٥
مصـــــارف الزكاة	٨٨
من مصارف الزكاة سداد دين الدائنين العاجزين الذين أســتدانوا فى غير انحراف أو فســـاد	٨٩
١٣ — التكافل الاجتماعى فى المجتمع الصغير	
ما كان يتبع عند الفتح الاسلامى فى تنظيم القرية وفى أداء ما عليهــا من حقـــوق	٩٠
١٤ — الصدقات والكفارات والنذور	٩٧
الصدقات المنثورة والوقف	١٠٠
خاتمـــــة	١٠٢

مؤلفات فضيلة الامام الشيخ

محمد أبو زهرة

- خاتم النبيين (ثلاثة أجزاء فى مجلدين)
- المعجزة الكبرى ــ القرآن الكريم
- تاريخ المذاهب الاسلامية (جزءان فى مجلد واحد)
- العقوبة فى الفقه الاسلامى
- الجريمة فى الفقه الاسلامى
- الأحوال الشخصية
- أبو حنيفة ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- مالك ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- الشافعى ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- الامام زيد ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- ابن تيمية ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- ابن حزم ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- الامام الصادق ــ حياته ــ عصره ــ آراؤه وفقهه
- أحكام التركات والمواريث
- أصول الفقه
- محاضرات فى الوقف
- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره
- الدعوة الى الاسلام
- مقارنات الأديان
- محاضرات فى النصرانية
- تنظيم الاسلام للمجتمع
- فى المجتمع الاسلامى

- الولاية على النفس
- الملكية ونظرية العقد
- الخطابة : أصولها . تاريخها فى أزهى عصورها عند العرب
- تاريخ الجـــدل (الذى مضى على طبعته الأولى ما يقـــارب الخمسين عاما)
- تنظيم الاسلام للمجتمع
- شرح قانون الوصية
- الوحـــدة الاسلامية
- العلاقات الدولية فى الاسلام
- التكافل الاجتماعى فى الاسلام
- الميراث عند الجعفرية
- بحوث فى الربا

تطلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة
دار الكتاب الحديث
للطبع والنشر والتوزيع
الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير